بسم الله الرحمن الرحيم

مجلـــــة
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدرها عمادة البحث العلمي

- مزايا حذف الإشارة في استيعاب أوجه القراءات «دراسة تطبيقية لسورة البقرة» — د. مصطفى بابكر عبدالرازق محمد
- فقه طب المرأة المعاصر على ضوء مقاصد الشريعة — د. محمد على الطاهر محمد
- الأصول الاستدلالية النقلية عند الإمام مالك وتطبيقاتها من خلال كتابه الموطأ «دراسة أصولية تطبيقية» — د. الهندي أحمد الشريف مختار الأمين
- مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري — د. حسن الطاهر الشيخ الطيب
- الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع «درسة فقهية مقارنة» — د. سلمان خالد عبدالله أومر
- دور اللغة في الانتصار لمذهب القاضي عبدالجبار الهمذاني أنموذجاً — د. محمد صالح محمد عبدالله
- رؤية النُقَّاد في الالتزام الخُلقي في الشعر العربي «شعر صدر الإسلام (أنموذجا)» — د. بركات محمد أحمد محمد
- دور القوافل الدعوية بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في تزكية المجتمع من وجهة نظر الدعاة المشاركين فيها «تطبيقا على قوافل السراج المنير، الموسم الثاني خلال العام 1439هـ» — د. صديق محمد سعيد
- تقدير دالة إنتاج الفول السوداني في جمهورية السودان (2002م - 2016م) «دراسة تطبيقية» — د. إبراهيم علي جماع الباشا
- الحشرات الضارة وأثرها على المحاصيل الزراعية والإنسان — د. عبدالمنعم الطيب حميدة علي

- Clifford Algebras onto MinKowski Space — Dr. Al-Tayeb Abdel-Gadir Abdel-Majid
- Generalization of Superstructure Domains for Light Cones in Lobage Extended Space — Dr. Sami Ali Ahmed Al-Hag

السنة الرابعة - العدد السابع
ربيع الأول/ربيع الثاني 1440هـ - ديسمبر 2018م

الطابعون: مطبعة الفرقان – الخرطوم
هواتف : 122631834(00249) - 122141712(00249)

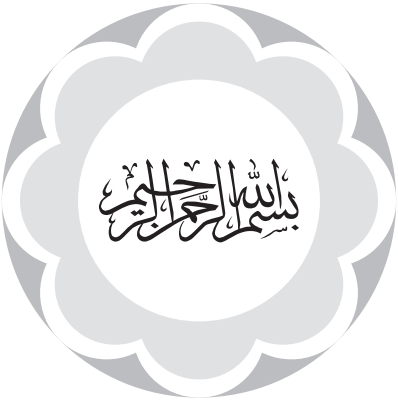
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَـؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

(النحل: 89)

قواعد النشر

1- تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات المعرفة المتعددة، من داخل وخارج الجامعة، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
2- أن يُمثِّل البحث إضافة للعلم وللمعرفة، ويُقدّم مساهمة علمية جادة في واحد من حقول البحث العلمي.
3- يشترط في البحث ألا يكون قد سبق نشره، أو مقدماً للنشر لدى جهة أخرى، أو كان جزءاً من بحث علمي أعد لنيل درجة علمية.

متطلبات النشر :

1. أن يُقدَّم البحث مطبوعاً من ثلاث نسخ بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 لنص المتن، و12 للتوثيق في الهامش، ونسخة رقمية ثالثة في أسطوانة (CD).
2. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن 40 صفحة ولا تقل عن 25 بما في ذلك الأشكال والمراجع والملاحق، مع ضرورة اشتمال البحث على: ملخصين باللغتين: العربية إحداهما، على ألا يزيد الملخص عن صفحة واحدة، ومقدمة، ومتن مقسم لأجزاء، والتوثيق وفقاً للمنهج العلمي، وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع، ونبذة تعريفية عن الباحث، والتخصص الدقيق للبحث.
3. ترسل جميع البحوث باسم رئيس هيئة تحرير المجلة، شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
4. إنَّ ما يُنشر في المجلة يمثل رأي صاحبه، وليس بالضرورة هو ما تتبناه المجلة.

التحكيم:

1- تخضع جميع البحوث للتحكيم الأولي من قبل هيئة التحرير، ثم تُحال إلى محكمين متخصصين وفقاً للاعتبارات العلمية، ويعتمد رأي المحكمين في النشر من عدمه.
2- المجلة غير ملزمة برد البحوث إل أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر.

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

المشرف العام

د . محمود مهدي الشريف خالد

رئيس هيئة التحرير

د . حامد إبراهيم علي محمد

مدير التحرير

د. عبدالمنعم الطيب حميدة علي

أمين التحرير

أ. خالد عبدالجبَّار فضل السيد

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد الفاتح زين العابدين

د. حامد محمد آدم حمد

د. كمال عبدالله أحمد المهلاي

د. إبراهيم الصادق سالم محمد

د. أزهري محمد أحمد جبارة

د. محمد أبوعبيدة محمد الزبير

د. عايش علي عودة أبوعاذرة

التنسيق والإخراج الفني

محي الدين علي فضل الله أحمد

الترجمة

د. عبدالخالق عبدالله بابكر الحاج

أ. علي دوكة علي

أ. علي فضل الله محمد

التدقيق اللغوي

د. معاوية بخيت حمد منصور

الخدمات الإدارية

الشيخ عوض الوداعة

المراسلات

ترسل الرسائل باسم رئيس هيئة التحرير

جمهورية السودان – ود مدني ص.ب 222

: 0120391124 - 0111191670

الموقع الإلكتروني : http://www.uofq.edu.sd

E.mail: bathilmiuofq@yahoo.com

فهرس المكتبة الوطنية – السودان

مجلة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

ردمك: ISSN: 1858-7526

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. علي العوض عبدالله الصاحب

أ.د. محمد الإمام إبراهيم

أ.د. محمد حسب الله محمد علي

أ.د. الطاهر محمد الدرديري

أ.د. محمد أحمد محمد أبارو

أ.د. كامل محمد جاه الله الخضر

أ.د. عبدالله محمد الأمين

أ.د. فيصل محمد دفع الله محمد

أ.د. الخضر علي إدريس محمد

د. بريـر سعد الدين السماني

أ.د. آدم أبوالقاسم أحمد إسحق

د. عثمان أحمد محمد البشير

د. عبدالقادر محمد خير الفادني

محتويات العدد

الافتتاحية 2-1
رئيس هيئة التحرير

مزايا حذف الإشارة في استيعاب أوجه القراءات «دراسة تطبيقية لسورة البقرة» 28-3
د. مصطفى بابكر عبدالرازق محمد

فقه طب المرأة المعاصر على ضوء مقاصد الشريعة 56-29
د. محمد على الطاهر محمد

الأصول الاستدلالية النقلية عند الإمام مالك وتطبيقاتها من خلال كتابه الموطأ «دراسة أصولية تطبيقية» 88-57
د. الهندي أحمد الشريف مختار الأمين

مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري 132-89
د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع «درسة فقهية مقارنة» 172-133
د. سلمان خالد عبدالله أومر

دور اللغة في الانتصار لمذهب القاضي عبدالجبار الهمذاني أنموذجاً 206-173
د. محمد صالح محمد عبدالله

رؤية النُقَّاد في الالتزام الخُلقي في الشعر العربي «شعر صدر الإسلام (أنموذجاً)» 242-207
د. بركات محمد أحمد محمد

دور القوافل الدعوية بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في تزكية المجتمع من وجهة نظر الدعاة المشاركين فيها «تطبيقاً على قوافل السراج المنير، الموسم الثاني خلال العام 1439هـ» .....د. صديق محمد سعيد 286-243

تقدير دالة إنتاج الفول السوداني في جمهورية السودان (2002م - 2016م) «دراسة تطبيقية» ..... د. إبراهيم علي جماع الباشا 314-287

الحشرات الضارة وأثرها على المحاصيل الزراعية والإنسان 341-315
د. عبدالمنعم الطيب حميدة علي

CLIFFORD ALGEBRAS ONTO MINKOWSKI SPACE 49-27
Dr. Al-Tayeb Abdel-Gadir Abdel-Majid

GENERALIZATION OF SUPERSTRUCTURE DOMAINS FOR LIGHT CONES IN LOBAGE EXTENDED SPACE 26-1
Dr. Sami Ali Ahmed Al-Hag

افتتاحية العدد

الحمد الله الهادي إلى سواء السبيل، الذي قدر فهدى، وعلم الإنسان كل شئ، واستعمره في الأرض خليفة.والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علي سيد البرية، مفتاح المعرفة والحكمة، محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. طابت أوقاتكم بكل خير ،،

تتواصل سعادتنا أن نزف إلى حضراتكم نسخة العدد السابع من مجلتكم العامرة بكم، وبها عدد اثني عشر بحثاً تمثل جهوداً بحثية في تخصصات مختلفة وزوايا متنوعة، آمل أن تجد رضاكم واهتمامكم وأن تستجيب لبعض أشواقكم ورغباتكم ، وخدمة للمجتمع . فصلناها لكم على المحاور التالية :

المحور الأول (**علوم القرآن الكريم والقراءات**) وكتب فيه الدكتور/ مصطفى بابكر عبدالرازق بعنوان (**مزايا حذف الإشارة في استيعاب أوجه القراءات "دراسة تطبيقية لسورة البقرة"**).

وأما المحور الثاني (**الفقه وأصوله**) جاءت فيه أربعة بحوث : الأول كتبه الدكتور / محمد على الطاهر، بعنوان : (**فقه طب المرأة المعاصر علي ضوء مقاصد الشريعة**). والثاني كتبه الدكتور/ الهندي أحمد الشريف مختار الأمين ، بعنوان : (**الأصول الاستدلالية النقلية عند الإمام مالك وتطبيقاتها من خلال كتابه الموطأ " دراسة أصولية تطبيقية "**). والثالث كتبه الدكتور / حسن الطاهر الشيخ الطيب بعنوان : (**مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري**). والرابع كتبه الدكتور/ سلمان خالد عبدالله أومر، بعنوان : (**الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع – "دراسة فقهية مقارنة "**).

كما جاء في المحور الثالث (**اللغة العربية**) وفيه بحثان، حيث كتب فيه الدكتور / محمد صالح محمد عبدالله ، بعنوان : (**دور اللغة في الانتصار لمذهب**

القاضي عبدالجبار الهمذاني أنموذجاً]، كما كتب الدكتور/ بركات محمد احمد محمد ، بعنوان **[رؤية النقاد في الالتزام الخلقي في الشعر العربي " شعراء صدر الإسلام أنموذجاً"]**.

وكتب في المحور الرابع **(العلوم الاجتماعية)**، الدكتور/ صديق محمد سعيد، بعنوان **[دور القوافل الدعوية بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في تزكية المجتمع من وجهة نظر الدعاة المشاركين فيها " تطبيقاً على قوافل السراج المنير الموسم الثاني خلال العام 1439هـ"]** .

وجاء المحور الخامس **(الاقتصاد)** بحثاً كتبه الدكتور/ ابراهيم على جماع الباشا، بعنوان :(تقدير دالة إنتاج الفول السوداني في جمهورية السودان (2002م – 2016م"دراسة تطبيقية ").

وجاء في المحور السادس **(العلوم)** ثلاثة بحوث : البحث الأول كتبه الدكتور/ عبدالمنعم الطيب حميدة علي، بعنوان: **[الحشرات الضارة وأثرها علي المحاصيل الزراعية والإنسان]**، والثاني كتبه الدكتور / سامي علي أحمد الحاج ، بعنوان **[تصميم مجالات الأنبوبية الفوقية لمخاريط الضوء في فضاء ليبق المعتد]**، وكتب البحث الثالث الدكتور/ الطيب عبدالقادر عبدالماجد بعنوان : **[جبر كلفرد للفضاء المينوسكي]**.

وفي الختام أسعد وأشرف أن أهيب باسم أسرة المجلة ببحوثكم ومقترحاتكم وكافة أوجه الدعم من أجل التطوير ... ولكم جميعاً خالص الشكر،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. حامد إبراهيم علي محمد
عميد عمادة البحث العلمي
رئيس هيئة تحرير المجلة

مزايا حذف الإشارة في استيعاب أوجه القراءات
(دراسة تطبيقية لسورة البقرة)

د. مصطفى بابكر عبد الرازق محمد*

* أستاذ مساعد جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - منتدب لكلية القرآن الكريم الأبيض عميداً

ملخص البحث

من خصائص الرسم العثماني حذف الإشارة وهو نوع من أنواع الحذف في الرسم، وأهميته أن الكلمة التي ترسم بحذف الإشارة والحروف التي تحذف هي (الألف – الواو – الياء والنون) . وأجريت الدراسة على سورة البقرة وخلصت إلى أنَّ حذف الإشارة في سورة البقرة وقع في ثلاثة أحرف وهي الألف والياء والنون ، وأن الكلمات التي رسمت بحذف الإشارة ثماني عشرة كلمة منها عشرة أسماء وثمانية أفعال مختصرة في ملحق بنهاية البحث .

Abstract

One of the characteristics of the Ottoman (rasm); writing is the deletion of the sign, which is a type of deletion in the(rasm); writing and its importance is that the word that is written by deleting of the sign and the letters that are deleted are (al a'lef – alwaw-alya' and alnoon). The study was conducted on Surat Al-Baqarah and concluded that the deletion of the sign in Surat Al-Baqarah occurred in three letters, namely,(alwaw-alya' and noon,) and that the words that were written by deleting the sign were eighteen, including ten names and eight abbreviated verbs in the appendix at the end of the research

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

إن المتأمل في رسم المصحف الذي يعرف بالرسم العثماني أو الاصطلاحي يجد أن لهذا الفن فوائد ومزايا تعتبر في حد ذاتها نوعاً من إعجاز القرآن الذي لا تنقضي عجائبه، وذلك لاشتماله على قواعد الرسم القياسي فأحياناً ينقص عنه بالحذف ، وأحياناً يزيد عليه بالرسم وأحياناً يبدل حرف مكان آخر .

ولكل واحدة من هذه القواعد حكمة من ورائها فالحذف في الرسم العثماني له أنواع منها: أنه يقصد به دلالة القراءات المتنوعة في الكلمة الواحدة بقدر الإمكان. وذلك أن قاعدة الرسم لوحظ فيها . أن الكلمة لو كانت فيها قراءتان أو أكثر رسمت بصورة تحتمل هاتين القراءتين أو أكثر فإن كان الحرف الواحد لا يحتمل ذلك ، بأن كانت صورة الحرف تختلف باختلاف القراءات جاء الرسم على الحرف الذي هو خلاف الأصل ؛ وذلك ليعلم جواز القراءة به وبالحرف الآخر . وهذا النوع من قواعد الرسم يعرف بحذف الإشارة .

وحتى تتحقق غاية الاستيعاب لبيان حذف الإشارة في الرسم العثماني تناولت هذا الموضوع في دراسة تطبيقية على سورة البقرة في هذا البحث مبتدأ بمفهومي الرسم العثماني ، ثم التطبيق على سورة البقرة في الأسماء ثم في الأفعال.

وقد قسمت البحث على النحو الآتي :

- مقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم الرسم العثماني والحذف وأنواعه ويحتوي على مطلبين:

– المطلب الأول : مفهوم الرسم العثماني .

– المطلب الثاني : مفهوم الحذف وأنواعه .

- المبحث الثاني : الأسماء التي اختلفت فيها القراءات ورسمت بحذف الإشارة في سورة البقرة ويحتوي على ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول : الحذف والإشارة في الأسماء الأعجمية .

– المطلب الثاني :الأسماء المختلف في قراءاتها إفراداً وجمعاً

– المطلب الثالث : الأسماء المختلف في قراءاتها باختلاف أبنية الكلمة

- المبحث الثالث : الأفعال التي اختلفت القراءات فيها ورسمت بحذف الإشارة ويحتوي على مطلبين :

– المطلب الأول : ما وقع فيه حذف الإشارة صورة للهمزة .

– المطلب الثاني : الأفعال التي ورد فيها حذف الإشارة لاختلاف الصيغ والدلالات .

- المصادر والمراجع .

المبحث الأول

مفهوم الرسم العثماني والحذف وأنواعه

المطلب الأول

مفهوم الرسم العثماني

الرسم لغة : الأثر ، وقيل بقية الأثر[1] .

وينقسم الرسم اصطلاحاً إلى قسمين :

أولاً : **الرسم القياسي :** هو تصوير الكلمة بحروف هجائها على تقدير الابتداء بها والوقوف عليها ، ولذا أثبتوا همزة الوصل وحذفوا صورة التنوين في المرفوع والمجرور ، وفيه تأليف مخصوص به .

أما الثاني : **الرسم التوقيفي :** وهو علم يعرف به مخالفات خط المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي[2] .أو هو مخالفة الخط للفظ[3] .

وقد قسمه بعض العلماء إلى ثلاثة أقسام : رسم قياسي ، ورسم عَروضي (وهو خطُ جرى على ما أثبته اللفظ وإسقاط ما حذف منه) ورسم يتبع به الاقتداء السلفي[4] . وهو الرسم العثماني ويطلق عليه الرسم الاصطلاحي أو التوقيفي[5] .

الخصائص الإملائية للرسم العثماني:

للرسم العثماني قواعد في خطه ورسمه ، وقد حصر علماء الرسم أوجه مخالفة الرسم العثماني للرسم الإملائي في ست قواعد استقصوها في مؤلفاتهم مع الإطالة في التمثيل لها هي :

1. **القاعدة الأولى: الحذف :** ويقع في الألف نحو : ألف النداء في : ﴿يَاأَيُّهَا﴾ وفي الياء نحو ﴿الْمُهْتَدِ﴾ ، وفي الواو نحو ﴿الْمَوْءُودَةُ﴾ ، وفي اللام نحو ﴿الَّيْلِ﴾[6] .
2. **القاعدة الثانية: الزيادة :** وخلاصتها أن الألف تزاد بعد الواو ، نحو : ﴿بَنُو

(1) لسان العرب 1646/3 ، مادة(رسم).
(2) دليل الحيران شرح مورد الظمآن لإبراهيم بن أحمد المارغني ، ص 51.
(3) النشر في القراءات العشر لابن الجزري 128/2.
(4) البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بن عبد الله الزركشي 457/1.
(5) دليل الحيران شرح مورد الظمآن لإبراهيم بن أحمد المارغني ، ص 51.
(6) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي 431/2 – 433.

إِسْرَاءِيلَ﴾ أوبزيادة ياء بعد الألف نحو ﴿نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ أو تزاد الواو نحو ﴿أُوْلَئِك﴾.

3. **القاعدة الثالثة: البدل** : وخاصيته أن تجعل حرفاً مكان آخر، كأن تكتب الألف واواً في نحو ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾﴿ٱلْحَيَوٰةَ﴾، وكذلك ترسم الألف ياء منقلبة في نحو ﴿يَتَوَفَّىٰكُم﴾﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾﴿مَتَىٰ﴾، وترسم النون ألفاً خفيفة نحو ﴿إِذَا﴾، وترسم هاء التأنيث تاء مفتوحة في سبعة مواضع منها ﴿رَحْمَتَ﴾، البقرة[1].

4. **القاعدة الرابعة : الوصل والفصل**: وخاصيتهما أن بعض الكلمات ترسم موصولة تارة وترسم مفصولة تارة أخرى نحو (12) موضعاً، (أن) عن (لا) في قوله : ﴿أَن لَّآ أَقُولَ﴾ بالفصل وقوله : ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بالوصل[2].

5. **القاعدة الخامسة : قاعدة الهمزة**: وخاصيتها أن الهمزة تصور لها صورة أحياناً فتصور بصورة حركتها ﴿نَّقْرَؤُهُۥ﴾ أو تصور بحركة ما قبلها نحو ﴿ٱقْرَأْ﴾ وأحياناً لا تصور لها صورة نحو : ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾[3]، أي أنها ترسم على السطر.

6. **القاعدة السادسة : ما فيه قراءتان يكتب على إحداهما**: وخاصيتها أن ما فيه قراءتان يكتب برسم أحدهما كما رسمت ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بلا ألف، وهي مقروءة بحذف الألف وبإثباتها، وكذلك رسمت كلمات بالتاء المفتوحة نحو: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتٍ﴾ وذلك لأنها مقروءة بالجمع وبالإفراد[4]، وغير هذا كثير واكتفي بما ذكرته من الحذف والتمثيل .

وبعد ذكر قواعد الرسم العثماني، تبين أن البحث اعتمد على قاعدتين من هذه القواعد وهما: القاعدة الأولى وهي (الحذف) والقاعدة السادسة وهي (ما فيه قراءتان) وهما ما ينحصر في نوع من أنواع الحذف وهو حذف الإشارة.

(1) البرهان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الرزقاني 1/370-371 .
(2) الإتقان في علوم القرآن لجلال السيوطي 2/438 .
(3) الإتقان في علوم القرآن لجلال السيوطي 2/437 .
(4) مناهل العرفان 1/373 .

المطلب الثاني

مفهوم الحذف وأنواعه

تعريف الحذف لغة واصطلاحاً :

الحذف لغة : حذف الشيء إسقاطه. يقال حذفت من شعري أو من ذنب الدابة: أخذت[1]. وهو الحذف والإسقاط والإزلة، وجاء الحذف في المصاحف على ثلاثة أقسام، حذف الاختصار ، وحذف الاقتصار وحذف الإشارة[2].

1. **حذف الاختصار:** أي (التقليل) وهو ما لا يختص بكلمة دون نظائرها، في صدق بما تكرر من الكلمات مثل : جموع السلامة ﴿الْعَالَمِينَ﴾﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ وما لا يكرر[3] وهو ما لا يدخل تحت قاعدة مثل ﴿عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ﴾ [الفتح: 10]، ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: 70]، ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزًا﴾ [الكهف: 8] ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً﴾ [الأنبياء: 58]، وغير ذلك من الكلمات وإن لم تكثر نظائرها[4].
2. **حذف الاقتصار:** هو ما اختص بكلمة دون نظائرها[5] وهو أقل أنواع الحذف في القرآن الكريم كـ ﴿الْمِيعَادُ﴾ [الأنفال: 42]، فرسمت في بعض المصاحف بالألف وفي غيرها من غير ألف[6]، وكلمة ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: 42]، و﴿سِرَاجاً﴾ [الفرقان: 61]، وهاتان الكلمتان وقع فيهما الحذف دون نظائرهما واقتصر الحذف عليهما[7].
3. **حذف الإشارة:** والمقصود منه الإشارة إلى قراءة أخرى في الكلمة ، فيكون موافقاً لبعض القراءات بهذا الحذف ومخالفاً للأخرى[8].

وهو ما وضع للدلالة في القراءات المتنوعة في الكلمة الواحدة بقدر الإمكان

(1) مختار الصحاح 4/-1341 ف ح.
(2) سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين ، ص 24.
(3) دليل الحيران شرح مورد الظمآن لإبراهيم بن أحمد المارغني، ص 57.
(4) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ، 1/433.
(5) سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين ، ص 24.
(6) الفرق بين ميعاد الأنفال وغيره أن ما في الأنفال ميعاد مخلوقين وهم قد يختلفون . وأما المواضع الأخرى كلهاميعاد الله فهو ثابت فأثبتوا ألفه إتفاقاً ، دليل الحيران ، ص 166.
(7) دليل الحيران شرح مورد الظمآن لإبراهيم بن أحمد المارغني، ص 58.
(8) التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود ، 1/134.

وذلك أن قاعدة الرسم لوحظ فيها أن الكلمة إذا كان فيها قراءتان أو أكثر كتبت بصورة تحتمل حذف قراءتين أو أكثر[1]، فهو يكون موافقاً لبعض القراءات، نحو: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فإن عاصماً والكسائي قرأ من غير ألف وقرأ الباقون بإثبات الألف (مَٰلِكِ).

فحذفت الألف في الخط إشارة لقراءة الحذف ولا يشترط في كونه حذف إشارة أن تكون القراءة المشار إليها متواترة ، لأن الحذف قد يوافق القراءة المتواترة وأيضاً الشاذة التي توافق الرسم وتخالف التواتر لاحتمال أن تكون غير شاذة حين كتبت المصاحف[2]، مثل قوله تعالى: ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٖ﴾ [آل عمران: 124]، ﴿بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ﴾ [آل عمران: 125]، قرأ الحسن الموضعين (ألف) على الإفراد[3].

ويقع حذف الإشارة في الألف وهو الأكثر كما في ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٣١]، فقرأ حفص بدون ألف والباقون بالألف (فاكهين). وقد يقع حذف الإشارة لتقديم الألف أو تأخيره كقوله تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ﴾ [المطففين: ٢٦]، قرأ الكسائي بفتح الخاء وتقديم الألف (خاتمه مسك)، وقرأ الباقون بكسر الخاء وبعدها تاءٌ مفتوحة وبعدها ألف (خِتَٰمُهُۥ)[4]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلۡكُفَّٰرُ﴾ قرأ ابن عامر والكوفيون بضم الكاف وفتح الفاء وتأخير الألف (الكفار) على أنه جمع تكسير، وقرأ الباقون بفتح الكاف وتقديم الألف على الفاء (الكافر) على الإفراد ففي هذين المثالين رسمت بحذف الإشارة لتقديم الألف إفراداً أو تأخيره جمعاً[5].

ووقع حذف الإشارة في الياء كما في لفظ ﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: 124]، رسمت من غير ياء ﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾، قال أبو عمرو الداني : كذلك رسمت في مصاحف الشام[6]. وسيأتي بيانه في المبحث القادم .

ووقع حذف الإشارة في الواو كما في قوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾

(1) مناهل العرفان 1/373.
(2) دليل الحيران شرح مورد الظمآن ، ص 57.
(3) الميسر في القراءات الأربعة عشر ، ص 42.
(4) تقريب المعاني في شرح الشاطبية ، ص 443.
(5) المرجع نفسه ، ص 303.
(6) الوسيلة في شرح العقيلة على الرسم للسخاوي 137.

[المنافقون:10]، قرأ أبو عمرو بواو بعد الكاف ونصب الفعل (وأكونَ) عطفاً على (فأصدق) منصوب بأن مضمرة بعد جواب التمني، وقرأ الباقون بحذف الواو لإلتقاء الساكنين وجزم النون (فأصدق وأكن) عطفاً على المحل[1].

ووقع حذف الإشارة أيضاً في النون في قوله تعالى: ﴿فَنُجِيَ مَن نَشَآءُ﴾ [يوسف:١١٠]، فرسمت (فنجى) بنون واحدة ، وقرأها ابن عامر وعاصم ويعقوب بنون واحدة مع تشديد الجيم وفتح الياء (فَنُجِّيَ) وقرأ الباقون بتخفيف النون ونون زائدة ساكنة بعدها (فننجي)[2]. وأرى أن وضعالضبط فوقها لتدل على حذفها في قراءة الجمهور .

(1) تقريب المعاني في شرح الشاطبية 444.
(2) إبراز المعاني في شرح الشاطبية لأبي شامة، 806/1.

المبحث الثاني

الأسماء التي اختلفت فيها القراءات ورسمت بحذف الإشارة في سورة البقرة

ورد حذف الإشارة في سورة البقرة في عدد من الكلمات واختلفت القراءات القرآنية على إثر هذا النوع من الحذف لأكثر من وجه في الكلمة الواحدة سواء أكانت أسماً أو فعلاً . وقد يقع هذا الاختلاف في متواتر القراءات وشواذها .

المطلب الأول

الحذف والإشارة في الأسماء الأعجمية وهي أربعة أسماء

1. ﴿وَمِكَيْلَ﴾ [البقرة: 98]، قال أبو عبيدة هو في مصحف الإمام بغير ألف يعني الألف التي بعد الكاف محذوفة ، وصورته (م ي ك ئ ل) وإنما كتب كذلك ليحتمل وجوه القراءات[1] وهذا الحذف باتفاق علماء الرسم[2].

أما اختلاف القراءات في الألف فقرأ ابن محيصن (ميكئل) بلام مكسورة في وزن (مُفعيل) من غير ألف ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأهل الكوفة إلا حفصاً بهمز مكسورة بعد الألف وبعدها ياء مد به (ميكائيل) . وقرأ نافع مثل ذلك إلا أنه حذف الياء (ميكائل) وقرأ أهل البصرة وحفص بحذف الياء والهمزة (ميكال)[3]. وهو اسم أعجمي اختلفت العرب في أوزانه ولغاتهم فيه ست (ميكائل – وميكال): وهي لغة أهل الحجاز، و(ميكائل) وهذه الثلاث قرأ بها في المتواتر ، والرابعة (ميكائيل) والخامسة (ميكاييل) : بياءين والسادسة (ميكاءَل) بفتح الهمزة[4].

2. ﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: 40]، قال الداني اختلفت المصاحف في حذف ألفه الثاني رسمت بالألف في أكثر المصاحف، لأنه حذفت منه الياء التي هي صورة الهمزة وقد وجدت في بعض المصاحف المدنية والعراقية بغير ألف أ.هـ[5].

(1) الوسيلة في شرح العقيلة على الرسم للسخاوي ، ص 131.
(2) دليل الحيران شرح مورد الظمآن ص 107.
(3) المبهج في القراءات السبع 280.
(4) الجامع لأحكام القران 2/39.
(5) المقنع في رسم مصاحف الأمصار ، ص 30.

واختلفت القراءات فيها فقرأ الجمهور بإثبات الألف (اسراءيل) وقرأ الحسن البصري من غير ألف والياء (إسرئل)[1] وهي إحدى اللغات فيها[2].

3. ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:] خاصة رسمت بغير ياء[3]، قال الداني : وبغير ياء وجدت أنا ذلك في مصاحف أهل العراق في سورة البقرة خاصة ، وكذلك رسم أهل الشام[4] أ.هـ .قال أبو داود : (اختلفت المصاحف في حذف الياء بعد الهاء ، وفي إثباتها في هذه السورة فكتبوا في بعضها بغير ألف ولا ياء وفي بعضها بإثبات الياء وحذف الألف)[5]. أ.هـ .

وحذف الياء من ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ لتحتمل القراءة بالياء (إبراهيم) وهي قراءة الجمهور. وقرأ هشام ثلاثة وثلاثون موضعاً من جميع طرقه (ابراهام) بألف[6].

وروى ابن ذكوان وجهاً بالألف في سورة البقرة ، والياء قراءة الجماعة وهي لغة اليمامة، وبالألف لغة شامية قليلة[7].

وسبب الحذف في هذه الأسماء الأعجمية ليسع أوجه القراءات فيها على اختلاف العرب بنطقها وأوزانها وكل الاختلافات في هذه الأسماء الأعجمية أن يرجع إلى اختلاف ألفاظ الاسم بين اللغات واللهجات العربية .

المطلب الثاني

الأسماء المختلف في قراءاتها إفراداً وجمعاً

1. **(خطيئة)**: قوله تعالى : ﴿وَأَحَطَتْ بِهِ خَطِيَّتُهُ﴾ [البقرة: 84]، رسمت بغير ألف ولا صورة للهمزة[8] وحذف الإشارة الألف وليس صورة الهمزة وقد اختلفت القراءات فيها: فقرأ نافع وأبو جعفر بالألف على الجمع[9] جملة على معنى الإحاطة، والإحاطة تكون بكثرة المحيط فجملة على معنى الكبائر، والسيئة

(1) الميسر في القراءات الأربعة عشر 43.
(2) إتحاف فضلاء البشر للبنا 390/2.
(3) مرسوم خط المصاحف للعقيلي ، ص 90.
(4) المقنع في رسم مصاحف الأمصار ، ص 96.
(5) مختصر التبيين لهاء التنزيل 206/2.
(6) النشر في القراءات العشر ، 2/ 221.
(7) الكشف عن وجوه القراءات 227/1.
(8) مرسوم خط المصاحف ، ص 86.
(9) البدور الزاهرة للنشار 121/1.

الشرك، وقرأ الباقون بالتوحيد على أن تأويل الخطيئة الشرك فوحده على هذا المعنى[1].

2. **(الرياح)**: قوله تعالى : ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [البقرة: 164]، حكم الألف في لفظ الرياح حيث وقع في القران الكريم وهو إثنى عشر موضعاً بحذف في الحجر، والكهف، والفرقان ، واختلف في (الرياح) بسورتي البقرة وإبراهيم عن أبي داود، وحذفها الداني من غير خلاف[2].

والحذف الواقع في لفظ الرياح في كل المواضع هو حذف إشارة ، لاختلاف القراءات حول اللفظ . فقرأ حمزة وخلف والأعمش بالإفراد (الريح) في موضع البقرة وقرأ الباقون بالجمع[3].

فمن وحد الريح ، فلأنه اسم جنس يدل على القليل والكثير ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحد مع العذاب ، فإن ذلك باعتبار الأغلب في القراءات، نحو ﴿ٱلرِّيَٰحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: 46]، و﴿ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: 41]، فجاءت في القراءات مجموعة مع الرحمة ومفردة مع العذاب[4].

3. **(مساكين)**: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 89]، ورد عن شيوخ النقل بحذف ألف عن كتاب المصاحف واختلف في موضع المائدة الثاني والراجح حذفه[5]. والملاحظ أن الحذف في مساكين معرفاً ومنكراً فهو إذن من نوع حذف الاختصار إلا أن موضع سورة البقرة الآية (184) ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ اختلفت حوله القراءات فيكون بذلك من حذف الإشارة.

قرأ نافع وابن عامر (فدية طعام مساكين). فدية مضاف وطعام مضاف إليه (مساكين) بالجمع ، وقرأ الباقون من السبعة بتنوين فدية والإفراد (فدية طعام

(1) الكشف عن وجوه القراءات 215/1.
(2) دليل الحيران شرح مورد الظمآن 109.
(3) المبهج في القراءات 88.
(4) الجامع لاحكام القران 198/2.
(5) دليل الحيران شرح مورد الظمآن، ص 98.

مسكين)[1]. وقراءة الجمع على أن كل واحد يلزمه إذا أفطر إطعام مسكين، فالذي يلزم جميعهم إذا أفطروا إطعام مساكين كثيرة على كل واحد عن كل يوم أفطره مسكين وهو الأظهر . أما الإفراد فالنكرة تدل على الجمع والتوحيد يفيد الحكم الذي على كل من أفطر[2].

4. (**المساجد**): المعرف والمنكر حذفوا الألف بعد السين حيث وقع[3]. إلا أن موضع البقرة : 187 ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، الحذف فيه يدل على إشارة إلى قراءة أخرى قرأ سليمان بن مهران الأعمش (عاكفون في المسجد) بالتوحيد[4] وهو اسم جنس من المساجد ولا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة[5]. واسم الجنس يدل على الجمع .

5. (**أسرى**): ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ﴾ [البقرة: 85]، رسمت (أُسَٰرَىٰ) من غير ألف بعد السين[6]. وقرأها الأعمش والحسن وحمزة على وزن (فعلى)(أسرى) واقرأ الباقون على وزن (فعالى)(أسارى)[7].

والوجه في الجمعين أن (أسرى) بحذف الألف أقيس من (أسارى)؛ لأن (فعيل) جاء جمعه على (فعلى) نحو قتيل وقتلى وجريح وجرحى ، وقد حمل على أشياء وقعت مقاربة له في المعنى نحو مرضى وهلكى ، لما كان هؤلاء مبتلين بهذه الأشياء وقعت على غير اختيارهم . شبهوا بالجرحى . ووجه أسارى أن أسير تشبيها بكسالى لما كان الأسير ممنوعاً عن الكثير في تصرفه شبه بالكسلان[8]. فجمعت القراءات ما وقع لهم بغير اختيارهم وما منعوا منه لأجل وقوعهم في الأسر.

(1) كتاب السبعة لابن مجاهد 135.
(2) الكشف عن وجوه القراءات 245/1.
(3) المقنع في رسم مصاحف الأمصار 27.
(4) إتحاف فضلاء البشر 432/1.
(5) الجامع لأحكام القران 333/2.
(6) المقنع في رسم مصاحف الأمصار 27.
(7) المبهج في القراءات السبع 278.
(8) الكتاب الموضح 88/1.

6. **(وكتبه)**: قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾ [البقرة: 285]، اختلف في رسمه بالألف وبغير ألف : فذكر الداني عن نُصير في المصاحف في سورة البقرة إنه في بعض المصاحف بالألف وفي بعضها بغير ألف ، ولم يذكر موضع سورة التحريم. وذكر نافع الموضع الذي في التحريم أنه بالحذف ولم يذكر الذي في البقرة أصلاً فجئ من هذا أن الذي في البقرة مختلف فيه كما ذكر نُصير[1] وبالخلاف الموجود بين علماء الرسم في هذا الموضع أن القراء اختلفوا فيه . فقرأ حمزة والكسائي وخلف والأعمش بكسر الكاف وفتح التاء وألف بعدها على التوحيد وقرأ الباقون بضم الكاف والتاء على الجمع (وكتبه)[2]. فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله، كما قالوا : نسج اليمن: أي منسوجه فالكتاب بمعنى المكتوب، قال ابن عطية هذه الأسماء التي يراد بها الكثرة إنما تجئ مفردة وهي مضافة، قيل وقد جاء في المضاف ما يعنى به الكثرة ففي التنزيل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤][3].

المطلب الثالث

الأسماء المختلف في قراءاتها باختلاف أبنية الكلمة

هناك أسماء ورد فيها حذف الإشارة للدلالة على اختلاف أبنية الكلمة وزنتها. ومن هذه الأسماء:

1. **(الصاعقة)** : قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ [البقرة: 55]، رسمت بحذف الألف هنا، ويجوز أن يكون الكاتب[4] حذف الألف اختصاراً ، وهذا يوافق قول أبي داود فهو يرى أن الحذف فيها عام . ونص الداني في المقنع والشاطبي في العقيلة على هذا الموقع مما يعني أن الحذف فيه إشارة إلى قراءة ابن محيصن[5] والذي قرأها حيث جاءت بحذف الألف وسكون العين (الصَّعْقة) واختلف عنه

(1) الوسيلة في شرح العقيلة للسخاوي، 1360.
(2) مرسوم خط المصاحف 94.
(3) المحرر الوجيز 526/2.
(4) كاتب المصحف.
(5) انظر الوسيلة 174 ، ومرسوم خط المصاحف ص 84.

موضع في الذاريات[1].

والصاعقة نار تسقط من السماء، وهي أيضاً صيحة العذاب ويقال : صعق الرجل صعقاً وتصعاقا. وقرأ ابن محيصن من المصدر وقراءة الجمهور باسم الفاعل[2]. فاختلفت القراءاتان من حيث الاشتقاق . واتحدتا في المعنى .

2. **(دفاع)**: من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: 251]، رسمت في المصاحف من غير ألف[3] فنافع وأبو جعفر ويعقوب والحسن بكسر الدال والألف بعد الفاء مصدر دفع ثلاثياً نحو (كتب كتاباً) ويجوز أن يكون مصدر دافع كقاتل قتالاً. والباقون بفتح الدال وسكون الفاء مصدر (دفع يدفع)[4] وهو مصدر سماعي[5].

فاختلف المصدران فقرأه نافع ومن معه على المصدر القياسي وقرأه الجمهور على المصدر السماعي .

3. **(رهان)**: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، رسمت بغير ألف[6]. وفي ذلك إشارة لقراءة أخرى، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن واليزيدي بضم الراء والهاء (رُهُن) (جمع رهن) كسقف وسقف. وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء والألف بعدها (رهان) جمع رهن أيضاً – كعب وكعاب[7].

قال ابن منظور : الجمع رُهُون – وهي غير مقروء بها – ورِهان ورهُن بضم الهاء والراء وليس رُهن جمع رهان ؛ لأن رهاناً جمع وليس كل جمع جمع يجمع إلا أن ينص عليه[8].

(1) إتحاف فضلاء البشر 1/393.
(2) انظر القاموس المحيط، 4/ 1506.
(3) مرسوم خط المصاحف 94.
(4) اتحاف فضلاء البشر 2/446.
(5) الجدول في إعراب القران 2/14.
(6) الوسيلة في شرح العقيلة للسخاوي، ص 34.
(7) إتحاف فضلاء البشر 1/460.
(8) لسان العرب 5/596.

المبحث الثالث

الأفعال التي اختلفت فيها القراءات ورسمت بحذف الإشارة

كما أن حذف الإشارة ورد في الأسماء واختلفت القراءات حول هذه الأسماء وتنوعت المعاني فإن هذا الحذف ورد في ستة أفعال في سورة البقرة وكان هذا الحذف سببه اختلاف القراءة حول هذه الأحرف فمن هذه الأفعال ما كانت ألف الإشارة فيه صورة لهمزة مفتوحة وهذا في فعلين . وأما باقي الأفعال فيها القراءات باختلاف الصيغ ودلالاتها . وجاء على النحو الآتي :

المطلب الأول

ما وقع فيه حذف الإشارة صورة للهمزة

ما وقع فيه حذف الإشارة صورة للهمزة اختلفت القراءات فيه فعلين :

1. **(ننسها)**: قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106]، رسمت من غير ألف إجماعاً[1] . اختلفت القراءات حول هذا اللفظ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن واليزيدي بنون مفتوحة فساكنة وسين مفتوحة وهمزة ساكنة (نَنْسَأها) وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين من غير همزة (نُنْسِها)[2] وهي قراءة الجمهور . والنسء بالهمزة معناه: التأخير، أي نؤخرها ، ومنه قولهم : نسأت الإبل عن الحوض، أي : أخرتها[3] .

أما القراءة من غير همز، ومعناه (ننسكم إياها) ، وهو منقول من نسيَ الذي هو بخلاف ذكر، وقيل: بل من نسيّ إذا ترك أي نأمركم بتركها ، وهو أيضاً من باب الحمل على الشيء كننسخ[4] . وقال الزجاج : إن القراءة (نُنْسِها) بضم النون وسكون الثانية وكسر السين لا يتوجه فيها معنى الترك ، لأنه لا يقال: أنسي بمعنى ترك[5] .

(1) مختصر التبيين لهجاء التنزيل 186/2.
(2) تقريب المعاني في شرح الشاطبية ص 192.
(3) إبراز المعاني ، ص 337.
(4) الموضح 294/1.
(5) المحرر الوجيز 439/1.

ويرى الباحث أن الجمع بين المعنيين (النسيان والترك) في اختلاف القراءة فيها أولى من اتحاد المعاني في اللفظين ؛ وذلك لأن اختلاف القراءات اختلاف تنوع فرجحت تنوع المعاني .

2. **(وصى):** قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ [البقرة: 132]، قال أبو عمرو الداني إنه سمع من غير واحد من شيوخه : في مصاحف أهل المدينة والشام (وأوصى بها) بألف بين واوين وفي سائر المصاحف ووصى بواوين من غير ألف[1].

واختلفت القراءات (واوصى بها) فنافع وابن عامر وأبو جعفر بهمزة مفتوحة بين الواوين وإسكان الثانية وتخفيف الصاد، وهو موافق لرسم المصحف المدني والشامي . والباقون بالتشديد من غير همزة معدَّى بالتضعيف وموافقاً لمصاحفهم[2].

وهما لغتان وصى وأوصى بمعنى واحد. وقوله: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾ [يس: ٥٠]، يدل على وصى مشدداً وكذلك قوله: ﴿إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام: 144]. وقوله: ﴿وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، ويدل على (أوصى) فالقراءتان متوافقتان غير أن التشديد فيه معنى تكرير الفعل فكأنه أبلغ في المعنى. والقراءتان توافقان اختلاف المصاحف في إثبات الألف الذي هو صورة الهمز وحذفه[3].

المطلب الثاني

الأفعال التي ورد فيها حذف الإشارة لاختلاف الصيغ والدلالات

في هذا المطلب يجمع الأفعال التي جاء فيها حذف الإشارة واختلفت القراءات حولها، وهذا الاختلاف مرده اختلاف صيغ الأفعال ودلالتها، فالفعل يأتي على وزن يفعلون في قراءة ويأتي بصيغة المفَاعِل في القراءة الأخرى وهذه الأفعال أربعة وردت في هذه السورة وهي كما يلي :

(1) المقنع في رسم مصاحف الأمصار 109.
(2) إتحاف فضلاء البشر 418/1.
(3) الكشف عن وجوه القراءات 316/1 .

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ [البقرة: 9]، قال الداني: كتبوا الحرف الثاني (وما يخدعون إلا)[1] بغير ألف. والحذف في هذا الحرف جمع اختلاف القراءات فنافع وابن كثير وأبو عمرو واليزيدي بضم الياء وفتح الخاءوالألف بعدها وكسر الدال (يُخَادِعون) والباقون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال (وما يَخْدَعون). وعلة من قرأ بالألف أنه لما كان يخدعون ويخادعون بمعنى واحد أجرى الثاني على اللفظ الأول إذ معناه يخدعون أولياء الله، فذلك أحسن في المطابقة والمشاكلة بين الكلمتين أن يكون بلفظ واحد . وعلة من قرأ بغير ألف أن الكلمتين بمعنى واحد والمفاعلة قد تكون من غير الواحد، كقولهم: داويت العليل، وعاقبت اللص، فلما كان (خادع وخدع) اختار (خدع)؛ لأن (فَعَل) أخص بالواحد من (فاعل) إذ (فاعل) أكثر ما يكون من أثنين[2].

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ﴾ [البقرة: ٥١]، رسمت من غير ألف هنا وفي الأعراف[3]. واختلف القراء فيه فأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب واليزيدي وابن محيصن من غير ألف، والباقون بالألف من المواعدة التي تكون من أثنين[4]، إذ كان من الله تعالى لموسى وعد وكان من موسى عليه السلام قبول له ، فجرى ذلك مجرى المواعدة، ويجوز أن يكون من موسى أيضاً وعد بالحضور في الطور أو بالصوم أو بشيء من ذلك فتصبح مواعدة .أما وجه من قرأ بغير ألف؛ فلأن أكثر ما في القرآن من هذا اللفظ قد جاء بلفظ (وَعَدَ) دون (واعد)، نحو ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: 9]، و﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ﴾ [طه: 86]، و﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ﴾ [الفتح: 20]، وكل هذا على أن الواعد هو الله تعالى، فإلحاق ذلك أيضاً بما كثر مثله في التنزيل أحرى[5].

(1) المقنع في رسم مصاحف الأمصار 88.
(2) الكشف عن وجوه القراءات 280/1.
(3) مرسوم خط المصاحف ص 84.
(4) إتحاف فضلاء البشر 390/1.
(5) الموضح 274/1.

3. قوله تعالى: ﴿أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾ [البقرة: 85]، روى الداني سنده إلى الإمام قالون أنها كتبت من غير ألف[1] وتفدوهم قرأها بغير الألف أبو عمرو وابن كثير وابن عامر وحمزة بن حبيب وقرأ الباقون بالألف[2].

ووجه من قرأ بغير ألف؛ لأنه يقال: فديت الأسير بالمال فمنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وجاء أيضاً فاديته، وقد قيل: أن فديت يكون بالمال، وفاديت الأسير بأسير آخر. ووجه من قرأ تفادوهم بالألف لم يفرق في المعنى بينهما ، وأن هذا من باب المفاعلة ؛ لأنه يكون من كل واحد من الأسرى ومن المستنقذ فعل ، فأحدهما يدفع الفداء والآخر يدفع الأسير ، فلفظ المفاعلة به أليق[3].

وقال قوم هي في قراءة: تفادوهم مفاعلة في أسرى بأسرى – أي مبادلة– أسرى بأسرى[4].

4. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩١]، جاء عن الشيخين أبو داود والداني حذف الألف في سورة البقرة في أربعة أفعال مشتقة من هذا الفعل والحذف في هذه الأفعال في جميع مواضعه في القرآن الكريم منها ما هو حذف اختصار ومنها ما هو حذف إشارة وحذف الإشارة في هذه الآية: (وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ) و(حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ) (فَإِن قَٰتَلُوكُمْ) لاختلاف القراءات حول هذه الأفعال فحمزة والكسائي وخلف والأعمش بحذف الألف في الكلمات الثلاثة (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه)[5] وذلك لأنه لا خلاف بينهم في قوله تعالى : (فاقتلوهم) فاستدلوا على المختلف فيه بالمتفق عليه ، فلما كان هذا (فاقتلوهم) اختاروا أيضاً الأول (ولا تقتلوهم) و(حتى يقتلوكم)[6].

(1) المقنع في رسم مصاحف الأمصار ص 20.
(2) الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار 62/1.
(3) الكتاب الموضح 289/11.
(4) المحرر الوجيز 380/1.
(5) مرسوم خط المصاحف 92.
(6) الموضح 318/1.

نتائج البحث :

1. حذف الإشارة هي سمة تميّز بها الرسم العثماني ليحتل الرسم الواحد أكثر من قراءة.
2. حذف الإشارة تقع في الأسماء والأفعال ويكون في حروف: الألف، وهو الأكثر، والواو، والنون، والياء.
3. ما وقع من حذف الإشارة في سورة البقرة فإن معظم القراءات الواردة فيه صحيحة.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة المطهرة.

المراجع:

1. كتاب السبعة لأحمد بن موسى بن العباس التميمي أبوبكر بن مجاهد البغدادي المتوفى 324هـ ، المحقق : شوقي ضيف ، دار المعارف مصر .
2. القاموس المحيط للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي المتوفي 817هـ ، دار الكتب العلمية .
3. لسان العرب.
4. الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار لاحمد بن عبيد الله ابن إدريس من علماء القرن الرابع الهجري طبعة ثانية .
5. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب المتوفي 437هـ ، دار الحديث ، ط 2007م
6. الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها – ابن أبي مريم ، المتوفي 565هـ ، طبعة 1993م .

7. تقريب المعاني في شرح حرز الأماني سيد لاشين أبو الفرح ، دار الزمان ، الطبعة الخامسة ، 2003م .
8. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر – أحمد بن محمد البنا ، المتوفي 1117هـ ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية 2007م .
9. الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه – محمود صافي – دار الرشيد ، الطبعة الرابعة 1998م .
10. المقنع في رسم مصاحف أهل الأمصار – لأبي عمرو الداني ، المتوفي 444هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .
11. الوسيلة إلى كشف العقيلة للسخاوي علم الدين أبو الحسن علي بن محمد ، دار الصحابة ، الطبعة الأولى ، 2009م .
12. مرسوم خط المصحف لاسماعيل بن ظافر العقيلي ، المتوفي 623هـ ، وزارة الأوقاف الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، 2009م .
13. لطائف البيان شرح مورد الظمآن لأحمد محمد أبو زيتحار مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007م .
14. مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبو داوود سليمان بن نجاح المتوفي 496هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ، مجمع الملك فهد .
15. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، 1977م .
16. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، الطبعة الثانية .
17. دليل الحيران في شرح مورد الظمآن في فني الرسم والضبط لإبراهيم بن أحمد المارغني التونسي .
18. النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجذري محمد بن محمد بن يوسف ، المتوفى 833هـ ، المحقق علي محمد الضباع .

19. البرهان في علوم القرآن لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله الزركشي المصري ، فقيه أصولي المتوفي 794هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
20. الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، مؤسسة الرسالة .
21. سمير الطالبين وضبط الكتاب المبين الشيخ علي محمد الضباع ، دار الصحابة طنطا .
22. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، المتوفي 1367هـ، البابي الحلبي ، القاهرة .
23. الميسر في القراءات الأربعة عشر محمد فهد فاروق ، دار الكلم لطيب ، دمشق ، بيروت .
24. المبهج في القراءات الثمان أو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بسبط الخياط البغدادي الحنبلي ، المتوفي 541هـ ، المحقق عبد العزيز بن ناصر .
25. إبراز المعاني من حرز الأماني لعبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ، المتوفى 665هـ .
26. البدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة من طريقتي الشاطبية والدرة أبو حفص محمد بن قاسم بن محمد بن أبي الأنصاري النشار المتوفي 938 هـ ، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

ملحق : الكلمات القرآنية التي ورد فيها الحذف

م	الكلمة	القراءات فيها	نوع القراءة	وجه القراءة
.1	﴿وَمِيكَٰلَ﴾	ميكال	متواترة	اختلاف لهجات العرب في نطق الاسم
		ميكاءل	متواترة	
		ميكائيل	متواترة	
		ميكئل	شاذة	
.2	﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	إسراءيل	متواترة	لغة فيه
		إسرئيل	شاذة	
.3	﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾	إبراهيم	متواترة	لغة فيه
		ابراهام	متواترة	
.4	﴿خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾	خطيئته	متواترة	إفراد
		خطيئاته	متواترة	جمع
.5	﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	في المساجد	متواترة	جمع
		في المسجد	شاذة	إفراد
.6	﴿أُسَٰرَىٰ﴾	أسارى	متواترة	صيغة جمع
		أسارى	متواترة	صيغة جمع
.7	﴿وَكُتُبِهِۦ﴾	وكتبه	متواترة	إفراد
		وكتابه	متواترة	جمع
.8	﴿ٱلصَّٰعِقَةُ﴾	الصاعقة	متواترة	اسم فاعل
		الصعقة	شاذة	مصدر
.9	﴿دَفْعُ ٱللَّهِ﴾	دفع الله	متواترة	
		دفاع الله	متواترة	
.10	﴿فَرِهَٰنٌ﴾	رُهُنٌ	متواترة	صيغة جمع
		رهان	متواترة	صيغة جمع

.11	﴿نُنسِهَا﴾	ننسأها	متواترة	
		ننسها	متواترة	
.12	﴿وَوَصَّىٰ﴾	ووصى	متواترة	وصى وأوصى بمعنى واحد
		وأوصى	متواترة	
.13	﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾	يخدعون	متواترة	من المفاعلة وتكون من طرفين من فعل
		يخادعون	متواترة	
.14	﴿وَعَدْنَا﴾	وواعدنا	متواترة	مثل السابق
		ووعدنا	متواترة	
.15	﴿أَسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾	تفادوهم	متواترة	////
		تفدوهم	متواترة	
.16	﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾	تقتلوا	متواترة	////
		تقاتلوا	متواترة	

فقه طب المرأة المسلمة المعاصر
على ضوء مقاصد الشريعة

د. محمد علي الطاهر محمد*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك، رئيس قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – بورتسودان.

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

تناولت الورقة موضوع :((فقه طب المرأة المسلمة على ضوء مقاصد الشريعة)) فالمرأة المسلمة تشكل رافداً يمدّ المجتمع بالأجيال ، وتناولت الدراسة مفهوم الطب وأهميته وأهمية فقه مقاصد الشريعة لطب المرأة المسلمة ومحافظة الشريعة على الضروريات الخمس، وهى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

كما تطرقت لحكم كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد وبينت حكم الشرع في جراحة الولادة وشق بطن الحامل وهو ما يسميه الأطباء بالقيصرية كما تناولت التخدير الجراحي للمرأة على ضوء مقاصد الشريعة، وختمت البحث بحكم موانع الحمل على ضوء مقاصد الشريعة.

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah e, and on his family and companions and the most important charity to the day of religion.

The study dealt with the concept of medicine and its importance and the importance of the jurisprudence of the purposes of Sharia for the treatment of Muslim women and the preservation of Sharia on the five essentials, namely: the preservation of religion, self-preservation, Save the mind, save the offer, save money.

She also referred to the rule of uncovering the 'awrah for medical examination and the work of men in gynecology and obstetrics. She explained the rule of Shari'a in obstetric surgery and the cutting of the pregnant woman's abdomen. This is what doctors call al-Qaysiriyya, as well as surgical anesthesia for women in the light of the purposes of sharia.

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

قد جدت على فقه المرأة المسلمة أنواع متلاحقة من النوازل الطبية المعاصرة، تحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها ، فانبرى لها كثير من العلماء والباحثين،و المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فكتبت البحوث والدراسات، وعقدت المؤتمرات والندوات، وأصدرت الفتاوى والقرارات؛ تصويرًا وتحريرًا، وتكييفًا وتخريجًا، وبيانًا للحكم الشرعي في كثير منها، ومع ذلك فقد بقيت جملة منها لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت في نفسي رغبة في خوض تلك الغمار، وسلوك تلك المسالك الوعرة ، مستهديا بفقه مقاصد الشريعة ومركزاً عليه فاخترت (فقه طب المرأة المعاصر على ضوء مقاصد الشريعة).

قصدت ذلك لعلي أسهم بشيء في كشف الواقع، وبيان الحكم الشرعي لتلك الوقائع ، على الرغم من أن النوازل الطبية من المباحث الخطيرة والمتشعبة والتي يجدر أن يفرد كل منها برسالة علمية خاصة، تستوعب نواحيه المتعددة ،فعقدت العزم بعد التوكل على الله تعالى ، وسؤاله العون والسداد ، وعكفت على الدراسة والبحث، حتى تمكنت من إعداده بفضل من الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية فقه طب المرأة في عصرنا الحاضر ، ولهذا كان لابد من بيان أحكامه بياناً شافياً.
2. جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية ، في بيان نماذج من فقه طب المرأة في ضوء مقاصد الشريعة في بحث واحد .
3. الفائدة العلمية التي تعود عليّ من دراسة هذا الموضوع.
4. تلاحق النوازل الطبية في هذا العصر مما يحتم على الباحثين بحثها وتكييفها فقهيا وإرجاعها إلى أصلها.

5. محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان ، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت ، فهي شريعة ربانية خالدة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].
6. فتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول فقه نوازل طب المرأة المسلمة .
7. حاجة كثير من الناس إلى موضوع البحث، لا سيَّما مع كثرة ورود الاستفتاءات والاستفسارات على هيئات الفتوى والفضائيات .

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدد من الأهداف، على النحو التالي:

1. بيان دور مقاصد الشريعة في فقه طب المرأة في العصر الحديث.
2. عرض صور من المستجدات والنوازل الطبية في فقه طب المرأة في العصر الحديث.
3. بيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بفقه طب المرأة.
4. تعزيز دور مقاصد الشريعة في حياة الناس المعاصرة ، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا.
5. وضع ضوابط شرعية مقاصدية للقضايا الطبية للمرأة المسلمة خالية من المحاذير الشرعية.
6. إضافة إسهامات متميزة في خدمة فقه طب المرأة.
7. محاربة الدعوة لتحديد النَّسل.
8. بيان أثر موضوع البحث في المحافظة على الأعراض ، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة التالية :

(1) ما هو رأي الشرع في كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد ؟.

(2) ما هو رأي الشرع في جراحة الولادة وشق بطن الحامل.؟

(3) ما هو رأي الشرع في التخدير الجراحي للمرأة .؟

الدراسات السابقة :

قد عقدت للنوازل الطبية مؤتمرات وأعدت لها ندوات، وكتبت فيها أبحاث ومؤلفات، وصدرت فتاوى ، بين الإباحة والحظر، في إطار التفصيل والضوابط والشروط ، ولكنني لم أجد بعد البحث والتنقيب من أفرد فقه طب المرأة المسلمة على ضوء مقاصد الشريعة ببحث مستقل.

منهج البحث:

إن المنهج الذي رأيته محققاً لأهداف البحث ومعيناً في إعداده هو المنهج الاستقرائي. حيث تتبع المسائل الخاصة بفقه طب المرأة المسلمة ، والأقوال فيها وأدلتها، ثم المنهج التحليل الذي يجمع ويفرق بين الأقوال ويوجه الأدلة وغير ذلك.

خطة البحث :

المبحث الأول:مفهوم الطب وأهميته.

المبحث الثاني: أهمية فقه مقاصد الشريعة لطب المرأة المسلمة.

المبحث الثالث:كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: جراحة الولادة على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: التخدير الجراحي للمرأة على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث السادس: موانع الحمل على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول

مفهوم الطب وأهميته

تعريف الطب لغة:

للطب في اللغة معان ، منها وهو المراد هنا : أنه المداواة .يقال : طبب فلان فلانا : أي داواه . وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه والطب : علاج الجسم والنفس ، ورجل طب وطبيب : عالم بالطب ، وتطبب له : سأل له الأطباء[1].

تعريف الطب إصطلاحا :

الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[2].

التداوي : تعاطي الدواء ، ومنه المداواة أي المعالجة:يقال:فلان يداوى: أي يعالج والفرق بين التطبيب والتداوي:أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض، والتداوي تعاطي الدواء[3].

كذلك يمكن تعريفه بأنه:(القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة،والكشف المختبري المخبري والحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض[4].

(1) مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ص: 403)تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995،ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (1/ 553)،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

(2) المرجعين السابقين.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 115) صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء : 45 جزءا الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.

(4) داغي ، على قرة ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي دراسة علمية فقهية ،انظر موقع البرونزيه.

المبحث الثاني

أهمية فقه مقاصد الشريعة لطب المرأة المسلمة

يعتبر فقه المقاصد من صميم علم أصول الفقه ، ذلك بأن الإلمام به مسلك من مسالك الإجتهاد ، فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة.

وقد عني علماء الإسلام بتحقيق مسائله وتفصيل متشاكله فألفوا المؤلفات التي حوت مكنونه، مما يوجب على العلماء عموما وعلى الباحثين خصوصا أن يوجهوا عنايتهم ، ويسخروا أقلامهم للارتقاء بهذا الفن.

إن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الإنسان وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ومطلب من مطالبها التي تدور أحكامها حول حماية خمسه أمور، هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، ويسمونها بالضروريات الخمس، وهى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

وإذا نظرنا إلى موضوع البحث وجدناه يتوافق مع هذا المقصد لأن الهدف واحد وهو رعاية الإنسان وصيانته ولهذا ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده : (فإن الطب كالشرع ، وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك.[1])

ولا شك فإن الذي وضعته مقاصد الشريعة هو الذي يلائم الطب فإن كلا منهما وُضِع لجلب مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم يقول الشاطبي في الموافقات:(فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.[2])

بناء على ما سبق إذا نظرنا إلى هذه الكليات الخمس وجدنا أن ثلاثا منها وهي النفس والنسل والعقل تتعلق بطب المرأة وفقه الأسرة ، وأن الشريعة

(1) العز ، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ص34/ ط 4دار الكتب العلمية.
(2) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، (1/ 31).

الإسلامية بمقاصدها وكلياتها قد عنيت بطبها ، أكثر من عناية الشرائع السابقة بذلك ، في وقت تعالت فيه صيحات التغريبيين ، ودعاة التحلل والفجور ، للمروق من ضوابط الشريعة ، وأحكامها ، ليعيثوا في الأسرة المسلمة الفساد ، محاولين ن يمرروا مؤامرتهم هذه ببهرج من القول وزيف من الكلام ، وصدق الله القائل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة: 204-205].

المبحث الثالث

كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد على ضوء مقاصد الشريعة

قد يحتاج الطبيب أو معاونوه عند قيامه بالفحص إلى كشف المريض عن عورته،كما هو الحال في الأمراض التي تتعلق بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وأمراض النساء والولادة ، وقد يحتاج فنيو الأشعة الى كشف المريض عن عورته لتصويرها ومن ثم تشخيص المرض أو الحالة، فما حكم الشرع في ذلك استهداء بفقه مقاصد الشريعة.

إن الأصل حرمة كشف العورة ، وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وعدم النظر اليها بدون حاجة داعية الى النظر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، وفي صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»[1] . وقد اجمع اهل العلم رحمهم الله على وجوب ستر العورة عن أعين الناس[2] .

وقد أصدرت دائرة الإفتاء بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، فتوى إجابة على سؤال طبيب متخصص ، في أمراض النساء والتوليد ، وذكر في معرض استفتائه جملة من المحاذير الشرعية ، التي تحدث أحيانا أثناء الكشف الطبي على النساء ، فأجابت الدائرة ، بأنه لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، ولا ضرورة مع وجود هذا الكم من الطبيبات المؤهلات والمتخصصات[3] .

يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل، استنادا على الموازنات التالية:

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (1392م) ط2 ، صحيح مسلم ص 183 كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات حديث رقم (338) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ج 3 الموسوعة الشاملة ص200.

(3) الزبير ، عبدالله عبد الرحمن ، 2010م ، عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ ، ط1،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ص143.

(1) الموازنة بين الضروريات والتكميليات: ووجه الموازنة: إن ستر العورة من التكميليات والمحافظة على النفوس من الهلاك من الضروريات، فتقدم الضروريات على التكميليات ،بجواز كشف العورة للعلاج أو الفحص الطبي ، قال العز-رحمه الله-: (ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات)[1] ، وقال ابن مفلح-رحمه الله-: "فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل"[2].

(2) من المتفق عليه في فقه الأولويات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح .قال الشاطبي-رحمه الله- "فإذا أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره"[3] إذا كان هذا بالنسبة للحاجي فكيف بالتحسيني.

(3) القاعدة الفقهية:(الضرورات تبيح المحظورات).

(4) القاعدة الفقهية: (الحاجات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة).

ولا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، كما لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة كما سبق ذكره آنفاً.

ثم إن الجواز مقيد، بالاقتصار على القدر الذي يفي بالغرض ، وكذلك الوقت المحتاج إليه ، دون زيادة فمتى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض الجراحي، ومصور الأشعة من إسقاط الأشعة ، حرم عليهم بعد ذلك النظر ، وغيرهم مثلهم ، وذلك إعمالاً للقواعد الشرعية ومنها: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[4] وقاعدة:(إذا

(1) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق ج 2، ص 140.
(2) ابن مفلح، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحُ، الآداب الشرعية، ج3المكتبة الشاملة ص 76.
(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، مرجع سابق ج 1ص 288.
(4) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص 133، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1 ص 172. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. سنة الوفاة 911 الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1403 مكان النشر : بيروت.

ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق[1]).

ولا ينبغي للزوجة أن تختلط مع الرجال وتحادثهم، وتذهب لمقابلة طبيب النساء والتوليد وحدها، وإذا كان الحمو[2] هو الموت كما أخبر بذلك المصطفىصلى الله عليه وسلم عن علقمة بن عامر رضي الله عنه : (إيّاكم والدخول على النساء! قيل: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)[3]، فكيف بغيره، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على غيرة سعد رضي الله عنه حتى قال فيه: "أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أَغْيَرُ منه والله أغير مني"[4].

(1) ابن نجيم ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْن إبْرَاهِيْم ، 1400هـ : الأشباه والنظائر ، ج1 دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ص84.
(2) الحمو:أقارب الزوج غَير آبائه أو أبنائه ،انظر تاج العروس من جواهر القاموس - (37 / 476).
(3) صحيح البخاري، برقم 4934، ص 2005 باب غيرة النساء ووجدهن .
(4) صحيح البخاري.(7 / 45) باب الْغَيْرَةِ، صحيح مسلم (4 / 211) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

المبحث الرابع

جراحة الولادة على ضوء مقاصد الشريعة

قد تحتاج الطبيبة في بعض الحالات إلى إجراء جراحة الولادة وشق بطن الحامل وهو ما يعرف في إصطلاح الأطباء ب(العملية القيصرية) وقد يحتاج أيضا على عملية الكحت وتوسيع عنق الرحم.

دلت الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لرفع الضرر والمفسدة عن نفسه ، ويمكن الاستدلال بفقه مقاصد الشريعة على مشروعية الجراحة الطبية بأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الشيخ العز بن عبدالسلام–رحمه الله– الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[1] وفي الجراحة الطبية يتحقق ذلك فيجوز فعلها طلبا لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه)[2].

مما نوقش:قد يقال إن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الإعتبار كما هو معلوم من قواعدها[3]، والجراحة الطبية تشتمل على مفاسد عديدة ،فيجب عدم اعتبار المصالح المترتبة على فعلها ، درء للمفاسد وتقديما لها على مصالح الجراحة .

الرد: يرد على المناقشة بما يلي:

أولا: يقال تزاحمت هنا مفسدتان:

الأولى: مفسدة المرض الجراحي والامه وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة اللازمة.

الثانية: مفسدة الالام المترتبة على فعل الجراحة.

فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي اعظم وأخطر إن لم تعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.

(1) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، دار المعارف بيروت – لبنان، ص 14 .
(2) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط1،مكتبة الصديق بالطائف، ص 92، 1413.
(3) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، مصطفى الحلبي مصر، ج1 ص97.

وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة مما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217].

ثانيا: القواعد الفقهية:

عزّز أصحاب هذا القول أدلتهم ببعض القواعد الفقهية ، منها:

(1) الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة[1].

(2) (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)[2].

(3) يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

(4) يختار أهون الشرين[3].

وجه الدلالة من القواعد الفقهية المتقدمة:

أنه إذ اجتمعت مفسدتان دفعت العليا بالتزام الدنيا بل (الضرر لايزال بمثله) فما بالك بما فوقه، وإذا كان (الضرر يزال)[4] بما دونه، فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم.

ثالثاً: إن هذه الالام المترتبة على الجراحة مؤقتة ويمكن تخفيفها بالعقاقير الطبية.

رابعاً: إن هذه الالام المترتبة على الجراحة غير مقصودة أصالة وإنما حصلت لزوما، (لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات ، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا)[5].

(1) الزبير ، فقه المقاصد ، مصدر سابق ، ص 434 ، الصغير ، فالح بن محمد ، قواعد منهجية في الدعوة إلى الله ص43.

(2) السيوطي،الأشباه والنظائر - (ص: 176).

(3) شرح القواعد الفقهية - للزرقا (ص: 117) (القاعدة الثامنة والعشرون (المادة 29) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى 1357 هـ دار النشر : دار القلم.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر ،مرجع سابق ،ص 83.

(5) الشاطبي ، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج2 ص219.

دور فقه مقاصد الشريعة في شق بطن الحامل:

قد تضطر الطبيبة أحيانا إلى إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل وهو ما يعرف في إصطلاح الأطباء ب(العملية القيصرية) بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك،ويعتبر الشق الجراحي مشروعا ولا مانع منه بل قد يجب وذلك لأمرين:

(1) لأنه يعتبر من المصالح الضرورية ، لما فيه من المحافظة على نفس الأم وجنينها ، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية لحمايتها والمحافظة عليها[1].

(2) لأن مصلحته تربو على مفسدة الإتلاف، بل هذه المفسدة زائلة بالخياط والتحام طرفي موضع الشق.

وإذا جاز شق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي في حياتها ، فبعد مماتها من باب أولى، فقد تعارضت هنا مفسدتان: انتهاك حرمة الميتة بشق بطنها ، وانتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها ، فوجب الترجيح بينهما ، فشق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها ، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها لكن يلزمه القضاء على حياته ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك[2]. ونص القاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"ولذلك جاز أو وجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيا إلا بذلك إيثارا لجانب الحي على جانب الميت، قال النووي –رحمه الله– (وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت)[3].

(1) الشاطبي ، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق ج 2 ص 18.

(2) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي 397/4 والأشباه والنظائر لابن نجيم 88 والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية الدسوقي 192/6 .وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 27/2 ،عدد الأجزاء : 7 أجزاء.

(3) النووي ، يحي بن شرف ، (1392م) المجموع شرح المهذب ، ط2 ج1 ، دار الفكر . بيروت، ص530.

المبحث الخامس

التخدير الجراحي للمرأة على ضوء مقاصد الشريعة

اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة ، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو «السعوط» أو الحقن بعد إذابتها ، أو بأي طريق كان ، واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب[1].

وانعقد الإجماع على حرمة المسكر ومنه المخدرات، لأنها في حكم الخمر، ولأنها داخلة في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "كل مسكر حرام"[2].

والمخدرات الموجودة في عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديا ونفسيا وعقليا مما يقضي بحرمتها[3].

يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استنادا على الموازنات الشرعية المقاصدية ، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات[4]:

1. أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.
2. أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى مرجع سابق ج34 ، ص210. ، الكبائر - 86 للحافظ الذهبي، آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم فتاوى ورسائل ج 12 ص188.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل 1407هـ الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب الأشربة اليمامة، بيروت، ط3 ، تحقيق الدكتور مصطفى الديب برقم 5264، مسلم بن الحجاج (2001)صحيح مسلم كتاب الأشربة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط1، دار إحياء التراث بيروت.

(3) مجلة البحوث الإسلامية ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، العدد 32 ص228.

(4) انظر الثلاث حالات في الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، مصدر سابق ، ص531.

عامة كانت أو خاصة، و المصالح الحاجية هي "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع ، دخل على المكلفين . . . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[1].

3. لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر في التداوي، ويمكن أن يقال موازنة ، ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة قال ابن القيم رحمه الله: (وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب)[2].

ولا يجوز للمخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(1) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق ج2 ص21.
(2) الجوزية، شمس الدين بن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ج12 ص 161.

المبحث السادس

تناول موانع الحمل على ضوء مقاصد الشريعة

في هذا المبحث أحاول أن أتلمس موقف الشريعة من خلال مقاصدها من تناول موانع الحمل ، في وقت تعالت فيه صيحات التغريبيين ، للمروق من مقاصد الشريعة وأحكامها ، للحد من ظاهرة التناسل وتكثير الأمة ، محاولين أن يمرروا مؤامرتهم هذه ببهرج من القول وزيف من الكلام ، وصدق الله القائل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 204-205].

منع الحمل:

هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل، وهو قذف ماء الرجل خارج الرحم، وكتناول العقاقير ووضع اللبوس –وهو اللولب– في الفرج وترك الجماع في وقت إخصاب بويضة المرأة ووضع العازل المطاطي والمركبات الكيماوية القاتلة للحيوانات المنوية التي تصل إلى فرج الزوجة ونحو ذلك.

في تصوير المسالة كنازلة في طب المرأة :

موانع الحمل، من المسائل الموجودة والمطروقة عند السلف، وعند فقهاء المذاهب ، إلا أنها قد استشرت في العصر الحديث وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات الشرقية والغربية، المسلمة منها وغير المسلمة .

وتصنفيها كنازلة إنما هونسبي لكثرة وقوعها في هذه الأزمان وتعدد أسبابها ووسائلها، فاحتاجت المسألة لمزيد من التأمل والنظر وبحث الوسائل والعوامل المستجدة.

تناول موانع الحمل من المسائل المتعلقة بالإناث أساساً وذلك لكون رحم المرأة هو مستقر الجنين ومنشأ خلقه ، ولذا تعرضت لها في طب المرأة.

وهذه المسألة يطرقها الفقهاء في أبواب مختلفة ، فالحنفية أكثر ما طرقوها في كتاب الحيض والعدة ، والمالكية أكثر ما طرقوها في كتاب النكاح عند مسألة العزل، والحنابلة أكثر ما طرقوها في كتاب الحيض جاء في منار السبيل: (ويجوز للرجل شرب دواء يمنع الجماع لأنه حق له ، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه، لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد.)[1].

الغرض من تناول المرأة موانع الحمل لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: **تحديد النسل:**

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الموانع التي تمنع الحمل بالكلية ذلك بأن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أعظم مقاصد الشريعة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض[2].

الأمر الثاني: **تنظيم النسل:**

اختلف الفقهاء في استعمال موانع الحمل المؤقتة على قولين:

القول الأول: جواز تناول موانع الحمل وهو ما ذهب إليه المذاهب الأربعة[3].

وفيما يلي بعض النقول من كتبهم:

(1) ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ،منار السبيل (المتوفى : 1353هـ) (1/ 62) المحقق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989م.

(2) انظر الشاطبي لإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات (1 / 5) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(3) انظر زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) (8/ 452)، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : 861هـ)(7/ 293)، عليش المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - فتاوى ابن عليش رحمه الله - 1217 - 1299 هـ (3/ 27)جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ،(المتوفى : 1353هـ) (1/ 62) المحقق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989م.

أولا : **الحنفية:**

قَالَ في فَتْح الْقَدير: (أَنَّ الْعَزْلَ جَائِزٌ بِالْإِذْن وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاء لِمَا في الْبُخَارِيِّ) عَنْ جَابِرٍ : (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[1].

ثانيا: **المالكية:**

ورد في فتاوى عليش:(مَا قَوْلُكُمْ) في اسْتِعْمَالِ دَوَاءٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ ، أَوْ وَضْعِ شَيْءٍ في الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ لِذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ...؟)

الجواب: (لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ ، وَأَمَّا وَضْعُ شَيْءٍ كَخِرْقَةٍ في الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلرَّحِمِ فَأَلْحَقَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بِالْعَزْلِ في الْجَوَازِ بِشَرْطِهِ)[2].

ثالثا: **الحنابلة:**

قال في منار السبيل: (ويجوز للرجل شرب دواء يمنع الجماع لأنه حق له، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه، لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد)[3].

إذن هذا القول صريح في مشروعية استعمال موانع الحمل بوسائل مشروعة رغبة الزوجان ورضاهما دون ضغط أو إلزام لما يريانه من مصلحتهما أو مصلحة الأسرة ضمن المبررات المقبولة شرعاً: وهذا جائز على القول الراجح كما سيأتي لا حقا ، وهو قول أكثر العلماء والذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري ومسلم قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)[4].

وقد رويت الرخصة في إباحة العزل –وهو قذف ماء الرجل خارج فرج الزوجة لئلا تحمل– عن عشرة من الصحابة منهم علي وزيد وجابر وابن عباس

(1) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) (8/ 452)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير (المتوفى : 861هـ)(7/ 293).

(2) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - فتاوى ابن عليش رحمه الله - 1217 - 1299 هـ (3/ 27) جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود.

(3) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : 1353هـ) منار السبيل ،(1/ 62).

(4) صحيح البخاري كتاب النكاح (4911)،صحيح مسلم كتاب النكاح (1440)،سنن الترمذي كتاب النكاح (1136)،سنن ابن ماجه كتاب النكاح (1927)،مسند أحمد بن حنبل كتاب النكاح (3/309).

والحسن رضوان الله عليهم وعلى الصحابة أجمعين[1].

وقد نقل ابن القيم أحاديث وآثاراً عن بعض الصحابة تدل على عدم جواز العزل ثم أجاب عليها بقوله: (وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها) ثم قال:(ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة في جواز العزل)[2].

القول الثاني: القول بالتحريم وهو مذهب الظاهرية. جاء في المحلى: لا يحل العزل عن حرة و لا عن أمة[3].

وجه الدلالة: ماذكره ابن حزم واضح الدلالة على تحريم العزل وكل مايقاس على العزل من وسائل منع الحمل الحديثة كالحبوب واللولب وغيره مما ذكرت.

الترجيح: بعد عرض الأقوال يبين لي رجحان القول الأول وهو جواز استعمال موانع الحمل إذا كانت هناك أسباب شرعية تدعوا لاستعمالها.

وأعضد الترجيح بأدلة ومبررات فقه مقاصدية مقبولة شرعاًعلى النحو التالي:

1. الخوف على حياة المرأة وصحتها من الحمل المتكرر إذا قرر الأطباء ذلك، ويشهد له قواعد الشرع من رفع الحرج عن الأمة، ووجوب إزالة الضرر، وأن المشقة تجلب التيسير.
2. استبقاء جمال المرأة؛ لدوام التمتُّع بها، حيث إن توالي الحمل يضعف المرأة ويرهقها، ويسبب عزوفها عن الزوج، وهذا أيضًا ليس منهيًّا عنه؛ لأن الشرع أمر بكل أمر يزيد المحبة وألفة بين الزوجين، ما لم يكن حراماً.
3. الخوف على الرضيع من حمل جديد يفسد اللبن عليه أو يقلله، والرضاعة لمدة عامين حق للرضيع ثابت بنص القرآن الكريم[4].

(1) مجلة البحوث الإسلامية (5/ 122)، تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
(2) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الخامسة (5/ 128).
(3) كتاب المحلى المحلى بالآثار، للإمام أبي محمَّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ طبعة. (9: 222).
(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) بشأن تنظيم النسل: المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى أولى 1409هـ/ 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثامنة المنعقدة بالرياض بتاريخ ربيع الأول 1396هـ ، مجلة البحوث الإسلامية (5/ 122)، تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و أشكره على آلائه و توفيقه وتيسيره لي كتابة هذا البحث ، وهذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً : **النتائج:**

1. إن المحافظة على المرأة المسلمة من مقاصد الشريعة الكلية الخمس، إذ من خلالها تحفظ الأعراض.
2. على الرغم من ثبوت أهمية مقاصد الشريعة على مر العصور التي مر بها التشريع الإسلامي، إلا أن أهميته في العصر الحديث هي أشد وأكثر إلحاحا، بل يعتبر ضرورة شرعية، بسبب تطور الحوادث والنوازل في شتى مجالات الحياة بشكل لم يسبق له مثيل.
3. تزاحمت في الجراحة الطبية مفسدتان: الأولى :مفسدة المرض الجراحي وآلامه، والثانية:مفسدة آلام المترتبة على فعل الجراحة، فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي أعظم وأخطر إن لم تعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.
4. تجوز إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك.
5. لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، وكذا الرجل ، مع وجود المؤهلين والمتخصصين لكل.
6. يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة ، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل ،استنادا على الموازنات الموازنة بين الضروريات والتكميليات.
7. جواز التخدير في الجراحة الطبية.
8. جواز استعمال موانع الحمل إذا كانت هناك أسباب شرعية تدعو لاستعمالها.

ثانياً : **التوصيات:**

1. إعتماد فقه مهنة طب النساء والتوليد في كليات الطب والجراحة.
2. توفير طبيبات متخصصات في طب النساء والتوليد ومنع الرجال من ممارسة هذا التخصص.

قائمة المصادر والمراجع

(1) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى 1413.

(2) إرشادات للطبيب المسلم– ابن عثيمين، هذا المصدر عبارة عن كُتيب، وقد اعتمده من الموسوعة الشاملة ، وقد ورد فيها في جزئين.

(3) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1403هـ/1983م ،الطبعة : الأولى.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية ،دار الجيل ـ بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الروؤف.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، دار الفكر بيروت،ط1.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ

(7) تفسير القرآن العظيم : الإمام عماد الدين ابن كثير، دارطيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420ـ 1999م تحقيق سامي محمد سلامة.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية،ط1.

(9) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد الصاوي، دار المعارف، ط1، 1986م.

(10) حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط1، 1421هـ.

(11) زاد المعاد: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت، لبنان ـ الكويت، ط14 ، 1407هـ ـ 1986م ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

(12) سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط1 .

(13) سنن أبو داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط1 .

(14) الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، الرياض ، مؤسسة آسام.

(15) شرح النووي على صحيح مسلم : النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط2، 1392م

(16) صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط3، 1407هـ – 1986م.

(17) صحيح مسلم : مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث بيروت، ط1.

(18) عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ ، للاستاذ الدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن ، الأمين العام للمجمع الفقهي السوداني ،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الطبعة الأولى،2010م.

(19) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش : موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(20) فتاوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة .

(21) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(22) فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط1.

(23) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت، ط3 ،1409هـ.

(24) فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبير ، الشركة السودانية لطباعة العملة، الطبعة الأولى 1425هـ.

(25) القاموس المحيط: الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط2، 1411هـ.

(26) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ، دار الكتب العلمية، ط1، دت .

(27) مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض.

(28) مجموع الفتاوى سيخ الاسلام ابن تيمية ، دار الوفاء، ط3، 1426هـ تحقيق: أنور الباز.

(29) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ، المطبعة المنيرية، ط1، 1344هـ .

(30) مجموع فتاوى ورسائل ومقالات العلامة الشيخ ابن عثيمين جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ .

(31) مجموع فتاوى ومقالات العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

(32) المحلى : ابن حزم، دار الفكر بيروت، ط1، دت.

(33) المحلى بالاثار :الامام ابن حزم الظاهري ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر دار الفكر.

(34) مختار الصحاح ،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت،دط، لبنان: مكتبة بيروت، 1415هـ.

(35) المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر، ط1، 1984م.

(36) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر –بيروت ، دار الفكر بيروت، ط1، 1980م .

(37) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(38) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد الرعيني (الحطاب)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 .

(39) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(40) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ .

الأصول الاستدلالية النقلية عند الإمام مالك وتطبيقاتها من خلال كتابه الموطأ (دراسة أصولية تطبيقية)

د. الهندي أحمد الشريف مختار الأمين *

* أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد بكلية الشريعة (مدني) - جامعة القرآن الكريم تأصيل العلوم.

المستخلص

يتعلق هذا البحث ببيان أصول الاستدلال النقلية عند الإمام مالك –رحمه الله – من خلال كتابه الموطأ، مقرونة مع بعض تطبيقاتها الفقهية، ويهدف البحث إلى بيان هذه الأصول باستخراجها من الموطأ وذلك باستقراء مسائل الإمام مالك من خلال موطئه، مع بعض تطبيقاتها الفقهية كشاهد لهذه الأصول، ويحاول الباحث بذلك أن يفتح الطريق أمام الباحثين لمزيد من الدراسة حول هذه الأصول وتطبيقاتها، وتأتي أهمية البحث من كونه يربط مسائل واجتهادات الامام مالك في موطئه بأصولها النقلية التي بنيت عليها، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت باستقراء الأصول النقلية عند الإمام مالك من خلال مسائله أو اجتهاداته في الموطأ ومن ثم ابراز هذه الأصول وتحليلها والتعريف بها، وقد توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج منها أن الإمام مالك قد ضَمَّنَ موطأه الكثير من الأصول الاستدلالية النقلية، والاجتهادات التي نحتاج إلى ابرازها وربط تلك المسائل بها بالأصول التي بنيت عليها، وكان من أهم التوصيات في البحث، أن الموطأ يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من الناحية الأصولية.

Abstract

This research is related to the statement of the origins of the deduction in the narration of the Prophet Sunnah by Imam Malik - may Allah mercy him - through his book Al-Mawatta, together with some of its jurisprudential applications .And the aim of the research to the statement of these origins by extracting them from his book Al-Mawatta and investigate the jurisprudential questions also explain its applications as prove for each.

The research is trying to open the way for researchers to further study on these origins and applications, The important of the research is the linking between the issues in the book and its sources in which it depend . And I followed the method of inductive and analytical, where I have extrapolated these origins by extracting them from his book Al-Mawatta and I investigate the jurisprudential questions and so I make analysis for it .The research resulted in many results , among which is that Imam Malik included many of the origins of the deduction in the narration of the Prophet Sunnah that need to be highlighted and linked to these issues by the sources on which were built, and one of the most important recommendations in this research, that the book Al-Mawatta needs more attention as source in Islamic jurisprudence .

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

لا شك أن موطأ الإمام مالك يعتبر كتاب فقه وحديث معا، حيث جمع فيه الإمام مالك ما صح عنده من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم واجتهاداتهم، وضمنه كذلك اجتهاده، ومن المعروف أن الموطأ من أكثر الكتب التي أقبل عليها الباحثون قديماً وحديثاً، ولكن هذه الخدمة اقتصرت في غالب الأحوال على تحقيقه، أو شرحه، أو تخريج ما فيه من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عليها من حيث الصحة أو غيرها، ولكن لم يخدم الكتاب على ما أظن حتى الآن بربط ما فيه من اجتهادات الإمام مالك وأقواله بأصولها التي بنيت عليها ،سواء الأصول النقلية أو العقلية، وكنت قد كتبت رسالتي في الدكتوراه حول أحد هذه الأصول، وتبين لي من خلال البحث أن هذا الكتاب يحتاج إلى مزيد من الدراسات حول هذا الجانب بالذات، لذا جاء هذا البحث لأبين من خلاله أن الإمام مالك بنى فقهه واجتهاده على أصول نقلية وعقلية معا، وخصصت هذا البحث للأصول النقلية التي بنى عليها الإمام مالك فقهه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان الأصول الاستدلالية النقلية التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده من خلال كتابه الموطأ، ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية؟

1/ ما المقصود بالأصول الاستدلالية النقلية؟

2/ ما المقصود بالموطأ؟

3/ ما الأصول النقلية التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده؟

4/ ما أبرز تطبيقات الأصول الاستدلالية النقلية من خلال الموطأ؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتعلق ببيان وابراز الأصول النقلية التي

بنى عليها الإمام مالك فقهه في كتابه الموطأ من ناحية، وربط هذه الأصول ببعض بتطبيقاتها الفقهية من ناحية أخرى.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1/ ابراز الأصول النقلية التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده من خلال كتابه الموطأ.

2/ ربط هذه الأصول ببعض تطبيقاتها الفقهية من خلال الموطأ نفسه.

3/ تسليط الضوء على كتاب الموطأ من خلال ابراز قيمته ككتاب فقه ضمن فيه الإمام مالك اجتهاده.

4/ فتح الباب أمام الباحثين لمزيد من الدراسات حول ابراز اجتهادات الإمام مالك من خلال الموطأ مع بيان أصولها التي بنيت عليها.

5/ ربط الفروع الفقهية بأصولها التي بنيت عليها.

6/ خدمة الفقه عموماً، والمذهب المالكي خصوصاً.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء الأصول النقلية في الموطأ من خلال مسائل الإمام مالك ثم تحليلها وابرازها.

هيكل البحث:

تضمن هذا البحث على مقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: **تعريف الأصول الاستدلالية النقلية وبيان أنواعها والتعريف بالموطأ**

المطلب الأول: **تعريف الأصول الاستدلالية باعتبارها مركباً إضافياً**

المطلب الثاني: **تعريف الأصول الاستدلالية باعتبارها مصطلحاً**

المطلب الثالث: **أنواع الأصول الاستدلالية النقلية**

المطلب الرابع: **التعريف بموطأ الإمام مالك**

المبحث الثاني: **أصول الاستدلال النقلية المتفق عليها وتطبيقاتها**

المطلب الأول: **القرآن الكريم**

المطلب الثاني: **السنة النبوية**

المطلب الثالث: **الاجماع**

المبحث الثالث: **أصول الاستدلال النقلية المختلف عليها وتطبيقاتها**

المطلب الأول: **عمل أهل المدينة**

المطلب الثاني: **قول الصحابي**

المبحث الأول

تعريف الأصول الاستدلالية النقلية وبيان أنواعها والتعريف بالموطأ

المطلب الأول

تعريف الأصول الاستدلالية باعتبارها مركباً اضافياً

الفرع الأول: **تعريف الأصول لغة واصطلاحاً**:

أولاً: **تعريف الأصول في اللغة:**

الأصول جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء،أي: مادته، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه كالوالد للولد، والشجرة للغصن، والأصل: ماينبني عليه غيره، وأصل الشيء أسفله، وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره[1].

وعرفه المناوي، بأنه:"ما كان سبباً في إيجاد حكم من الأحكام"[2]، والأحكام هنا عامة تشمل الأحكام الشرعية، والعادية، والعقلية.

ويدخل في هذا التعريف ما له فرع، كالشجرة فهي أصل لفروعها؛ لأنها سببا في إيجادها، وكالأب فهو أصل لابنه؛ لأنه كان سببافي إيجاده[3].

ثانياً: **تعريف الأصول في الاصطلاح:**

الأصل يطلق في الاصطلاح على أمور:

الأول: الصورةالمقيس.

والثاني: الرجحان،كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

(1) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – 1/-39عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص-دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت -الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000-م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية -أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – 4/-1623دار العلم للملايين – بيروت -الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987-م، معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام محمد هارون – 1/109 - دار الفكر - 1399هـ - 1979م.

(2) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول -أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي – ص53 -المكتبة الشاملة، مصر -الأولى، 1432هـ - 2011م.

(3) المرجع السابق – ص53.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[1].

وعلى المعنى الثالث يقال: أصول المذهب المالكي هي كذا ....، وأصول المذهب الحنفي هي كذا ....، ويقصد بذلك الأدلة التي يستند إليها كل مذهب من المذاهب لاستنباط الأحكام الشرعية كالقرآن والسنة والاجماع وهكذا[2].

وبناء على ذلك نقول إن المقصود بأصول الاستدلال النقلية هنا الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك فقهه من خلال كتابه الموطأ، وسوف أقتصر في هذه الدراسة على ما هو موجود في كتاب الموطأ فقط، دون الخوض في تفاصيل هذه الأدلة وأنواعها في عموم المذهب، فما كان من أصول نقلية في الموطأ أذكره مع بعض تطبيقاته، وما لم أجده لن أتعرض إليه وإن كان من الأصول المعتمدة في المذهب.

الفرع الثاني: **تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً:**

أولاً: **تعريف الاستدلال لغةً:**

الاستدلال في اللغة على وزن استفعال، وتطلق هذه الصيغة في اللغة على معنى طلب الفعل؛ لذا فالاستدلال يأتي على معنى طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب، والدليل في اللغة هو المرشد إلى الشيء والهادي إليه، واستدل عليه طلب أن يدل عليه وبالشيء على الشيء اتخذه دليلاً عليه[3].

ثانياً: **تعريف الاستدلال اصطلاحاً:**

عرف الاستدلال بتعريفات عدة منها:

1/ عرفه الباقلاني بقوله: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه وقد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به"[4].

(1) البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – 24/1 - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

(2) أنظر: أصول المذاهب الفقهية – د/ عبد الإله القاسمي – 3/1 – نشر جامعة القرويين بفاس – المغرب – 1435ه – 1336ه، الموافق 2015م – 2016م.

(3) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة - د أحمد مختار عبد الحميد عمر - بمساعدة فريق عمل – 763/1 - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – 1/ 294 - الناشر: دار الدعوة ابن منظور.

(4) التقرير والإرشاد: الباقلاني: 208/1.

2/ ويقول ابن عقيل "الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى، ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى أو يعلم به الحق في المعنى"[1].

3/ وعرف الآمدي الاستدلال بأنه: " يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره. ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"[2].

فالآمدي عبر عن الاستدلال بمعنيين، الأول يتعلق بذكر الدليل بغض النظر عن نوعه، فيشمل الأدلة النقلية، والعقلية، وبالتالي فهو إطلاق عام، وهذا المعنى هو المقصود هنا. والثاني يتعلق ببعض الأدلة، فهو إطلاق خاص يتعلق ببعض الأدلة دون غيرها.

4/ وعرفه الطوفي بقوله: "ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم"[3].

5/ وعرف كذلك بأنه: "يطلق على معنى عام، وهو: ذكر الدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

ويطلق على معنى خاص، هو: دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً[4].

وبناءً على ما ذكر أعلاه من تعريفات للاستدلال أخلص إلى أن الاستدلال هو: عبارة عن إقامة الدليل على معنى أو حكم، بغض النظر عن كونه دليل نقلي أو عقلي.

المطلب الثاني

تعريف الأصول الاستدلالية النقلية باعتبارها مصطلحاً

أصول الاستدلال النقلية:

هي إقامة الدليل على الحكم أو المعنى بطريق النقل. وقد أشار إلى معناها د/ حاتم باي، بقوله: "هي الأصول التي مرجعها في الأصالة إلى النقل عن

(1) الوَاضح في أصُول الفقه- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري- المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - 447/1 - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

(2) الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - المحقق: عبد الرزاق عفيفي – 118/4 - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(3) شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – 134/1 - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987م.

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني - محمد مظهر بقا – 3/-249 دار المدني، السعودية - الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

الشارع"[1].

وبناءً على ذلك فإن أصول الاستدلال النقلية تشمل كل الأدلة النقلية من كتاب وسنة واجماع وغيرها، سواء متفق عليها أو مختلف فيها.

وإقامة الدليل بطريق النقل: أي الاستدلال على المعنى أو الحكم بالدليل الذي ثبت بالنقل، دون غيره من أنواع الأدلة.

والأدلة النقلية هي التي تثبت عن طريق النقل ويكون أساس الاعتماد عليها على المنقول، ولا شأن للمجتهد في تكوينها وإيجادها، ويقتصر عمله على فهم المراد منها بعد ثبوتها[2].

المطلب الثالث

أنواع الأصول الاستدلالية النقلية

قبل ذكر أنواع الأصول الاستدلالية النقلية، لا بد من ذكر أنواع الأدلة عند الأصوليين، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: **أنواع الأدلة عند الأصوليين:**

تنقسم الأدلة عند الأصوليين إلى قسمين أساسيين هما[3]:

الأول: الأدلة المتفق عليها، وتشمل القرآن والسنة والاجماع والقياس، وهذا عند الجمهور من الأصوليين.

الثاني: الأدلة المختلف عليها، وتشمل المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وبعض الأدلة المعتمدة في بعض المذاهب كعمل أهل المدينة عند المالكية.ويلاحظ على هذا التقسيم أنه يعتمد على الدليل من حيث الاتفاق عليه أو الاختلاف حوله.

(1) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي – ص53 – اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى – 1432ه، 2011م.

(2) انظر: أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية – د/ فاديغا موسى – 53/1 – دار التدمرية – الطبعة الأولى 1428ه، 2008م.

(3) انظر: الكتاب: المستصفى -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – ص343 - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ - عياض بن نامي بن عوض السلمي – ص94 - دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولَى، 1426 هـ - 2005 م، مذكرة في أصول الفقه المالكي – علي بن الحبيب ديدي – ص25 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبه الزحيلي – 417/1 – الطبعة الأولى 1406ه، 1986م – دار الفكر – دمشق.

والضابط في حصر هذه الأدلة: هو أن الدليل إما وحي، أو غير وحي، والوحي متلو أو غير متلو، فالوحي المتلو هو القرآن، والوحي غير المتلو هو السنة النبوية، وإن كان غير وحي: فإن كان رأي جميع المجتهدين فهو الاجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر للعلةالمشتركة بينهما فهو القياس،وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال[1].

الفرع الثاني: **أنواع الأصول الاستدلالية النقلية:**

يتعلق هذا الفرع أولاً: ببيان أنواع أصول الاستدلال النقلية عموماً، وما هو معتمد من هذه الأصول عند المالكية ثانياً.

أولاً: **أنواع الأصول الاستدلالية النقلية:**

هنالك تقسيم آخر للأدلة يعتمد على نوع الدليل من حيث، كونه نقلي أو عقلي، وبناء على ذلك يدخل تحت الأدلة النقلية كل أنواع الأدلة التي طريقها النقل بغض النظر عن كونها مختلف فيها أو متفق عليها، وكذلك يدخل تحت الأدلة العقلية كل أنواع الأدلة التي طريقها النقل، سواء كانت من جنس الأدلة المتفق عليها بين جمهور الأصوليين، أو مختلف عليها.

وبناء على ذلك فإن أنواع الأصول الاستدلالية النقلية عند الأصوليين هي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي[2].

ثانياً: **أصول الاستدلال النقلية المعتمدة عند المالكية:**

المعروف أن الإمام مالك رحمه الله لم ينص على كل أصوله التي بنى عليها اجتهاده، ولكن علماء المذهب المالكي ممن جاء بعده، اعتنوا ببيان هذه الأصول التي كان الإمام مالك يبني عليها اجتهاده الفقهي، وكان أساسهم في عد هذه الأصول وبيانها، هو استقراء الفروع والاستدلالات الجزئية والنظر فيها لتلمح أصول المذهب واستخلاص المنهج الاجتهادي للإمام مالك، فخلصوا بذلك إلى جملة من الأصول

(1) انظر: أصول الفقه الميسر – د/ شعبان محمد إسماعيل – ص 1/ 76 – دار ابن حزم – الطبعة الأولى 1429ه، 2008م.

(2) انظر: أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبه الزحيلي – 1/417، أصول الفقه الميسر – د/ شعبان محمد إسماعيل – ص 1/ 76، أُصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَهُ -عياض بن نامي بن عوض السلمي – ص95.

النقلية والعقلية[1].

وقد أشار إليها الشاطبي بقوله: "فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة،.... ويلحق به الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب، الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله ومافي معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد"[2].

عليه فإن أصول الاستدلال النقلية المعتمدة عند المالكية، هي: القرآن، السنة، الإجماع، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، شرع من قبلنا[3].

المطلب الرابع

التعريف بموطأ الإمام مالك

أولاً: **تعريف الموطأ لغة:**

الموطأ في اللغة المذلل الممهد، قال في القاموس: "ووطأه: هيأه ودمثه وسهله، ورجل موطأ الأكناف كمعظم، سهل دمث كريم مضياف"[4].

فالموطأ المذلل مورده، الذي يمكن الوصول إليه بسهولة، فلا يمتنع على الناس فهمه ولا صعوبة في الوصول إليه.

ثانياً: **تعريف الموطأ اصطلاحاً:**

الموطأ في اصطلاح المحدثين، هو الكتاب المرتب على الأبوابالفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، فهو كالمصنف تماما وإن اختلفت التسمية[5].

فإذا كان هذا المفهوم للموطأ عند علماء الحديث، فإن موطأ الإمام مالك قد جمع كل ما تضمنه هذا المفهوم من معنى، ذلك أنه كتاب فقه وحديث معا، جمع فيه الإمام مالك ما صح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين، وما أداه إليه اجتهاده.

(1) انظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي – ص21 – اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى – 1432ه، 2011م.

(2) الموافقات –إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان - /228 - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(3) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي – ص35.

(4) القاموس المحيط – 33/1 – ، وانظر: لسان العرب – بن منظور- 198/1.

(5) أصول التخريج ودراسة الأسانيد – د/ محمد الطحان ص135 – دار القرآن الكريم.

والموطأ،موطآت، فقد سمعه عن الإمام مالك العدد الجم من تلاميذه في المغرب والمشرق وكل سمع ما سمع، وكل روى ما روى، فنسب إليه ما روى وما سمع، فقيل موطأ فلان، وموطأ فلان، حتى بلغت نحوا من عشرين نسخة، وقيل ثلاثين "[1].

وأشهر هذه الموطآت، موطأ يحي بن يحي الليثي، وهي الرواية التي أعتمد عليها في هذا البحث، وذلك لشهرتها وذيوعها بين الناس، حتى أنه إذاأطلق اليوم موطأ مالك، فلا ينصرف إلا إليها.

(1) ترتيب المدارك – 1/202 وما بعدها، الإمام مالك – محمد المنتصر بالله – ص70 .

المبحث الثاني

أصول الاستدلال النقلية المتفق عليها وتطبيقاتها

أتناول في هذا المبحث أصول الاستدلال النقلية المتفق عليها، وهي القرآن، والسنة والاجماع، مع ذكر بعض مسائل الأمام مالك من خلال كتابه الموطأ كتطبيق لكل دليل على حده، على أنه يجدر التنبيه أن هذه الأصول تم التوصل إليها من خلال استقراء مسائل الإمام مالك في موطئه، وذكر الدليل مع بعض مسائله تأكيد لوجوده في الموطأ من ناحية، وربط هذه المسائل بأدلتها التي بنية عليها من ناحية أخرى، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

القرآن الكريم

الفرع الأول: **تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: **تعريف القرآن في اللغة:**

مصدر مرادف للقراءة[1] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ • فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17-18].

قال ابن منظور: "وسمى قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها"[2]. ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز الذى أنزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك من باب إطلاق المصدر على مفعوله[3].

ثانياً: **تعريف القرآن اصطلاحاً:**

الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها المتعبد بتلاوتها[4]. فالقرآن كلام الله تعالى المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر.

(1) انظر: مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- تحقيق: يوسف الشيخ محمد1-/139 - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(2) انظر: لسان العرب – 128/1.

(3) دراسات أصولية في القرآن الكريم -محمد إبراهيم الحفناوي – ص13 -مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -القاهرة- عام النشر: 1422 هـ 2002-م.

(4) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) – د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – 477/2 -دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض -الطبعة الأولى: 1420 هـ 1999-م.

وعرفه الجرجاني بقوله: " هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة "[1].

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بالقرآن:**

أتناول في هذا الفرع بعض مسائل الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ التي استدل عليها بدليل القرآن.

المسالة الأولى: ما جاء في السعي يوم الجمعة:

عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يَقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله".

قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 205]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: 8]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: 22]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: 4]، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل[2].

هذه المسألة تؤكد وبجلاء أهمية الاستدلال عند الإمام مالك من ناحية، ومدى عنايته بالنصوص وتوجيهها من ناحية أخرى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "قال أبوعمر قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع أنه ليس الاشتداد والإسراع وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج"[3].

(1) التعريفات -كتاب التعريفات -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – ص174 -دار الكتب العلمية بيروت – لبنان -الأولى 1403هـ - 1983م.

(2) الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس –رواية يحي بن يحي الليثي – تحقيق/ الدكتور/ بشار عواد معروف – كتاب الصلاة – باب ما جاء في السعي يوم الجمعة – رقم (285، 28) – 1/ 163. طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417ه، 1997م.

(3) الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – 35/2.- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

المسألة الثانية: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن:

قال يحيى، قال مالك: ولا يحمل المصحف أحد لا بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر.

قال مالك: ولو جاز ذلك لحمل في أخبئته، ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراماً للقرآن وتعظيماً له.

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79]، إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عبسٍ وتولى، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ • فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ • فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ • مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ • بِأَيْدِي سَفَرَةٍ • كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: 11 - 16][1].

ذهب مالك– رحمه الله – في هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون وقال إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية.

المسألة الثالثة: لا أحد يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر:

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه، أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً، إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر[2].

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

المسألة الرابعة: من رمى صيداً أو صاده ولم يفض:

قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]. ومن لم يفض، فقد بقي عليه مس الطيب والنساء[3].

(1) الموطأ – كتاب الصلاة – باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف – رقم (535، 536) – 275/1.
(2) الموطأ – كتاب الحج – باب الحلاق – رقم(1177) – 531/1.
(3) الموطأ – كتاب الحج – باب جامع الفدية –رقم (1263) 561/1.

الخلاصة: أن ما ذكر من مسائل فقهية أعلاه تأكيد على مدى كيفية استدلال الإمام مالك بالقرآن ، وتكفي شاهد على ما اردت اثباته هنا، وعلى أنه توجد كثير من المسائل الأخرى التي تحتاج إلى ابراز ودراسة.

المطلب الثاني

السنة النبوية

الفرع الأول: **تعريف السنة في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: **تعريف السنة في اللغة:**

السنة لغة: الطريقة[1]، مرضية كانت أو غير مرضية[2]، والسنة: (السيرة) حسنة كانت أو قبيحة، وقال الأزهري: السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[3].

ثانياً: **تعريف السنة في الاصطلاح:**

1/ عند الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[4].

2/ عند المحدثين: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان وصفاً خَلْقياً أو خُلُقياً[5].

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع – الوصف – في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلاً على الوجوب أو الاستحباب؛ إذ لا يتعلق بها حكم، وعلى ذلك فالأولى بناء على طريقة الأصوليين حذف الوصف من تعريف السنة[6].

(1) القاموس المحيط – ص412.
(2) التعريفات – ص123.
(3) تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - المحقق: مجموعة من المحققين – 330/35 - دار الهداية.
(4) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي – ص73 - المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
(5) المرجع السابق – ص74، المهذب في علم أصول الفقه المقارن – 634/2.
(6) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول – ص74.

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بالسنة:**

المسألة الأولى: ما جاء فيمن أدرك ركعه يوم الجمعة:

عن مالك عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة، قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[1]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»[2].

جاء في الاستذكار: " قال أبوعمر احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده وأن الفتيا عليه عنده وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة"[3]، وفي ذلك دليل على استدلال الإمام بالسنة.

المسألة الثانية: ما جاء في سجود القرآن:

قال يحيى، قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة"[4]. فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين[5].

انظر رحمك الله – كيف أقام الإمام مالك الحجة على صحة ما ذهب إليه فيما يتعلق بسجود القرآن بعد صلاة الصبح، وكيف استدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وجاء في الاستذكار: " وأما قوله لاينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) الموطأ- كتاب الصلاة – باب فيمن أدرك ركعت يوم الجمعة – رقم(279) – 161/1.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب من أدرك من الصلاة – رقم(580) – 120/1 - لمحقق: محمد زهير بن ناصر –الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، 1422هـ.
(3) الاستذكار – 30/2.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس – رقم(581) – 120/1.
(5) الموطأ: كتاب الصلاة – باب ما جاء في سجود القرآن –رقم(554) – 284/1.

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فقول صحيح وحجة واضحة"[1].

المسألة الثالثة: ما جاء في صدقة الخلطاء:

قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجمعان في الصدقة جميعا، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[2]. وقال عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة. قال يحيى: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا[3].

ويفهم من قول مالك هنا أن: "الخليطين في الإبل والبقر إنهما بمنزلة الخليطين في مراعاة النصاب لكل واحد منهما"[4].

ويفهم كذلك احتجاج مالك على ما ذهب إليه بأن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد إلا إذا كان لكل واحد منهما نصاب بقوله (عليه السلام) (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) وقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة).

المسألة الرابعة: من تجب عليه زكاة الفطر:

قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى[5]، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر، من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[6].

(1) الاستذكار – 509/2.
(2) أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة – رقم (1459) – 119/2.
(3) الموطأ – كتاب الزكاة – باب صدقة الخلطاء – رقم (710) – 355/1.
(4) الاستذكار – 195/3.
(5) الموطأ – كتاب الزكاة – باب من تجب عليه زكاة الفطر – رقم (772) – 381/1.
(6) أخرجه البخاري – باب صدق الفطر على العبد وغيره – (1504) – 130/2.

المطلب الثالث

الاجماع

الفرع الأول: **تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: **تعريف الاجماع في اللغة:**

الإجماع لغة: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ أي اعزموا، ويأتي كذلك بمعنى: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[1].

ثانياً: **تعريف الاجماع في الاصطلاح:**

الإجماع اصطلاحا: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة[2]. وهو كذلك: "اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين[3].

وقد تردد ذكر الاجماع عند الإمام مالك كثيراً محتجا به، ويقدمه في صدر كل مسألة يحتج فيها بالإجماع بقوله مثلاً (الأمر المجتمع عليه عندنا) وتارة يقول (الأمر الذي لا اختلاف عليه عندنا)[4]. وعلى ذلك يكون بحثنا عن تطبيقات هذا الأصل في الموطأ.

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بالإجماع:**

المسألة الأولى: زكاة العبيد وخراجهم:

قال يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو كثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه[5].

(1) انظر: تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور - المحقق: محمد عوض مرعب – 254/1 - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م، لسان العرب – 8/ 57، التعريفات – الجرجاني – ص10.

(2) العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – 170/1 - بدون ناشر - الطبعة : الثانية 1410هـ - 1990م.

(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن – 843/2.

(4) الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – عبد الغني الدغر - ص-169 دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1419هـ – 1998م.

(5) الموطأ – كتاب الذكاة – باب الزكاة في العين من الورق والذهب – رقم (664) – 337/1.

المسألة الثانية: ما جاء في صيد المعلمات:

قال يحيى، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل، إنه إذا كان معلما، فأكل ذلك الصيد حلال، لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو فيقتل بها. فصيده ذلك، وذبيحته حلال، لا بأس بأكله[1].

المسألة الثالثة: مال المملوك:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له نقدا كان، أو دينا، أو عرضا، يعلم، أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقدا، أو دينا، أو عرضا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب، تبعه ماله وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه[2].

المسألة الرابعة: من استسلف شيئا من الحيوان:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله. إلا ما كان من الولائد. فإنه يخاف في ذلك، الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح.

وتفسير ما كره من ذلك. أن يستسلف الرجل الجارية. فيصيبها ما بدا له. ثم يردها إلى صاحبها بعينه. فذلك لا يحل ولا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. ولا يرخصون فيه لأحد[3].

(1) الموطأ – كتاب الصيد – باب ما جاء في صيد المعلمات – رقم (1426) – 638/1.
(2) الموطأ – كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع المملوك – رقم (1789) – 133/1.
(3) الموطأ – كتاب البيوع – باب ما لا يجوز من السلف – رقم (1993) – 215/2.

المبحث الثالث

أصول الاستدلال النقلية المختلف فيها وتطبيقاتها

المطلب الأول

عمل أهل المدينة

الفرع الأول: **تعريف عمل أهل المدينة:**

يعد عمل أهل المدينة قريبا من اجماع أهل المدينة، ويعتبر من جملة الأصول عند المالكية، وقد استدل به الإمام مالك وبنى عليه جملة من اجتهاده، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة، ثم عملهم ثلاثة أنواع[1]:

أحداها: أن يجمعوا على أمر، ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.

الثاني: أن يجمعوا على أمر، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما معناه فإن عمل أهل المدينة هو: "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً"[2].

فعبارة، الأمر عندنا، والذي عليه أهل العلم ببلدنا، وهذا الامرالذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، تفيد نسبة المسألة في الغالب إلى عمل أهل المدينة[3].

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بعمل أهل المدينة:**

المسألة الأولى: لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من الجسد:

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم[4].

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي – 458/1 - دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

(2) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة – توثيقا ودراسة – د/ محمد المدني بوساق - 1/ 77 – ط1، 1421ه،2000م – دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث.

(3) انظر: المرجع السابق - 1/ 120.

(4) الموطأ – كتاب الصلاة – باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة – رقم(44) – 55/1.

المسألة الثانية: من قرن الحج والعمرة:

قال مالك: الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هديا إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر[1].

المسألة الثالثة: التكبير في أيام التشريق:

قال مالك: الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه، دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير[2].

المسألة الرابعة: العمل في العقيقة:

قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور، والإناث وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده. فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا. لا يجوز فيها عوراء، ولاعجفاء، ولامكسورة، ولامريضة، ولايباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولايمس الصبي بشيء من دمها[3].

المطلب الثاني

قول الصحابي

الفرع الأول: **تعريف قول الصحابي:**

يرى مالك في مذهبه أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، يكون حجة، وقد ضمنالموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقولهم أولى بالأخذ يخص به العام ويترك لأجله القياس[4].

(1) الموطأ – كتاب الحج – باب القران في الحج – رقم (947) – 1/452.
(2) الموطأ – كتاب الحج – باب تكبير أيام التشريق – رقم (1202) – 1/ 540.
(3) الموطأ – كتاب العقيقة – باب العمل في العقيقة – رقم (1448) – 1/647.
(4) تاريخ التشريع الإسلامي-منّاع بن خليل القطان -مكتبة وهبة -الطبعة: الخامسة 1422هـ - 2001م.

أما معنى قول الصحابي فقد ورد فيه: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع[1].

الفرع الثاني: **بعض تطبيقات الاستدلال بقول الصحابي:**

المسألة الأولى: من وجد في ثوبه أثر احتلام:

قال يحيى، قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رآه في منامه.

قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم. فإذا وجد في ثوبه ماءً، فعليه الغسل. وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله[2].

المسألة الثانية: ما جاء في سجود القرآن:

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[3].

المسألة الثالثة: المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها:

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب، قال، في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر،أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول،الذي طلقها إليها.

قال مالك: وهذا أحب ماسمعت إلي، في هذا، وفي المفقود[4].

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ص380 - مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

(2) الموطأ – كتاب الصلاة – باب إعادة الجنب الصلاة – رقم (126) 95/1.

(3) الموطأ – كتاب الصلاة – ما جاء في سجود القرآن – رقم (551) 1-283،284.

(4) الموطأ – كتاب الطلاق – باب عدة التي تفقد زوجها – رقم (1682) – 88/2.

المسألة الرابعة: إحياء الأرض الميتة:

مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا[1].

(1) الموطأ – كتاب القضاء – باب القضاء في عمارة الموات – رقم (2167) – 2/288.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد أحمد الله تعالى أن وفقني لإكمال هذا البحث، والذي أرجو به ووجهه الكريم يوم لا ينعف مال ولا بنون. وفي خاتمة هذا البحث أضع بين يديك أيها القارئ الكريم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: **النتائج:**

1/ يعد كتاب الموطأ من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث معاً.

2/ لم تخدم مسائل الإمام مالك في الموطأ من ناحية أصولية، أي ربطها بأصولها التي بنيت عليها.

3/ أن الإمام مالك ضمن موطأه الكثير من الاجتهادات التي تحتاج إلى ابرازها، وربطها بأصولها.

4/ أن الأصول الاستدلالية النقلية التي بنى عليها الإمام مالك مسائله في الموطأ بلغت خمسة أدلة هي القرآن والسنة والاجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي.

ثانياً: **التوصيات:**

1/ أن مسائل الإمام مالك التي ضمنها موطأه تحتاج إلى مزيد من العناية، وذلك بإبرازها في مؤلفات مستقلة.

2/ أن الموطأ يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من الناحية الأصولية، وذلك بإبراز هذه الأصول من خلال استقراء مسائل الإمام مالك.

3/ ضرورة أن يفرد الموطأ بدراسات أصولية جادة تبن هذه الأصول وتشرحها وتربط بتطبيقاتها سواء كانت أصول نقلية أو عقلية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – عبدالغني الدغر– دارالقلم – دمشق – الطبعة الثالثة – 1419هـ – 1998م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي – محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى 1416هـ– 1995م.
- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة – توثيق او دراسة – د/ محمد المدني بوساق– ط1، 1421هـ،2000م – دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث.
- الوَاضِح في أصُول الفِقه – المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) – المحقق: الدكتور عَبدالله بن عَبدالمُحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999م.
- الإحكام في أصول الأحكام– أبوالحسن سيدالدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – المحقق: عبدالرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د/ حاتم باي– اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى – 1432هـ، 2011م.
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد – د/ محمد الطحان– دار القرآن الكريم.
- أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبه الزحيلي –الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م – دارالفكر – دمشق.

- أُصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلَهُ- عياض بن نامي بن عوض السلمي- دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- أصول الفقه الميسر – د/ شعبان محمد إسماعيل– دار ابن حزم – الطبعة الأولى1429هـ، 2008م.
- أصول المذاهب الفقهية – د/ عبدالإله القاسمي– نشر جامعة القريين بفاس – المغرب – 1435هـ – 1336هـ،الموافق 2015م – 2016م.
- أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية – د/ فادي غاموسى– دار التدمرية – الطبعة الأولى 1428هـ، 2008م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبوالثناء، شمس الدين الأصفهاني - محمد مظهر بقا - دار المدني، السعودية - الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - المحقق: مجموعة من المحققين – دار الهداية.
- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان –الأولى 1403هـ - 1983م.
- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول - أبوالمنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي - المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور - المحقق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري– عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص– دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح – عبدالكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.
- دراسات أصولية في القرآن الكريم – محمد إبراهيم الحفناوي – مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة – عام النشر: 1422 هـ – 2002م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول – أبوالمنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي– المكتبة الشاملة، مصر –الأولى، 1432 هـ – 2011م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري– المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر لمحقق: محمد زهير بن ناصر – الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) – الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- شرح مختصر الروضة – المؤلف : سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) – المحقق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى، 1407هـ / 1987م.

- العدة في أصول الفقه – القاضي أبويعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء – حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – بدون ناشر – الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990م.
- القاموس المحيط – المؤلف: مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان– الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م.
- لسان العرب – المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر– بيروت– الطبعة: الثالثة – 1414هـ – مختار الصحاح – زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر– تحقيق: يوسف الشيخ محمد1–/139 – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المستصفى– أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبدالحميد عمر – بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م.
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) – الناشر: دار الدعوة ابن منظور.
- معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين – المحقق: عبدالسلام محمد هارون – دار الفكر – 1399هـ – 1979م.

- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) – دَ/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة –دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999م.
- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس –رواية يحي بن يحي الليثي – تحقيق/ الدكتور/ بشار عواد معروف – طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417هـ، 1997م.
- الاستذكار– المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض– الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت – الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

مزالق فهم النص الشّرعي وأثرها في التطرف الفكري

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب*

* أستاذ أصول الفقه، كلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية (حالياً) أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم (سابقاً).

ملخص البحث

إنَّ فهم النصوص الشرعية على وفق مراد الشرع وقواعده العامة من المقاصد السامية للشريعة ؛ لأنَّ بذلك تتحقق المقاصد العامة والخاصة من الوحيين: الكتاب، والسنة.

وسوء فهم النصوص وإنزالها في غير محالها قد شنّع الشرع بسالكيه؛ إذ عدّه ضرباً من اتّباع الهوى، فيأتي هذا البحث الموسوم بـ "مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري" لنستبين من خلاله أهم قواعد النظر في النصوص، وأسباب سوء فهمها، وأثر ذلك عملاً وتنزيلاً، وخصائص النص وضوابطه، وأهمية فهمه ، وكيفية إدراك معناه، وأثر العلم بالمقاصد في فهم النص وتوجيهه، وأثر الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وأثره في التطرف الفكري، منتهجاً في ذلك منهج الاستقراء والتحليل.

ومن أبرز أهداف هذه الدراسة الوقوف على حقيقة النص الشرعي ومكونات فهمه على وفق مقاصد الشرع وقواعده العامة ، وكذا التعرف على مزالق الفهم وخطورته في تطبيق أحكام النص.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الجهل بدلالات الألفاظ وقواعد الترجيح ومقامات الخطاب من أبرز مزالق فهم النص الشرعي، وأوصت الدراسة تبعاً لذلك بضرورة تقديس النصوص الشرعية،وفهمها وفق القواعد والضوابط المحققة للفهم السليم.

Abstract

Understanding the legal texts according to the aim of al-Shari`a and its general rules is one of the exact purposes of the Shari`a, because this is the realization of the general and specific purposes of the Book and the Sunna. The misinterpretation of the texts and their inferiority is considered a for fads and follow the fancy. This research came under the title of, (alaizilaq) «Misconceptions» of understanding the legal text and its impact on intellectual radicalism in order to know the most important rules of looking at the texts, the reasons for their misunderstanding, the effect of the work on the ground, the characteristics of the text and its controls, the importance of its understanding and the meaning and concept. And the impact of misinterpretation of the texts of legitimacy and its impact on intellectual extremism. The researcher adopted extrapolation and analysis method. One of the most important objectives of this study is to identify the truth of the legal text and the components of its understanding in accordance with the purposes of Shari`a and its general rules, as well as to identify the shortcomings of understanding and its seriousness in applying the provisions of the text. The study concluded that the ignorance of the meanings of words and weighting rules and the positions of speech is one of the most conspicuous understandings of the legal text. The researcher recommended the need to sanctify the legal texts and understand them according to the rules and controls that helps to understand it.

مقدمـــة

الحمد لله ربِ العالمين الذي تنزه عن العبث خلقا، فقال- عزّ من قائل- : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]، وله الحمد إذ تنزه عن العبث تشريعا، فقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: 82]، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، المعصومة سنته عن العبث والافتراء، الذي أخبر أنه أوتي القرآن ومثله معه[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد..!

يأتي هذا البحث الموسوم بـ"مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري" في ظل ما تعانيه الأمّةُ الإسلاميّة من سوءِ فهم للنصِ الشرعيالذي اجتاح كثيراً من شبابها، بسبب فقد المرجعية الأصولية من ناحيةً، والتعصب والتحزبمنناحية أخرى، وقد حاولت جَهْدي أنْ أشير إلى أهمِّقواعد النظر في النصوص الشرعية المعصومة ؛ صيانة لها عن عبث العابثين ، وخوضِ الخائضين، مستندا في ذلك إلى قول الحق – تبارك وتعالى – :﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

أسباب اختيار الموضوع:

لعل الدوافع الرئيسية وراء اختيار الموضوع تكمن فيما هو ملحوظ من الاستدلال بالنصوص في غير محلها، وفهمها على غير فهم السلف لهامن قبل المتطرفين – قديما وحديثا–، فأراد الباحث بيان هذه المزالق لتُجتنب ولتكون محل نظر المفتي والمستفتى والمسترشد والمرشد.

الدراسات السابقة:

أشير إلى أنَّ الموضوع قد سبقت الكتابة فيه ، وتنوعت وجهات نظر الباحثين في أسباب سوء الفهم للنص الشرعي، فأرجعها أهل العقائد إلى الخلل في العقيدة، وأرجعها أهل التفسير إلى الجهل بالسياق، ومقامات الخطاب، وأسباب النزول،

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 410/28.

وأرجعها الأصوليون إلى الجهل بدلالات الألفاظ ومعانيها، ولقدتناول الباحث الموضوع من باب الأصول، مع الإشارة – عند اقتضاء الحال– إلى السياق الدلالي ومقتضى الخطاب؛ في حال كان سوء الفهم ناتج عن الجهل بهما.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على القارئ أهمية الموضوع، لتناوله الأساسيات التي يقوم عليها فهم النص فهماً صحيحاً ؛ إذ هو مقصد شرعي أصيل؛ لتوقف إنزال الأحكام الشرعية بصورة صحيحة عليه.

مشكلة البحث:

- كيف نفهم النص الشرعي فهماً صحيحاً؟
- وما هي حقيقة النص الشرعي؟
- وما هي مزالق فهم النص؟وهل هناك أثر لمزالق فهم النص الشرعي في التطرف الفكري؟

أهداف البحث:

- التعرف على النص الشرعي وضوابط فهمه.
- التعرف على مزالق فهم النص الشرعي وأثر هذه المزالق لفهم النص في التطرف الفكري.

منهج البحث:

لقد انتهج الباحث منهج (الاستقراء والتحليل)، ومن ثم عزا الآيات إلى سورها والأحاديث إلى دواوينها، وأقوال العلماء والباحثين إلى مظانها.

خطة البحث:

المبحث الأول: النص الشرعي: خصائصه، وأهمية فهمه، ومفهوم التطرف الفكري

المبحث الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي.

المبحث الثالث : أثر العلم بالمقاصد في فهم وتوجيه النص الشرعي.

المبحث الرابع: أثر الفهم الخاطئ للنص الشرعي في التطرف الفكري.

المبحث الأول

النص الشرعي خصائصه وأهمية فهمه، ومفهوم التطرف الفكري

المطلب الأول

مفهوم النص

النص في اللغة:

الارتفاع والظهور، يقال: "نَصَصْتُ الحديث الى فلان نَصّاً أي رَفَعْتُه... والمَنَصَّةُ: التي تَقعُدُ عليها العَروسُ. ونَصَصْتُ ناقتي: رَفَعْتُها في السير، والنَّصْنَصَةُ: إثباتُ البعير رُكْبَتَيْه في الأرض وتَحَرُّكُه إذا هَمَّ بالنُّهُوض. والماشطةُ تَنُصُّ العَرُوسَ أَي تُقْعدُها على المَنَصَّة، وهي تَنتَصُّ: أي تَقعُدُ عليها أو تُشْرَفُ لتُرَى من بين النِّساء، ونَصْنَصْتُ الشيءَ: حَرَّكْتُه، ونَصَصْتُ الرجلَ: استَقصَيْتُ مَسْأَلَتَه عن الشيء، يقال: نَصَّ ما عنده أي استقصاه، ونصُّ كلِّ شيءٍ: مُنتَهاه، وفي الحديث: "إذا بَلَغ النساءُ نَصَّ الحقاق فالعَصَبةُ أولى"[1] أي إذا بَلَغَتْ غايةَ الصِّغَر إلى أنْ تدخُلَ في الكِبَر فالعَصَبةُ أَوْلَى بها من الأُم"[2].

قال عمرو بن دينار: "ما رأيتُ أحداً أَنَصَّ للحديثِ من الزُّهري"، معناه: أرفع للحديث[3].

فمما سبق يتبين أن المراد بالنص عند العرب الظهور والارتفاع وما في معناهما. أمّا النص عند الأصوليين والفقهاء ففيه أربعُ اصطلاحات:

1. مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى قَطْعًا، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعًا، كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ نَحْوَ: أَحَدٍ، اثْنَيْنِ، ثَلَاثَة.
2. ما دلّ عَلَى مَعْنًى قَطْعًا ، وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم؛ فإنها تدل على أقل الجمع قطعًا.

(1) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير ،الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، وهو أثر عن علي بن أبي طالب.25/3.

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ، دار ومكتبة الهلال ،تحقيق: د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي87/7.

(3) محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس،،الطبعة: الأولى، 1412 هـ 1992-،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: حاتم صالح الضامن315/1.

3. مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى كَيْفَ كَانَ[1].

4. دلالة الكتاب أو السنة مطلقاً[2]، وهذا الاصطلاح هو محل هذه الدراسة.

ـ فمثال الاصطلاح الأول قوله تعالى في كفارة التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 89]، وهذا هو اصطلاح الأصوليين[3].

فأسماء الأعداد نصوصات في مدلولاتها؛ إذ تدل عليها قطعًا ولا تحتمل غيرها قطعًا.

ومثال الاصطلاح الثاني: العمومات والمطلقات، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، إذ يدل على قتل أقل الجمع قطعًا، ويدل على قتل أكثر من ذلك ظنًا؛ لأن صيغ العموم نص في أقل الجمع وظاهر في الاستغراق.

والاصطلاح الثالث هو الجاري غالبًا على ألسنة الفقهاء؛ لأنهم يقولون مثلاً: نص مالك على هذه المسألة، ويقولون: لنا في هذه المسألة النص والمعنى.

والرابع كقولهم: نصوص الشريعة متظافرة بكذا[4]. وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين[5].

ويرى الباحث أنه لا ترجيح بين هذه الأقوال – في معنى النص–، وذلك لاختصاص كل تعريف بجهة منفكة، وبالتالي لا تعارض بينها ولا ترجيح.

(1) نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، الطبعة : الأولى ، 1407هـ / 1987م، مؤسسة الرسالة، 555/1جلال الدين المحلى الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، تح: د/ حسام الدين بن موسى عفانة ص 146 ،أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي، رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقيح الشِّهاب،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، تح: د/ أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرَحمن بنَ عبد الله الجبرين325/1.

(2) ولي الدين أبي زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،الطبعة :الأولى، 1425هـ - 2004م،الناشر: دار الكتب العلمية تح: محمد تامر حجازي،115/1.

(3) رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقيح الشِّهاب، 326/1.

(4) رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقِيح الشِّهاب، 329/1،، شرح مختصر الروضة،554/1، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،الناشر: دار الكتب العلمية،309/1 الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،115/1.

(5) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،115/1.

المطلب الثاني

خصائص النص الشرعي

امتازت نصوص الشريعة الإسلامية بخصائص عدة أكسبتها الخلود والقداسة، ومن هذه الخصائص:

1. **أساسها الوحي الإلهي:** لذلك سلمت من التناقض، والتضارب، والاضطراب.
2. **الشمول:** امتازت نصوص الشرع بشمولها لمتطلبات الحياة، وينعكس هذا الشمول بصلاحيتها زمانا ومكانا، وأحكامها تتآزر فيها العقيدة والعبادة، والأخلاق، والمعاملة.
3. **الثبات:** نصوص الكتاب والسنة ثابتة لا يعتريها التغيير بسبب اختلاف الظروف والبيئات والأزمنة، بل هي مستوعبة الأزمنة والأمكنة والبيئات؛ لأنَّها تنزيل حكيم خبير، والله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وقال في حق رسوله – صلى الله عليه وسلم– :﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى • إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم 3-4].
4. **العصمة:** امتازت نصوص الوحيين بالعصمة عن الخطأ وهذا أصل مقطوع به في الشرع، دلّت عليه النصوص، وبرهنه الواقع، فلم يقف منكرو الشرع عبر كافة الأزمنة على خطأ فيه، بل تحداهم الله بذلك فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82][1].

قال ابن القيم مقررا لهذه الحقيقة: " فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة عن الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عِصْمَةَ عُهْدَة الصَّحَابَةِ وأصولهم التي إليها يرجعون،كانت علومهم أَصحَّ منعلوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أَقلَّ من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرًّا، ولما استحكم هجران النصوصعند أكثرأهل الأهواء

(1) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة دار الفكر سوريا 32/1، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله، رسالة في الفقه الميسر ،الطبعة: الأولى، 1425هـ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ص6.

والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض"[1].

المطلب الثالث

أهمية الفهم الصحيح للنص الشرعي

ممّا امتازت به الشريعة الإسلامية عصمة نصوصها عن الخطأ ، ولازم ذلك أن تفهم فهماً صحيحاً ينتج حكماً صحيحاً، محققاً لمقاصد الشارع من التشريع.

وإدراك الأحكام الشرعية واستنباطها موقوف على فهم النصوص، وكيفية الاستدلال بها في مواطنها، وهذا الإدراك للأحكام والاستنباط يجب فيهما الاحتياط؛ لأنه إنزال لحكم الله على الواقعة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ فهم النص مرتبط بفهم الواقعة محل الحكم ؛ لارتباط صحة الحكم بهما معاً، يقول ابن القيم في هذا السياق :

"ولا يتمكن المفتي الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم، **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

و**النوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكْم اللَّه الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله –صلى اللَّه عليه وسلم– في هذا الواقع"[2].

المطلب الرابع

مفهوم التطرف الفكري

التَّطَرُّف: يقال: تطرفت الناقةُ الرياضَ: إذا رعتها روضة روضة ولم تقف على مرعى واحد[3].

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تح: محمد عبد السلام إبراهيم،131/4.

(2) ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،الطبعة: الأولى، 1423هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. 164/2.

(3) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبدالله،4104/7.

طرَّف الشّيءُ: أتى الطَّرْفَ، أي منتهى الشيء، صار طرْفًا "غُصن متطرِّف" وتطرَّفت الشَّمسُ: أوشكت أن تغرب وتطرَّف الشَّيءَ: أخذه من أطرافه وتطرَّف في إصدار أحكامه[1].

فبالنظر لهذه التعريفات للتطرف يمكن أن نعرف التطرف الفكري بأنه "مجاوزة حدّ الاعتدال والمغالاة في الأمور التي منشؤها الفهم والعقل والفكر"

المطلب الخامس

مفهوم "كلمة مزالق"

مصدر مزالق "زلق" والزَّلَق: مَعْرُوف، زَلِقَ يزلَق زَلَقاً. وأزلقت الفرسُ إزلاقاً، إذا أَلْقَت ولدَها قبل تَمَامه، ويُستعمل في كل أُنْثَى أَيْضا. وَيُقَال: نظر فلَان إِلَى فلَان فأزلقَه ببصره، إذا أحدَّ النظرَ إِلَيْه نظرَ متسخط أَو متغيِّظ. وكلّ مَدْحَض لَا تثبت الْقدَم فِيهِ فَهُوَ مَزْلَق والزلق المكَان المزلقة و المكان الذي لا نبات فيه[2]، قال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]، والزلق هو الزلل[3].

تبين للباحث من خلال هذه التعريفات لكلمة "مزلق" – أن المقصود بمزالق الفهم انحرافه عن الصواب وزلله عن الحق.

(1) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م،الناشر: عالم الكتب، 96 3/13.

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة،الطبعة: الأولى، 2001م،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تح: محمد عوض مرعب،326/8.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية بيروت،تح: عبد الحميد هنداوي، 256/6.

المبحث الثاني

ضوابط فهم النص الشرعي

المطلب الأول

إدراك ظواهر النصوص

المقصود بإدراك ظواهر النصوص فهمها عن طريق اللغة ؛لتوقف فهم بعض الدلالات على اللغة، مثل إدراكالحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، لذلك كان تعلم العربية واجب على أهلم العلم،قال أبو الحسين بن فارس: تعلُّمُ علْم اللُّغة واجبٌ على أَهْل الْعِلْم لئَلَّا يحيدُوا فِي تَأْليفهمْ أَو فُتْياهُمْ عَن سُنَن الاستقراء[1].

قال الشاطبي:" وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلابد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كـ(الخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني، ومن سواهم "[2].

وقَصْدُ الشاطبي من ذلك أن يكون المجتهد ذا فهم عالٍ في العربية، ولم يقصد أنْ يكون محيطاً بأوجه الإعراب ونحو ذلك مما برعً فيه هؤلاء الأئمة، حيث قال:" وإنَّما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة"[3].

وليس المراد الوقوف عند ظاهر النصوص من غير زيادة أو نقصان كما هو حال أهل الظاهر، وإنَّما القصد أنَّ الظاهر أحد مدركات الفهوم للنصوص.

فمثلا الأوامر والنواهي المجردان يفيدان أنَّ الشارع يطلب وجوب امتثال ما أمر به، ووجوب اجتناب ما نهى عنه عملاً بالظاهر المفهوم عن طريق اللغة، وعلى هذا قس بقيّة الدلالات من اطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، وحقيقة ومجاز .

فلزم الناظر في النصوص الإحاطة بالعربية على القدر الذي يمكّنه من فهمها على وفق مراد الشرع.

(1) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي،2/228.
(2) الموافقات، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،5/53.
(3) المرجع السابق5/55.

المطلب الثاني

إدراك معاني النصوص

المقصود بإدراك معاني النصوص فقه ما جاءت لأجله، وهو تجاوز للظاهر؛ إذ الظاهر فهم، وإدراك المعاني فقه، وبيان ذلك من خلال هذه القواعد:

أولاً: **معرفة قواعد حمل الدلالات:**

القاعدة الأولى: قاعدة حمل المطلق على المقيد: لابد للناظر في النصوص المستنبط لمعانيها، أن يعرف قواعد حمل المطلق على المقيد، فيفقه المتفق على حمله، والمتفق على عدم حمله، والمختلف في حمله.

القاعدة الثانية: قاعدة حمل الحقيقة: وذلك إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، محتملة للمعنى اللُغوي، والشرعي، والعرفي، فعلام تحمل؟

القاعدة الثالثة: قاعدة الحمل على المجاز: وذلك إذا تعذر الحمل على الحقيقة لعدم وجود فرد لها في الخارج، أو لعدم إمكانها شرعاً[1].

القاعدة الرابعة: قاعدة حمل الأمر على مقتضاه: يحمل الأمر على الطلب لكونه حقيقة فيه، فلا يصرف إلى المعنى المجازي إلّابقرينة[2].

القاعدة الخامسة: قاعدة حمل صيغ العموم:صيغة العموم إن كانت مطلقة مجردة عمَّا يقتضي التَّخْصيص فتحمل على الاستيعاب، ولا تحمل على غيره لا مجازا ولا حقيقة[3].

القاعدة السادسة: قاعدة حمل اللفظ المشترك: اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه احتياطاً[4].

القاعدة السابعة: قاعدة حمل المجمل على المبيّن: إذا ورد اللفظ مجملاً في موضع، مبيناً في آخر ، وجب حمله على المبيّن؛ لأنَّ التكليف مرتبط بالبيان، خشية الوقوع

(1) فعدم وجود فرد لها بالخارج كمَا لَو وقف على أَوْلَاده وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أحفاد، فَإِنَّهُ يصرف إِلَيْهِم لأنهم أَوْلَاده مجَازًا، وتعذر إمكانها شرعا كالوكالة بالخصومة، فتحمل على المعنى المجازي وهو إعطاء الجواب إقرارا وإنكارا، وذلك للنهي عن الخصومة شرعاً، أنظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ص/135.

(2) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الكتبي،298/3 رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 506/2.

(3) إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه،دار البشائر الإسلامية – بيروت، تح:عبد الله جولمالنبالي، وبشير أحمد العمري11/2.

(4) ذهب إلى هذا القول الشافعي وبعض علماء الأصول، أنظر:أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول ،الطبعة: الثانية، 1398ه،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: د/ محمد أديب صالح، ص313.

في الحرج، إلاّ فيما يتعلق بالتزام التكليف بعد البيان.

القاعدة الثامنة: قاعدة: إذا وجد لفظٌ له عرفٌ في اللغة، وعرفٌ في الشرع، فعلى أيّهما يُحمل؟

القاعدة التاسعة: قاعدة حمل الظاهر: يُحمَل الظاهر على أظهرِ المَعْنيين، ولا يُحملُ على غيره، إلّا بدليلٍ[1].

القاعدة العاشرة: قاعدة حمل الأمر بعد الحظر: إذا ورد أمر بعد حظرفعلام يُحمل؟ فهل يُحمل على أصل حمل الأمر وهو الوجوب، أم يُحمل على الإباحة؟[2]

القاعدة الحادية عشرة: قاعدة حمل اللفظ الخاص: اللفظ الخاص يُحمل على خصوصه ما لم يتبين أن المراد به العام[3].

القاعدة الثانية عشر: (أل) إذا احتمل كونها للعهد أو للعموم أو الجنس فعلام تُحمل؟

وكلام الأصوليين في ذلك مضطرب، وَمَنْ أخذ بظاهر عباراتهم حكى في ذلك قولين، وقد صرّح بهما بعض متأخري الحنفية، فقال: الأصل هو للعهد الخارجي؛ لأنَّه حقيقة التعيين، وكمال التمييز، ثم الاستغراق؛ لأنَّ الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليلُ الاستعمال جداً، والعهد الذهني موقوف على استعمال قرينة البعضية، فالاستغراق هوالمفهوم من الاطلاق حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ خصوصاً في الجمعية، هذا ما عليه المحققون[4].

ثانياً: **معرفة قواعد دفع التعارض بين النصوص:**

القاعدة الأولى: الجمع بين الدليلين أو دفع التعارض باختلاف الحال: إظهارُ عدم التضادِّ بين الدليلين المتضادَّينِ في الظاهر: بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدهما، ومثال ذلك: التعارض المقتضي عدم المؤاخذة باليمين الغموس بموجب قوله تعالى:

(1) أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، الواضح في أصول الفقه،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تح: د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي،10/2.

(2) الواضح في أصول الفقه، 526/2.

(3) البحر المحيط 120/4، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،الناشر: عالم الكتب،4/1.

(4) البحر المحيط 120/4، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، الطبعة: الأولى، 1405هـ ، الناشر: دار عمار - عمان – الأردن ،تح: د/ محمد حسن عواد ص215.

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، إذ اختصت المؤاخذة باليمين المعقودة وانتفت عن اليمين اللغو، واليمين الغموس لغو؛ إذ ليس فيها فائدة اليمين المشروعة إذ أنَّها شرعت للبر والصدق ولا يوجد هذا في الغموس؛ فكانت لغواً لا مؤاخذة فيها،وإذ تقرر هذا فهو معارض بقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، واليمين الغموس من كسب القلوب، ففيها المؤاخذة، فدفعاً للتعارض الواقع بين الآيتين تنصرف المؤاخذة المقررة على المؤاخذة في الآخرة؛ حيث جاءت مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل، والجزاء الكامل محله الآخرة، وتنصرف المؤاخذة المنفية على المؤاخذة في الدنيا، فيكون الحكم الذي أثبته أحد النصين، غير الحكم الذي ينفيه الآخر، فلم يتحد محل النفي والإثبات، فأمكن الجمع بينهما وبطل التدافع[1].

القاعدة الثانية: الحكم بالنسخ على أحد الدليلين: بأن يكون الدليل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وقد مثلوا له بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بوضع الحمل، وفي هذا تعارض مع ما جاء في سورة البقرة في شأن عدة المتوفى عنها زوجها، وقال ابن مسعودمن شاء باهلته أنَّ سورة النساء الصغرى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، نزلت بعد التي في سورة البقرة ، وأراد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 234].

القاعدة الثالثة: الترجيح بين الدليلين: يكون الترجيح بين الدليلين المتعارضين بوجود مزية في أحدهما تقتضي رجحانه على الآخر ، كما سيأتي.

القاعدة الرابعة: تساقط الدليلين:ليعلم الناظر في النصوص أنَّ ممّا يدفع به التعارض تساقُطُ المتعارضان حيث لا ترْجيحَ ولا جمع بينهما مُمْكِنٌ،فيصار إلَى مَا دونهما حَيْثُ وُجِدَ؛ لتعذُّر العمل بهما للتنافي بينهما وبأحدهما عَيْنًا؛ لئَلَّا يلزمالترجيح بلا مرجّح، ثُمَّ لا ضرورة فيالعمل بأحدهما أيضاً لوجود الدليل الذي يعمل به، وهو ما دونهما، فلا يقع العمل بما يحتمل أنه منسوخ، ثم إنمّا يجب المصير إلى ما دونهما حينئذ[2].

(1) عبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،الناشر: دار الكتاب الإسلامي. 91/2 (بتصرف).
(2) أبو عبد الله، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية،3/3.

ثالثاً: معرفة مرجحات النصوص:

مرجّحات النصوص عند التعارض كثيرة، وليس الغرض في هذا الباب إحصاؤها، بل الإشارة إلى بعضها لنلمح من خلال ذلك وجوب التدقيق عند النظر في النصوص، فإليك بعضاً من ذلك:

1/ المرجّحات من جهة السند:

كون الخبر أكثر إفادة للظن بشيء متعلق بسنده: من ذلك: ترجيح رواية الصحابي صاحب الواقعة أو الملابس لها على غيره؛ لاختصاصه بمزيد علم يوجب اصابته، ومثال رواية صاحب القصة حديث ميمونة – رضي الله عنها – "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – وَهُوَ حَلَالٌ"[1]، يقدم على حديث ابن عباس : "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[2]، ومثال رواية الملابس، أي المباشر للقصة: حديث أبي رافع : "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا"[3].

ومنها: الترجيح بقوة الظن الناشئ عن كثرة الرواة، ومثاله: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند الركوع والرفع منه، حيث رجحت على الرواية التي قضت بالرفع عند تكبيرة الاحرام فقط حيث رواها ثلاثة وثلاثون من الصحابة.

ومنها: الترجيح بوصف زائد في أحد الراويين كأن يكون أكثر ورعا، أو فطنة، أو علما، أو ثقة، ونحو ذلك.

ومنها: ترجيح رواية من يعتمد على حفظه على من ينسخ ويكتب إلى غير ذلك من المرجحات[4].

(1) صحيح مسلم 1032/2. برقم 1411، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
(2) صحيح مسلم 1032/2. برقم 1410.
(3) مسند أحمد،174/45، بلفظ " وكنت الرسول بينهما بدل السفير" برقم 27197، أنظر: شرح مختصر الروضة 694/3.
(4) أنظر في ذلك: ابن النجار الحنبلي ،شرح الكوكب المنير629/4، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م مكتبة العبيكان، تح: د/ محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، شرح مختصر الروضة،690/3، علاء الدين ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،169،الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تح: د/ محمد مظهربقا، يوسف بن حسن بن المبرد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول،157،الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، البحر المحيط،168/8، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، الإشارة في أصول الفقه،ص83 الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،221/2،الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

2/ **المرجّحات من جهة المتن:**

والضابط فيه كون العبارات أقوى دلالة في أنفسها من حيث الإيضاح والإشكال، والإجمال والبيان، فما كان منها أقوى دلالة قُدّم على غيره، وهي كثيرة وإليك بعضاً منها:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قياس، فيقدم على الخبر الآخر الذى لا يوجد له هذه القوة.

الثاني: أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة فيكون أولى؛ لأنَّ عملهم به يدل على أنَّه أحد الأمرين، وكذلك إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فيكون أولى لأنَّ عملهم يدل على أنَّ الشرع استقر عليه، ويدل أنَّهم دونوه عن سلفهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولهذا قدمنا رواية الإفراد على رواية التثنية في الإقامة.

والثالث: أن يكون أحدهما مجمع النطق والدليل، فيكون أولى ما وجد فيه أحدهما؛ لأنَّه يكون أبين.

والرابع: أن يكون أحدهما نطقا والآخر دليلا، فيكون النطق أولى من الدليل؛ لأنَّ النطق مجمع عليه، والدليل مختلف فيه، ومعنى هذا الدليل دليل الخطاب[1].

والخامس: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قولاً، فالذي يجمع القول والفعل أولى، لأنَّه أقوى من حيث تظاهر الدليلين، وإنْ كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً، ففيه أوجه.

السادس: أن يكون أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، فيقدم المتواتر على الآحاد لقطعيته؛لأنَّ المتواتر قاطع والآحاد ليس قاطع، والقاطع أولى بالتقديم بالضرورة كالإجماع على باقي الأدلة[2].

السابع: يرجّح الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾

(1) دليل الخطاب مصطلح مالكي، ومعناه عند الشافعية مفهوم المخالفة، وليس بحجة عند الحنفية، انظر: أبو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، 1403ه، الناشر: دار الفكر – دمشق، تح: محمد حسن هيتو،ص218 أبو بكر الجصاص الحنفي، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ص271 أبو بكر الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 291/1.

(2) شرح مختصر الروضة،700/3، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، قواطع الادلة، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد حسن محمد اسماعيل،404/1.

[النساء: 24]، ثم روي أنَّه "نَهى عن نكاح المتعة[1]، والشغار[2]، والمحرم[3] ونكاح المرأة على عمتها[4]، والنكاح بلا وليّ وشاهد"[5].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ثم نهى عن بيع الغرر والحصاة[6]، وبيعتين في بيعة[7]، وبيع وسلف[8]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . . .﴾ [الأنعام: 145]، ونهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير[9].

الثامن: يُقدَّم العام الذي لم يُخصَّص على العام الذي خُصَّ، وعللوه بأنَّ التخصيص يضعف اللفظ.

التاسع: يرجّح العام المطلق على العام الوارد على سبب؛ لأنَّ العام الوارد على سبب مختلف في عمومه.

العاشر: يرجّح المستغني عن الإضمار في الدَّلالة على المفتقر إليها.

الحادي عشر: يرجّح النص على الظاهر ؛ لأنَّ النَّصَّ أدلُّ، لعدم احتماله غير المراد، والظاهر يحتمل غيره، وإنْ كان احتمالاً مرجوحاً، لكنّه يصلح أنْ يكون مراداً بدليل.

الثاني عشر: يُرجَّح الخبر المذكور من لفظ مُوم إلى علَّة الحكم، على ما ليس كذلك، ومثلوا له بخبر "من بدل دينه فاقتلوه"[10]. معَ النهي عن قتل النساء، من جهة أنَّ التبديل إيماءٌ إلى العلة[11].

(1) مسند أحمد،419/1.برقم 592.

(2) صحيح البخاري،12/7، برقم : 5112، باب الشغار ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة ،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(3) صحيح مسلم،1031/2، برقم 1409بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م،مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله عبد المحسن التركي.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، برقم 1947، مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءالطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، تح: محمد مصطفى الأعظمي،762/3.

(5) محمد بن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، برقم 4075، ذكر نفي إجازة النِّكَاح بِغَيْر وَليٍّ وَشَاهدَيْ عَدْلالطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفَارسِي تح: شعيب الأرنؤوط، 386/9.

(6) مسند أحمد 272/16. برقم 10439.

(7) موطأ مالك 663/2. برقم 570، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(8) المرجع السابق،657/2.

(9) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، برقم 19686، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع الطبعة: الأولى، 1409ه، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، تح: كمال يوسف الحوت، 258/4.

(10) أبو داود سليمان بن داود،المسند،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار هجر – مصر، تح: د/ محمد بن عبد المحسن التركي، 408/4.

(11) شرح الكوكب المنير629/4، شرح مختصر الروضة،692/3 وما بعدها، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص17 ، غاية السول إلى علم الأصول،158، البحر المحيط،170/8، الإشارة في أصول الفقه، ص 84 ، شرح التلويح على التوضيح، 222/2.

3/ المرجّحات حسب المدلول:

أي بحسب ما دلّ عليه اللفظ من الأحكام الخمسة، وهي: الإباحة، والكراهة، والتحريم، والندب، والوجوب، ويتم الترجيح في ذلك بوجوه عدة، أهمها:

الأول: أنْ يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والبراءة، والثاني ناقلاً ، فرجّح الجمهور الناقل؛ لأنَّه زائد على المقرر.

الثاني: أنْ يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضى الحظر؛ لأنَّ المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن.

الثالث: أنْ يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فيقدم الإثبات لأنَّ مع المثبت زيادة علم، والأخذ بروايته أولى.

الرابع: يُرجّح الخبر النافي للحد والعقاب على الموجب لهما؛ لأنَّ العقاب ضرر، والضرر منفي في الإسلام، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الخامس: الحكم المثبت للحكم الوضعي أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي؛ لأنَّ الوضعي لا يتوقف على أهلية المخاطب وفهمه وتمكّنه، وقال آخرون: يقدم الحكم التكليفي على الوضعي؛ لأنَّ التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع.

السادس: الحكم الأخف يرجّح على الحكم الأثقل؛ لأنَّ الشريعة قائمة على التخفيف بنصوص كثيرة، وقيل: يقدم الأثقل؛ لأنَّه أشقّ وأكثر ثوابًا[1].

(1) البحر المحيط، 194/8، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 440/2.

المبحث الثالث

أثر العلم بالمقاصد في فهم وتوجيه النص الشرعي

المطلب الأول

الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها

يكون هذا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إذْ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلّياتها،ومن أمثلة هذا ما ورد من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء الأرض، وموقف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم من أحاديث النهي هذه، وكيفية توجيههم لها تبعًا لما فهموه من مقاصد النهي[1].

المطلب الثاني

الاستعانة بالمقاصد في فهم الأحكام الشرعية

بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى نظر مقاصدي وذلك في حالة غموضها وعدم ادراك كنهها، مع التسليم بصحتها ووجوب العمل بها.

ومثال ذلك ما جرت به السنّة من عدم استلام الركنين اللذين يليان حِجْرِ إسماعيل، والاكتفاء بتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، فخصوصية الحجر الأسود واضحة، أمّا التفريق بين الركن اليماني والركنين الآخرين، ففيه غموض، وقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – متحيرًا من ذلك إلى أنْ سمع حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَومَك لَمَّا بَنوا الكَعْبَة اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعد إبْرَاهيم؟ " فَقُلْت: يا رَسُول الله أَلاَ تَرُدُّها عَلَى قَوَاعَد إبْرَاهيمَ؟ قال: "لَوْلاَ حدْثَانُ قَومك بالكُفْر لَفَعَلْتُ"[2]، وفي رواية أخرى أنَّ عائشة – رضي الله عنها – قالت: سَأَلْتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –

(1) د/ نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، الطبعة الأولى 1435ه ،2014م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص44.
(2) موطأ مالك،530/3، برقم 378، باب ما جاء في بناء الكعبة.

عَن الجَدْر أمن البَيْت هُو؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: فَمَالَهُم لَمْ يُدْخِلُوه في البَيْت؟ قَالَ: "أَنَّ قَوْمَك قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"[1]، وبناءً على رواية عائشة هذه فهم ابن عمر حكمة ذلك التفريق، وانثلج له صدره، وقال: "لَئن كانَت عَائشَة سَمعَت هَذَا منْ رَسُول الله، مَا أَرَى رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذين يَلِيَانِ الحِجْر إلّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّم عَلَى قَوَاعِد إبْرَاهيم."[2]، [3]

المطلب الثالث

الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح

مما يستعان به في الترجيح بين النصوص عند تعارضها النظر إليها حسب المقاصد المتحققة منها فيترجّح الدليل المحقق للمقاصد، أو الأقرب إلى تحقيقها، على الدليل الذي لا يلائمها أصلاً، أو يقصُر عن تحقيقها، ومن الأمثلة على ذلك: حادثة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر – رضي الله عنهما – ثلاثًا، فلما لم يؤذن له رجع، فبعث عمر وراءه، فلمّا حضر عتب عليه انصرافه فأخبره أبو موسى بما سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، ولكن لما كان في هذا نوعُ معارضةٍ للقصْد من الاستئذان وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن في الدخول، وذلك لا يستدعي التحديد بعدد معين، كما أنَّ فيه نوعَ معارضة لأصْل الاستئذان في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: 69]، الذي لم يُقيد بعدد محدد، كان شكُّ عمر قويًّا في صحة صدور هذا الحديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي صلوحية كونه معارضًا لهذا الأصل، ولذلك طالبه بالبيّنة، وشدّد عليه في ذلك، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنْتُ في مَجْلس من مَجَالس الأَنْصَار إذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَر ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لي فَرَجَعْتُ، وقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم –: "إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجعْ"، فَقَال: والله لتُقيمَنَّ عليه بَيِّنَة، أَمنْكُم أَحَدٌ سَمعَهُ منْ النبي – صلى الله عليه وسلم –؟

(1) صحيح مسلم،2/973، برقم 1333، بابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
(2) صحيح البخاري،4/146.برقم 1583،بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.
(3) أنظر في ذلك مقاصد الشريعة لابن عاشور 2/164، طرق الكشف عن مقاصد الشارع،ص32.

فَقَالَ أُبيّ بْن كَعْب: والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إلّا أَصْغَر القَوْم، فَكُنْتُ أَصْغَر القَوْم فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَر أَنَّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ ذَلِكَ"[1].

وعلى عكس الحادثة السابقة نجد عمر – رضي الله عنه – لم يتردد في الأخذ بحديث عبد الرحمن ابن عوف – رضي الله عنه – في أخذ الجزية من المجوس، لعدم وجود أصل في ذلك، ولأن شكه في وجود معارض لهذا الحديث كان ضعيفًا، إذ قد جرى عرف الشارع بأخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى إذا رضوا بالدخول تحت حكم الإسلام، ومثل هذا موافق لمقصد الشارع في عدم إكراه الآخرين على اعتناق الإسلام، والاكتفاء منهم بالتسليم له، والانضواء تحت سلطانه، أو على الأقل مسالمته وعدم الوقوف في وجهه.

ففي صحيح البخاري أنَّ عمر – رضي الله عنه – لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: "أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَر"[2].

وقد أخذ عمر – رضي الله عنه – بالحديث مباشرة دون تردُّد، ودون مطالبة بالبيِّنة، كما كان الأمر في حادثة الاستئذان[3].

المطلب الرابع

النظر إلى مآلات الأفعال

النظر إلى مآلات الأفعال هو ضربمن النظر المقاصدي، ومعناه الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها أو مصالح لتحصيلها"،أو هو:الحكم على مقدّمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها؛ فهو نوع من "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[4].

(1) صحيح البخاري 54/8، برقم 6245، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا.
(2) سنن الترمزي،198/3، برقم 1586، سنة النشر:1998، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، تح: بشير عواد معروف.
(3) أنظر في ذلك: مقاصد الشريعة الاسلامية، 46/3 ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 42.
(4) السنوسي (عبد الرحمن)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزى، 1424هـ/ 2004م،191.

والنظر إلى المآل من أساسيات فهم النصوص عند إنزال أحكامها ، وذلك لمعرفة الغاية التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، بحيث يكون تطبيق الأحكام مراعى فيه سلامة النتائج من خلال التكييف الغائي المتبصر بالمآلات التي تتفصى عن تطبيق الحكم[1].

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية"[2].

وفي هذا المعنى يقول الدكتور/ معمر بن عبد الرحمن السنوسي" إنَّ فهم صور الاقتضائية للأحكام الشرعية لا يكفي وحده في تحقيق ثمرة التكاليف؛ ولا ينتهض بمفرده مهما كان هذا الفهم عميقاً وصائباً ؛ لإيجاد الغايات النوعية التي استهدفها الشارع من وضع الأحكام؛ ما لم يصاحبه فهماً يضارعة دقةً وعمقاً للمحال الظرفية، والحوادث الواقعية، وما يكتنفها من عوارض وملابسات وخصوصيات، وإحاطة شاملة بطبيعتها وآثارها وفرق ما بينها وبين نظائرها القياسية السالفة ؛وإلّا اختلِ نسيج الاجتهاد المتفصّي عنه، وتقاصر عن تحصيل غرضه وإعطاء ثمرته"[3].

وقد أدرجت تحت أصل المآل قواعد كثيرة[4] تنبئ عن أهميته، من ذلك:

1/ قاعدة سد الذرائع.

2/ قاعدة الاستحسان.

3/ قاعدة الحيل.

4/ قاعدة مراعاة الخلاف.

(1) المرجع السابق ص21.
(2) الموافقات،10/261.
(3) اعتبار المآلات،ص6.
(4) أنظر الموافقات،5/183.

وهو أصل صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة، كما قال الشاطبي[1]، ومما يشار إليه في هذا الموضع أنَّه لا يطلق القول بناء على النظر في الفعل فقط، ولا يطلق بناءً على النظر في المآل فقط، بل لابد من النظر في الأمرين"[2].

والنظر إلى المآل ليس محل اتفاق بين علماء الأصول، فقد قوبل بالمعارضة، وذلك للخطورة المترتبة على خطأ المجتهد في النظر لا سيما ما كان مآله بعيدا، بحيث لو قدِّر المآل على غير حقيقته؛ لترتب عليه تغيير في الشرع بإجازة الممنوع ومنع الجائز[3].

(1) الموافقات،5/178.
(2) محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الشاطبي،الطبعة الأولى،1427هـ، 2006م، بسيوني للطباعة، لبنان، 2/60.
(3) أ.د/ عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث 1423ه ـ 2002م، ، ص 8.

المبحث الرابع

أسباب الفهم الخاطئ للنص الشرعي وخطورته وأثره في التطرف الفكري

المطلب الأول

أسباب الفهم الخاطئ للنص الشرعي

الفهم الخاطئ أسبابه كثيرة ويمكن اجمالها فيما يلي:

1. **عدم التمكن من عوامل الفهم:**

إنَّ التمكن من آلة فهم النصوص الشرعية لفرض على الناظر فيها ؛ حتى لا يقرر حكماً خاطئاً منافياً لما قصده الشارع[1].

2. **الاعتداد بالرأي:**

ممّا ينتج عنه الخطأ في تقرير الأحكام اعتداد الناظر فيها برأيه، واعتقاده أنَّ رأيه صواباً لا يعتريه الخطأ، وأنَّه ليس بحاجة إلى فهم غيره سواءً من السلف أو الخلف، فهذا لعمري عيْن التنكب عن الصواب وأحد المزالق في فهم النصوص .

3. **اتّباع الهوى:**

اتّباع الهوى أصل للإعراض عن الحق، وأصحابه ما أخذوا الأَدِلَّةَ مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها ،بل قدموا أهواءهم عليها واعتمدوا على آرائهم بعيداً عنها، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورٌ فيها من وراء ذلك، أو عملوا على تأويلها بما يتفق مع أهوائهم، وهو مسلك خطير في الحياد عن الحق ، ومزلقا من مزالق فهم النصوص على غير وجهها، وآفةً من الآفات أهلك بها الكثير من الْجُهَّالِ نفسه وغيره.

4. **تقديم العقل على النص:**

من مزالق سوء الفهم للنصوص الشرعية تقديم العقل على النقل عند التعارض، وهو ضربٌ من اتباع الهوى؛ إذ أنَّ صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول[2].

(1) أنظر المبحثين (الثاني والثالث) من هذا البحث.

(2) أنظر: تقي الدين ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل،الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991م،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تح: د/ محمد رشاد سالم، 264/2.

5. **التأويل الفاسد:**

التأويل الفاسد هو التأويل البعيد الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يحتمله بوجه، ومن ذهب إليه في تفسير النصوص وانزال الأحكام فقد خالف قواعد الفهم المستقيم وانزلق في مساويه.

6. **الاحتجاج بالقرآن دون السنة:**

المقطوع به في الشرع أنَّ السنة المطهرة من مصادر التشريع المتفق على الاحتجاج بها، والناظر المستنبط للأحكام لا غنى له عنها، فهي المبيّنة والمفسّرة والمكمّلة للقرآن الكريم ، ومن اعتقد عدم حجيتها كفَرَ قولاً واحداً، ومن احتج بالقرآن دونها وقع في مزالق الخطأ والضلال.

7. **انكار الأدلة العقلية كمصدر للأحكام:**

المقرر في الأصول الاحتجاج بالأدلة العقلية المستندة في حجيتها إلى الكتاب والسنة والإجماع؛ تماشيا مع صلوحية الشريعة إلى كل زمان ومكان، ومن أنكر الاحتجاج بها أعوزه ذلك إلى جهل كثير من الأحكام لعدم القدرة على استنباطها من الوحيين الكتاب والسنة.

المطلب الثاني

خطورة الفهم الخاطئ للنص الشرعي

سوء الفهم للنصوص يتجلى خطره في وضع النصوص على غير المراد منها، والاستدلال بها في غير مواضعها، ومخالفة قصد الشارع منها.

فلربما أُدخل في النص ما لم يقصده الشارع، أو أُخرج منه ما قصده الشارع، وهو رأس كل بدعة وضلالة.

قال ابن القيم– رحمه الله –: "ينبغي أنْ يفهم عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– مراده من غير غلوٍّ ولا تقصير، فلا يُحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يُقْصَر به عن مراده، وما قصده من الهدي والبيان، وقد حصل بإهمال ذلكوالعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلّا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله، أصل كل

بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيّما إنْ أُضيف إليه سوء القصد"[1].

المطلب الثالث

أثر الفهم الخاطئ للنص الشرعي في التطرف الفكري

ا لفهم الخاطئ للنصوص له آثاره على مستوى العقائد والعبادات والمعاملات، والمتتبع لتلك الفهوم الخاطئة والتي أُنزلت على اثرها النصوص في غير محالها ، واستُدِلّ بها في غير مواطنها، يجد أنَّه لم تسلم حقبة من الزمن منها، ابتداء بالقرون الخيرية[2] وإلى يومنا هذا، وسأشير إلى أبرز المسائل كأثر لتلك الفهوم:

المسألة الأولى: رؤية الله تعالى في الآخرة:

ذهبت المعتزلة إلى أن الله لا يرى بالأبصار، بل وأجمعوا على ذلك،ثم اختلفوا فيما بينهم هل يُرى بالقلوب أم لا.؟

فقال أكثرهم: أنَّ الله يُرى بالقلوب بمعنى أنّه يُعلم، وأنكر بعضهم حتى هذا النوع من الرؤية، وصرّحت جماعة من المعتزلة، والخوارج، وطوائف من المُرجئة، وبعض الزيدية أنّ الله لا يُرى بالأبصار في الدنيا والآخرة، ولا يجوز ذلك عليه تعالى، واستدلوا على ذلك بأدلة ساء فهمهم لها، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: 143].

ووجه الدلالة عندهم أنَّ (لن) للنفي المؤبد، والنفي خبر، وخبر الله تعالى صدق، لا يدخله النسخ[3].

(1) ابن قيم الجوزية، الروح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،، ص 63.

(2) أقصد الخوارج والمعتزلة.

(3) أنظر: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، تح: صبري بن سلامة شاهين،ص132، أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، الطبعة: الأولى، 1397هـ، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، تح: د. فوقية حسين محمود، ص14.

وهذه الدعوى باطلة تأباها اللغة، فإنَّ (لن) إنّما وضعت لنفي المستقبل، فأمّا التأبيد فإنّما يستفاد من قرائن خارجية، وهي لا تفيد التأبيد بنفسها[1] خلافا للزمخشري[2]. ومذهبهم في منع الرؤية مناقض لما جاء به صريح القرآن والسنة من اثبات الرؤية في الآخرة، مثل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ • إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]، ومن العقوبة التي يعاقب الله تعالى بها الكفار يوم القيامة أنّه يحجبهم عن رؤيته، ووجه استدلالنا بالآية أن الله سبحانه وتعالى جعل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبين عن رؤية الله وعن سماع كلامه، فإذاً إنَّ من أعظم نعم الله على المؤمنين أنَّهم يرونه عياناً، ويسمعون كلامه سماعاً؛ إذْ لو لم يره المؤمنون، ولم يسمعوا كلامه، كانوا أيضاً محجوبين عنه تعالى[3].

وروى البيهقي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[4]، ومع مناقضة تفسيرهم لما عليه أهل اللغة، يلحظ الاستدلال الآحادي بالنصوص دون استقراء وجمع لها، حيث اعتمدوا في إثبات عدم الرؤية على بعض الأدلة، وأولوها تأويلاً فاسداً، مع الإهمال والإقصاء للأدلة الأخرى المثبتة لها، فتأمل.!

(1) شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2004م،تح: نواف بن جزاء الحارثي، 517/2.

(2) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الكشاف ن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي،154/2.

(3) راجع: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، العواصم من القواصم ،الطبعة: الأولى، 1419هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله ، ص18؛إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام،، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ص 62.

(4) رؤية الله ، عام النشر: سنة 1411 هـ، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، ص104، صحيح البخاري، 117/8، رقم 6573.بَابُ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

المسألة الثانية : التكفير بالذنب:

من أصول مذهب بعض الخوارج[1] التكفير بالذنب؛ ولذلك استحلوا قتل مخالفيهم وأطفالهم ونسَائهم سَوَاء كَانُوا من أمَّة الإسلام أو من غيرهم،وبنوا قولهمهذا على أنَّ العمل بأوامر الدين والانتهاء عما نهى عنه جزء من الإيمان، فمن عطَّل الأوامر، وارتكب النواهي، لا يكون مؤمناً، بل كافراً ؛إذ الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض[2].

واستندوا في تكفيرهم إلى هذه النصوص:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وقالوا :إن الله وصف تارك الحج بالكفر ، وترك الحج ذنب، فإذن كل مرتكب ذنب فهو كافر، واستشهدوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: 106]. وقالوا :إنَّ الكافر لا يجوز أن يكون ممن ابيضَّت وجوههم، فوجب أن يكون ممَّن اسودَّت وجوههم، ووجب من ثَمَّ أن يسمى كافراً، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ • ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ • وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ • تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ • أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ [عبس: 38-42]، والفاسق على وجهه غبرة، فوجب أنْ يكون من الكفرة[3]، ويرى الباحث أن هذه الآيات التي استشهد بها الخوارجأجروها على ظاهرها، وأنزلوها في غير محالها، وفهموها من غير اعتبار للآيات الأخرى[4]، ومن غير اعتبار لعمل الرسول – صلى الله عليه وسلم– وسنته التي تبين القرآن وتفسره، حيث رجم الزاني وقال

(1) وهم فرقة الأزارقة، والصفرية، والنجدات، أنظر: عبد القاهر التميمي أبو منصور، الفرق بين الفرق،الطبعة: الثانية، 1977، دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت، ص 54.

(2) د/أحمد محمد أحمد جلي ،دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين، الخوارج والشيعة ، الطبعة الأولى1406هـ - 1986م. ص49.

(3) دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين، ص51، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي ،موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، 235/6، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي،التوحيد،الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، تح : د. فتح الله خليف، ص،330.

(4) كقول الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ (الحجرات: 9)، حيث لم ينف عنهم صفة الإيمان مع ارتكابهم كبيرة من الكبائر.

"لقدرأيته يتخضخض في أنهار الجنة"[1] وجلد شارب الخمر ونهى عن لعنه[2].

علاوة على ذلك هذه الآيات تصف حال المؤمنين والكفار في الآخرة، فبينما تبيض وجوه المؤمنين، ويعلوها البشر، وتسود وجوه الكفار ،وتعلوها الغبرة، فالحديث فيها ليست عن عصاة المؤمنين، كما أنَّ آية الحج ليس الكفر فيها لمن لم يحج ، إنَّما الكفر فيها وصف لمن أنكر فريضة الحج وجحد وجوبها[3].

قال ابن حزم – رحمه الله – واصفاً سوء فهمهم للقرآن، ومبيّنا سبب ذلك: " ... وَلَكن أسلاف الْخَوَارِج كَانُوا أعراباً قرؤوا الْقُرْآن قبل أَن يتفقهوا في السّنَن الثَّابتَة عَن رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– وَلم يكن فيهم أحد من الْفُقَهَاء لَا من أَصْحَاب ابْن مَسْعُود ، وَلَا أَصْحَاب عَمْرو، وَلَا أَصْحَاب عَليّ، وَلَا أَصْحَاب عَائِشَة، وَلَا أَصْحَاب أبي مُوسَى، وَلَا أَصْحَاب معَاذ بن جبل، وَلَا أَصْحَاب أبي الدَّرْدَاء، وَلَا أَصْحَاب سلمَان ،وَلَا أَصْحَاب زيد وَابْن عَبَّاس وَابْن عمر ، وَلِهَذَا تجدهم يكفر بَعضهم بَعْضًا عِنْد اقل نازلة تنزل بهم من دقائق الْفتيا وصغارها، فَظهر ضعف الْقَوْم وَقُوَّة جهلهم "[4].

المسألة الثالثة: الحاكمية:

المقصود بالحاكمية إفراد الله وحده في الحكم والتشريع، وبناء على هذا المفهوم رأى الخوارج كفر من لم يحكم بحكم الله تعالى، واستندوا في ذلك إلى قول الحق –تبارك وتعالى– : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، فأخذوها –بغير نظر وفقه– على أنَّها تعني الخروج من الدين، وأنَّه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام[5].

(1) محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، 248/10،برقم 4401 ذِكْرُ وَصْفِ تَقَمُّصِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ.

(2) أخرج البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» حديث رقم 6780،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ، 158/8.

(3) دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين،ص51.

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، 122/4.

(5) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،417/10.

والذي عليه السلف أنَّ الحاكم الذي لا يعتقد صلوحية حكمه على حكم الشريعة، ليس بكافر كفرا يخرجه عن الملة، وإنما كفراً دون كفر[1].

المسألة الرابعة: الخروج على الحاكم الظالم:

يرى المعتزلة، والزيدية، والخوارج، وكثير من المرجئة جواز الخروج على الحاكم الظالم، وأنَّه لا عهد له ولا طاعة، ولا بيعة ملزمة لهم في حقه.

واستشهدوا على ذلك بعدد من النصوص، مستمسكين بظواهرها، مسيئين لفهمها، دون اعتبار ولا التفات للنصوص التي منعت الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً.

ومما استشهدوا به على جواز ذلك قول الحق -تبارك وتعالى- : ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

ووجه استدلالهم أنَّ الإمامة عهد الله، ومن ثم لا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ،بل يجب الخروج عليه، وإرجاعه عن ظلمه.

وكذلك استشهدوا بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

حَيث رأوْا من التعاون على البر والتقوى قتال الحاكم الظالم[2]، ورأوْا أنَّ عدم الخروج على الحاكم إعانة له على الإثم والعدوان، والخروج عليه فيه نصرة ، وإعانة للخارجين على البر والتقوى[3].

واستشهدوا أيضاً بقول الحق -تبارك وتعالى- : ﴿وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

ورأوْا أنَّ الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله كافر، وإنْ لم يجحد ما أنزل الله[4].

ويرى الباحث أن سوء الفهم في هذه الاستدلالات من عدة أوجه:

(1) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية410/10، الفصل في الملل والأهواء والنحل،130/3.

(2) أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، ، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980م،الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ص451.

(3) المرجع السابق ص451، الفصل في الملل والأهواء والنحل ،135/4.

(4) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ،549/2.

الوجه الأول:

استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، ليس على الوجه الذي فهموه، والذي يظهر عدم اتفاق السياق مع الاستدلال؛ لأن سياق الآية –والذي هو وجه قوي من وجوه تفاسيرها– اخبار لإبراهيم عليه السلام أنّه لا ينال الإمامة من ذريتك إلَّا من كان صالحاً غير ظالم، وذلك إجابة لدعائه عليه السلام[1]. ومقامات الخطاب تقتضي النظر في السياق لتحديد المقصود منه.

الوجه الثاني:

استشهادهم بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، هذا الاستدلال عليهم لا لهم إذ أنَّ الخروج على الحاكم من أقبح الآثام ومن قبيل التعاون على الاثم والعدوان.

الوجه الثالث: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة؛ إذْ لا يروْن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله إنْ لم يعتقد صلاحية حكمه عن حكم الله[2].

المسألة الخامسة: الولاء والبراء:

من العقائد التي غال المتطرفون فيها عقيدة الولاء والبراء، حيث جعلوا كل ولاء للمشركين كفراً وضلالاً، وظنوا أنَّ من الإيمان البراء المطلق عن أهل الشرك، واستدلوا على ذلك بأدلة أجروها على ظاهرها، وفسَّروها بما لم يقل به أحد من السلف.

وممَّا استدلوا به قول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23]. ووجه استدلالهم بهذه الآية أنَّ الله نهى عن موالاة الكفار وبيّن أن موالاتهم ظلمٌ.

(1) تفسير ابن كثير، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 1/ 410، أبو محمد عبد الله بن وهب ، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، لطبعة: الأولى، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي،تح: ميكلوشموراني،1/ 22،شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 2/108، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 1/ 22.

(2) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،10/417.

واستدلوا أيضاً بقول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: 1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّ الله نهى عن محبة الكفار، ونفى الإيمان عمَّن أحبهم. والرد على هذه الأدلة من أوجه:

الوجه الأول:

أنَّ نفي الإيمان عمّن أحبّ الكفار ليس نفياً لأصل الإيمان وإنما نفياً لكماله[1].

وهذا الوجه من التفسير سائغ لغة حيث أنَّ العرب قد ينفون الفعل ومرادهم نفي كمالهم حتى قد يجمعون بين الشيء واثباته أو نفي ضده بهذا الاعتبار ، كَقَوْلِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: «فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعْ أَيْ شَيْئًا مُجْدِيًا»[2].

وقال الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: 17]، والرمي واقع من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة والمنفي تأثيره[3].

الوجه الثاني:

أنَّ محبة الكفار ليست كفراً إلَّا أن تكون مقترنة بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله ولذلك لم يكفر الله تعالى من أحبَّ الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: 119].

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ ،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 50/2.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، سنة النشر: 1984 هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، 294/9 وبيت الشعر لعباس بن مرداس لما تألفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أربعة قلائص. أباعر. فقال أبياتا منها شطر هذا البيت، أنظر: الأوائل، لأبي هلال العسكري، ص88، الطبعة الأولى 1408ه ، دار بشير. طنطا.

(3) المرجع السابق295/9.

الوجه الثالث:

لو سلمنا أنَّ موالاة الكفار كفر؛ فإنَّه لا يجوز تكفير المعين[1].

المسألة السادسة: تكفير المجتمع:

تكفير المجتمع ناتج عن تكفير الحاكم، وناتج كذلك عن التكفير بالذنب؛ إذ رأى أصحاب هذا الفهم – المنزلق عن الصواب– أنَّ الحاكم كافر –كما بينت سابقا– وأنَّ المحكومين كفروا؛ لأنَّهم رضوا بأنْ يكون هؤلاء الحكام ولاة عليهم، ولم يقموا كذلك بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من أقبح الآثام.

واستشهدوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم– :" ... وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم– :" ...ومن مات وَهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية"[3]، وزعموا أن الجماعة المقصودة في الحديث هي جماعتهم؛ لأنَّها هي الجماعة الوحيدة الملتزمة بشريعة الإسلام.

ورغم أنَّ أفراد المجتمع ينطقون بالشهادتين، ويصلون، ويصومون، ويحجون فإنَّهم في رأي هذه الجماعة كافرون؛ لأنّهم لم يعملوا بمضمون الشهادة؛ إذ أنّهم جهلوا حقيقة الحاكمية،فلم يعترضوا على ولاية الحكَّام الكافرين، بل إنَّهم شاركوا في انتخابات تأتي بتشريعات تحكم بغير ما أنزل الله[4].

وقد استشهدت هذه الجماعات على هذا الزعم بقول الحق – تبارك وتعالى–: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 17].

وفهموا القرب هنا بالقرب الفوري ،فمن لم يتب فورا فهو كافر، وقد أهمل هؤلاء أو جهلوا النصوص التي تفتح الباب للتوبة إلى الغرغرة، أو ظهور علامات الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها، ومن تلك النصوص ما رواه مسلم عن

(1) أ.د. الوليد بن عبد الرحمن، الشبهات المتعلقات بعقيدة الولاء والبراء،المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير، جامعة الإمام محمد بن سعود، شوال 1432هـ، ص17.

(2) صحيح مسلم، 3/ 1478، برقم 1851،بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(3) مسند أحمد 5/ 108 حديث رقم 5551.

(4) أنظر: سالم علي البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، طبعة دار الأنصار 1397هـ ،1977م، دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين ص81، ص 363.

الرسول – صلى الله عليه وسلم– "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم– : "إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ"[2].

واستشهدوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 81]، وذهبوا إلى أَنَّ العاصي إن لم يتب على الفوْر أحاطت به خطيئته وخلد في النّار، ولما كان الخلود في النّار للكافرين ، فالعاصي إنْ لم يتب على الفوْر يعد كافراً.

ويمكن الرد عليهم أنَّ هذه الآية تشير إلى بني اسرائيل، وأنَّ السيئة التي ارتكبوها هي تحريف التوراة، ووضع أحكاماً من عند أنفسهم،والمعصية التي يرتكبها المسلم ليس من هذا النوع الذي هو كفر بواح،ومن ثمّ لا ينبغي أن يقاس عليه، أو الحكم بأن كل خطيئة كفر ما لم يتب صاحبها[3].

المسألة السابعة: اعتزال المجتمع:

من آثار سوء الفهم الخاطئ للنصوص اعتزال المجتمع، بناء على أنَّ المجتمع كافر يجب اعتزاله، وأنَّ المساجد هي معابد الجاهلية، وأنَّ الذين يصلون فيها ارتدوا عن الإسلام؛ إذْ أنَّ الصلاة مع من يؤمونها شهادة لهم بالإيمان، وهم كفار، واستندوا في ذلك إلى قول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ • وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ • ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: 2-3-4]، فالأميّة في رأيهم تفيد أنَّ المسلم ينبغي أنْ يهجر المدارس والتعليم ليتحقق فيه وصف الأمية ؛لأنَّه وصف لهذه الأمة، وهم المشار إليهم بقول الله تعالى" وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ" وهذه المزية – مزية الالتحاق بالصدر الأول – لا تكون إلا لمن كان أمياً[4].

(1) صحيح مسلم 4/ 2076، برقم2703، بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ.
(2) مسند أحمد،10/461، برقم 6408.
(3) أنظر: الحكم وقضية تكفير المسلم.357، دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين ص 83.
(4) الحكم وقضية تكفير المسلم.ص200، دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين ص84.

ولا شك أنَّ هذا فهم خاطئ لمعنى الأمية المشار إليها في الآية، فالأمية هنا لا تعني المعنى الشائع المقابل للثقافة والمعرفة، بل إنَّها مستخدمة هنا كاصطلاح مقابل لأهل الكتاب الذين أرسلت إليهم رسالات إلهية،كاليهود والنصارى، بينما الأميون هم العرب الذين لم يتلقوا رسالات، ولم يبعث فيهم رسول، ومن ثمَّلا علم لهم بها[1].

المسألة الثامنة: استحلال اتلاف أموال المجتمع المسلم وإيقاع المظالم به:

استحلّ المتطرفون اتلاف أموال المجتمع المسلم، وإلحاق المظالم به وإيذائه، مستندين في ذلك إلى آية أنزلوها في غير محلها، وفهموها على غير وجها، وهي قول الحق عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: 5].

والرد عليهم من وجهين: احدهما: أنَّ الآية في يهود بني النضير، والثاني: أنَّ الإسلام لا يجيز الاعتداء على غير من حمل السلاح وهو غير مسلم ، فما بالك بمن عُصم دمُه ومالُه وعرضُه بشهادة التوحيد.

(1) الحكم وقضية تكفير المسلم 205.

الخاتمـــة

الحمد لله على عظيم إحسانه وتوفيقه ،أهل الثناء والمجد، واهب النعم ومزيل النقم، والصلاة والسلام على خير خلقه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد...!

يسّر الله بمنّه وفضله ختام هذا البحث حول مزالق فهم النص الشرعي وأثره في التطرف الفكري؛ إذ تناولت الدراسة أهم قواعد النظر في النصوص، وبيان أسباب سوء الفهم ونتائج ذلك، واشتملت على مسائل تعد أصولاً للتطرف الفكري الناجم عن سوء فهم النصوص.

النتائج:

انحصرت مزالق فهم النص وأسباب سوء فهمه فيما يلي:

1. الجهل بدلالات الألفاظ على معانيها وطرق استنباط الأحكام.
2. الجهل بقواعد الترجيح عند التعارض.
3. الجهل بمقامات الخطاب وسياقه الدلالي وأسباب النزول
4. النظر الآحادي للنصوص، والاكتفاء ببعضها عن بعضٍ جهلاً وقصداً.

التوصيات:

أوصي في ختام بحثي :

- بوجوب توقير النصوص الشرعية وفهمها وفق المرجعية الشرعية ووفق فهم السلف لها.
- بوجوب الاقرار بأن لكل فن أهله ولكل مقام حاله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
2. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، سنة النشر: 1984 هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.
3. تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
4. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب ،الطبعة: الأولى، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحيق: ميكلوشموراني.
5. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) شمس الدين القرطبي، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
6. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي.

العقيدة والفرق:

7. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، الطبعة: الأولى، 1397هـ، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
8. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري ،الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
9. الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

10. التوحيد ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ،الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، تحقيق : د. فتح الله خليف.
11. الحكم وقضية تكفير المسلم ،سالم علي البهنساوي ، ،طبعة دار الأنصار 1397هـ ،1977م .
12. دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين، الخوارج والشيعة ،.أحمد محمد أحمد جلي ، الطبعة الأولى1406هـ – 1986م.
13. الرد على الجهمية والزنادقة ،أبوعبد الله أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين.
14. الروح ، ابن قيم الجوزية ، طبعة دار الكتب العلمية.
15. رؤية الله ، أحمد بن الحسين البيهقي ، عام النشر: سنة 1411 هـ، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي.
16. الشبهات المتعلقات بعقيدة الولاء والبراء ، أ.د. الوليد بن عبد الرحمن، المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير، جامعة الإمام محمد بن سعود، شوال 1432هـ.
17. العواصم من القواصم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، الطبعة: الأولى، 1419هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله.
18. الفرق بين الفرق ،عبد القاهر التميمي أبو منصور ، الطبعة: الثانية، 1977، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
19. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد ابن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
20. مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ، د. علي السالوس ،الطبعة: السابعة، 1424 هـ – 2003 م، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر.

21. مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، أبو الحسن الأشعري ، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر.
22. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي الطبعة الأولى ،الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب.

كتب السنة وعلومها:

23. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
24. سنن الترمزي ،محمد بن عيسى الترمزي، سنة النشر:1998،دار الغرب الاسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف.
25. السنن الصغير أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
26. صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
27. صحيح مسلم ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، مؤسسة الرسالة، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، اشراف: عبد الله عبد المحسن التركي.
28. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
29. المسند ، أبو داود سليمان بن داود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م، الناشر: دار هجر – مصر، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.

30. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، اشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
31. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة الأولى، 1409ه، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
32. الموطأ ، مالك بن أنس، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

كتب اللغة:

33. الزاهر في معاني كلمات الناس ،محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الطبعة: الأولى، 1412 هـ 1992-،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حاتم صالح الضامن.
34. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجَري، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2004م، تح: نواف بن جزاء الحارثي.
35. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، دار ومكتبة الهلال ،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

الفقه وأصوله:

36. الإشارة في أصول الفقه ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
37. ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
38. اعتبار المآلات السنوسي، عبد الرحمن، ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، 1424هـ/ 2004م.

39. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
40. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ،الناشر: عالم الكتب.
41. البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م، الناشر: دار الكتبي.
42. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي ، الطبعة: الأولى، 1403ه، الناشر: دار الفكر – دمشق، تحقيق: محمد حسن هيتو، أبو بكر الجصاص الحنفي.
43. تخريج الفروع على الأصول ، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ،الطبعة: الثانية، 1398ه،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
44. التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، ابن أمير حاج، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية.
45. التلخيص في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تح: عبد الله جولمالنبالي وبشير أحمد العمري.
46. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،حسن بن محمد العطار، :الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت.
47. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين ابن تيمية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ – 1991م،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تح: د/ محمد رشاد سالم.
48. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ،أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

49. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
50. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
51. شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م ـ مكتبة العبيكان، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
52. شرح الورقات في أصول الفقه ،جلال الدين المحلي الشافعي ،الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة.
53. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي،، الطبعة: الأولى، 1393هـ – 1973م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
54. شرح مختصر الروضة ،نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م، مؤسسة الرسالة.
55. طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، الطبعة: الأولى، 1435هـ – 2014م، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
56. غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن المبرد الحنبلي، الطبعة: الأولى، 1433هـ – 2012م، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت،:تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي.
57. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة العراقي، الغيث، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م،الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد تامر حجازي.
58. الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص الحنفي، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

59. قواطع الادلة ، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل.
60. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
61. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ،الطبعة: الأولى، 1405هـ ، الناشر: دار عمار – عمان – الأردن، تحقيق: د. محمد حسن عواد.
62. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ،أ.د/ عبد المجيد النجار، ، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث 1423ه ـــ 2002م.
63. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين ابن اللحام ،الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.
64. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
65. المقاصد عند الشاطبي ، محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة الأولى،1427هـ، 2006م، بسيوني للطباعة، لبنان.
66. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
67. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، الطبعة: الأولى 1420 هـ – 1999م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.
68. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي ،الطبعة: الثانية، 1427هـ – 2006م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.

الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع
(دراسة فقهية مقارنة)

د. سلمان خالد عبد الله أومر*

* رئيس قسم الشريعة في مركز (ميهر) لتنمية العلم والقيم الإنسانية في العراق - أربيل.

ملخص البحث

أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة ؛ لتلبيته احتياجات ورغبات الجماعات والأفراد ، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط وفقاً لقدرات المستصنِع وموافقة الصانع على ذلك . لذلك هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية عقد الاستصناع وبيان الأحكام الفقهية لهذا العقد وموقف الفقه الإسلامي من عقد الاستصناع . واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن ، وتوصلت الدراسة إلى إن عقد الاستصناع عند جمهور الأحناف عقد مستقل لا يدخل تحت أي عقد من العقود الأخرى المتعارف عليها ، بل هو عقد له شخصيته المستقلة وله أحكامه الخاصة . ويعد عقد الاستصناع من أهم صيغ العقود الإسلامية التي تساعد على تطوير الأعمال وتنمية وتنشيط المجالات الاقتصادية المعاصرة . وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بعقد الاستصناع بشروطه المشروعة والمعتبرة عند أهل العلم ، وتناوله وتطبيقه في المصارف وفي ميدان التجارة والاستثمار الإسلامي ، وبمواصلة البحث والتدقيق في المسائل الفقهية المُشكَلِ فيها سواء كانت في المعاملات أو العبادات أو التصرفات .

Abstract

The (Istisna'a); manufacturing contract has become of great interest contracts; to meet the needs and desires of groups and individuals, who cannot be financed by other contracts of sales through the manufacturing of goods and payment of the price in deferred or in installments according to the capabilities and approval of (Almstsnee); manufacturer on it. Therefore, the study aimed to identify what is the contract of (Istisna'a); manufacturing contract and to clarify the jurisprudential provisions of this contract and the position of Islamic jurisprudence on the Istisna'a contract. The study adopted the inductive, descriptive and comparative method. The study concluded that the contract of Istisna'a in the public of Alohnav is independent contract does not fall under any contract of other contracts generally accepted, but is holding its own characterstics and its own provisions. The Istisna'a contract is one of the most important forms of Islamic contracts that help to develop business and develop and activate modern economic fields. The study recommended the need to hold interest Istisna'a legitimate considered its own terms by the scholars, takes it and its application in Islamic banks and in the trade and investment field, and to continue research in doctrinal matters in which the problem, whether in transactions or acts of worship

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين هادي الحيارى والتائهين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله الأمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الرسالة الخاتمة وهذه الميزة جعلت أحكامها هي الأحكام الواجبة التطبيق ، ومعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية تندرج من قسمين رئيسيين : الأول : هو أحكام العبادات ، والثاني : أحكام المعاملات بمفهومها الواسع ، ولاشك أن الأعمال والعمل بخصوصه يدخل ضمن أحكام المعاملات ، والعقود كثيرة ومتنوعة ولها أحكامها ، ومن ضمن تلك الأحكام أن يكون محل التعاقد معلوما ، لكن هناك بعض العقود قد لا يتوافر فيها هذا الحكم ، ولكن الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية أجازت تلك العقود على سبيل الاستثناء ، ومن تلك العقود : (عقد الاستصناع) الذي أباحه الشرع الإسلامي بأركانه وشروطه التي تحفظ حقوق المتعاملين به ؛ من أجل التيسير على الناس ، وتوظيفه توظيفاً شرعياً وعملياً واقتصادياً في حياتنا المعاصرة ، ومن خلال هذا البحث سنتناول هذا العقد ونتعرف على أحكامه وشروطه ومستلزماته .

أهمية البحث :

تتضح أهمية عقد الاستصناع فيما يلي :

1. من جهة الصانع : فبالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً ، وتحقق أنه ربح فيه ، وعرف مقدار ربحه ، فهو يعمل بطمأنينة ، وعلى هدى وبصيرة .
2. من جهة المستصنع : فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد ، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة .
3. من جهة المجتمع : فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد .

أسباب اختيار الموضوع :

1. يرجع أسباب اختيار الدراسة إلى أن المعاملات بصفة عامة والعقود خاصة ، والاستصناع بصورة أخص تخلق كثيرا من الصعوبات العملية في الممارسة، وتثير كثيرا من المشاكل ؛ لذلك رأيت أن يكون هذا البحث بمثابة إسهام في إيضاح بعض المسائل لهذا النوع من العقود .
2. كثرة المعاملات الاستصناعية الحديثة والمتجددة ، وكثرة سؤال الناس عن حكمها، جعل من المناسب الكتابة والبحث عنها للتعرف على أحكام تلك المعاملات ؛ حتى يكون المسلم على هدى وبصيرة في تصرفاته ومعاملاته .
3. رغبتي الجادة في الكتابة حول المعاملات المالية ، وبحسب ظني أن الكتابة حول عقد الاستصناع مما يحقق لي تلك الرغبة .
4. رغبتي الجادة بتقديم بحث علمي شرعي ؛ إثراءً للمكتبة الفقهية ومساهمةً فعلية فى خدمة قضايا المجتمع .
5. رغبتي الشديدة في إخراج بحث مستقل ، يوضح للناس حقيقة عقد الاستصناع ، ويكشف عن أحكامه مع بيان الحكم الشرعي بخصوص ذلك العقد .

مشكلة البحث :

لابد لكل بحث من مشكلة يجد لها الحلول ونجد مشكلة هذا البحث تتمثل في التساؤلات التالية :

1. ما ماهية معاملات عقد الاستصناع ؟
2. ما موقف الفقه الإسلامي لهذا العقد ؟

منهج البحث :

وقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في هذا البحث ؛ من أجل تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الاستصناع وتحليلها وتبويبها ومقارنتها ؛ للوصول إلى معرفة دقيقة عن هذا الموضوع وفهم أفضل له، والتزم الباحث هذا المنهج من خلال:

1. جمع ودراسة المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من المصادر والمراجع الأصلية.
2. تعريف المصطلحات من مصادرها الموثوقة قدر المستطاع .
3. التوثيق العلمي للنصوص المقتبسة من المصادر والمراجع .
4. الاعتماد في البحث على المذاهب الأربعة المشهورة ، مع استخدام المقارنة بين الآراء .

هيكل البحث :

تم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : مشروعية عقد الاستصناع .

المبحث الثالث : أركان عقد الاستصناع .

المبحث الرابع : أنواع عقد الاستصناع .

المبحث الخامس : آثار عقد الاستصناع .

ثم جاءت الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

تعريف عقد الاستصناع

المطلب الأول

الاستصناع في اللغة

صنعَهُ، يصْنَعُهُ، صُنعاً، فهو: مصْنوعٌ، وصُنْعٌ: عملَهُ[1]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 88]. والاستصناع على وزن الاسْتِفْعال ومعناه: طلب صنع الشيء، وعلى هذا فالاستصناع لغة: طلب صناعة لشيء معين، فالألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة. يقول الرازي: (الصنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل[2]. والصناعة بكسر الصاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: 41]. وجاء في الموسوعة الفقهية: أن الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، يقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلا أن يصنع له باباً، كما يقال: إكتَتِبْ: أي أمر أن يُكتَبَ له[3].

والصُنعُ: إجادة الفعل، فكل صنع فعلٌ، وليس كل فعلٍ صنعاً، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات، كما ينسب إليها الفعل، والفرق بين العمل والصنع: أن الصُنع ترتيب العمل وإحكامه على ماتقدم علمٌ به وبما يوصل إلى المراد منه، ولذلك قيل للنجار: صانع، ولا يقال للتاجر: صانع؛ لأن النجار قد سبق علمه بما يريد عمله من سرير أو باب، وبالأسباب التي توصل إلى المراد من ذلك، والتاجر لا يعلم إذا اتجر أنه يصل إلى ما يريده من الربح أو لا[4].

المطلب الثاني

الاستصناع في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع، ويرجع سبب اختلافهم إلى إختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله جمهور الفقهاء من المالكية

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 208.
(2) الرازي، مختار الصحاح، ص 179.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 3، ص 326.
(4) المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ج 6، ص 345 – 346.

والشافعية والحنابلة ضمن عقد السلَم[1]. لذلك يندرج في تعريفه، أما الأحناف عدا زُفَر فعدوه عقداً مستقلاً، وبسطوا فيه القول ببيان حقيقته وحكمه وصفته وشروطه، لقد عرفوه بعدة تعريفات:

تعريف الكاساني: (هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل). ونقل الإمام الكاساني عن بعض الفقهاء: أنه عقد مقاولة[2]. لكن تعريفه غير جامع؛ لأنه لم يذكر إشتراط تحديد الثمن في هذا العقد.

تعريف السمرقندي: (هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع)[3]. وكذلك تعريفه غير جامع؛ لأنه لم يذكر بيان الثمن جنسا أوعددا في تعريفه مما يمنع التنازع.

تعريف ابن الهمام: (الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر أصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تَسَعُ كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولاً يعطي شيئا فيعقد الآخر معه)[4]. وهذا التعريف يرسم صور الاستصناع ولم يذكر حقيقته وحدَّه.

وجاء تفسير الاستصناع في مجلة الأحكام العدلية المستمدة موادها من الفقه الحنفي: (بأن الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنِع، والشيء مصنوع)، ومن أمثلة ما ذكر في المجلة: إذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا وقبل ذلك، انعقد البيع استصناعاً[5].

وقد ورد ذكر عقد الاستصناع عند العلماء والباحثين المعاصرين بتعريفات عديدة ومتقاربة من بعضها:

(1) السلم: لغة التقديم والتسليم وهو بمعنى السلف، وشرعا: أخذ عاجل بآجل، أو هو: عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل، انظر: (الحصني – أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م، ج 1، ص 157).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 2.

(3) السمرقندي – أبو بكر، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994 م، ج 2، ص 362.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 114.

(5) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة: (124)، ص 31.

عرفه الدكتور علي محي الدين القرداغي بقوله: الاستصناع هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صُنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة، سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجودا أثناء العقد أم لا، فمحل عقد الاستصناع هو العين والعمل معا من الصانع. فالعقد بهذه الصورة ليس بيعا، ولا سلما ولا إجارة ولا غيرها، وأنما هم عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به[1].

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: عقد يُشترى به في الحال شيءٌ مما يُصنع صُنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[2].

والذي يظهر لي أن التعاريف اللفظية للاستصناع غير جامعة وغير مانعة؛ لأن القول بأن الاستصناع طلب الصنعة أو طلب العمل من الصانع... لا يوضح هل الاستصناع عقد أو وعد أو غير ذلك، وكذلك لايميز بين عقد الاستصناع وعقد الإجارة.

أما التعاريف الاصطلاحية التي ذكرت فيها صور الاستصناع فهي أقرب التعاريف إلى حقيقة الاستصناع وتمييزه عن غيره، ولكن التعريف المختار عندي والأقرب لعقد الاستصناع تعريف الشيخ القرداغي؛ حيث ذكر تحديد الأوصاف للشيء المصنوع مما جعله معلوما لا جهالة فيه؛ وذلك بتحديد النوع والقدر وذكر الثمن وتسديده معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، وهذا هو الفارق الأساس بين عقد الاستصناع وعقد السلم والعقود الأخرى.

(1) القرداغي – علي، بحث الاستصناع، المقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة، من 7 – 12 ذي القعدة / 1412ه، الموافق: 9 – 14 أيار / 1992م.

(2) زرقا – أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1420 ه، ص 20.

المبحث الثاني

مشروعية عقد الاستصناع

هو عقد مشروع في الفقه الإسلامي، لكن جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بمشروعية الاستصناع قياساً على السلم، وعدُّوه أحد أنواعه واشترطوا فيه شروط السلم، من تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم، وطبقوا عليه أحكامه، فهؤلاء لا يرونه عقدا مستقلا، أما جمهور فقهاء الحنفية عدا زفر فقالوا بمشروعية الاستصناع؛ استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير، والعرف أحد مصادر الفقه الإسلامي، فكان ذلك دليلا على الجواز ويترك به القياس. قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: الاستصناع جائز بإجماع المسلمين ولعل مراده بالإجماع الإجماعُ على العمل به، يتناول هذا البحث مشروعية عقد الاستصناع عند الأحناف الذين قالوا باستقلالية هذا العقد ومشروعيته، وعند الجمهور الذين قالوا بعدم استقلاليته وبعدم مشروعيته إلا باستيفاء شروط السلم فيه.

المطلب الأول

أدلة جمهور الأحناف القائلين بمشروعية الاستصناع عدا زُفر

أولاً: **القرآن الكريم :**

﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً • قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً﴾ [الكهف: 94-95]. قال ابْن عَبَّاس: خرجاً أي: أَجْراً عَظِيماً، يَعْنِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ مَالًا يُعْطُونَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ سَدًّا[1].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 5، ص 196.

في هذه القصة أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سداً مقابل عوض مالي يعطونه إياه، وكانوا يريدون منه أن يعمل بعمل ومواد من عنده؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون مم يُصنع السدُّ، لكن ذا القرنين يسَّر الأمر عليهم بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات ومواد وأيدٍ عاملة ويقدم هو لهم الخبرة والعمل الفني.

وجه الدلالة: في الآية إرشاد وإشعار خفي لصحة عقد الاستصناع شرعاً؛ لأنه لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحوها على ذي القرنين، و لأن كل فعلٍ أو أمرٍ أو نهي ذُكر في القرآن الكريم فهو حقٌّ، إلا إذا نبَّه القرآنُ على بطلانه؛ لأنَّ القرآنَ هدىً وتبيان لكل شيء.

ثانياً: **السنة النبوية الشريفة:**

1. ماجاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ) فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا) فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].
2. ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بعث إلى امرأة من الأنصار: (أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة...)[2].

وجه الدلالة: أن استصناع النبي صلى الله عليه وسلم للخاتم والمنبر يدل على مشروعية الاستصناع وجوازه.

ثالثاً: **الإجماع العملي الثابت:**

استدل فقهاء الحنفية بالإجماع الثابت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول؛

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على شيء وإن لم يُحلَّف، حديث رقم (6651)، ج 8، ص 133. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، حديث رقم (2091)، ج3، ص 1655. و أحمد – أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، حديث رقم (6007)، ج 10، ص 208.

(2) النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، حديث رقم (820)، ج1، ص 404.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)[1].

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)[2]. فقالوا: الإجماع منعقد على جوازه واستحسانه للحاجة، والدين يسر والناس احتاجوا لهذا التعامل فعملوا به دون نكير، ولا عبرة بخلاف البعض.

قال السرخسي: (وتركنا القياس لتعامل الناس في ذلك، فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير... وهو نظير دخول الحمام بأجر فإنه جائز لتعامل الناس وإن كان مقدار المكث فيه وما يُصبُّ من الماء مجهولاً، وكذلك شرب الماء من السقاء بفلس، والحجامة بأجر جائز لتعامل الناس وإن لم يكن له مقدار)[3].

وقال صاحب كتاب (درر الحكام): ولكن قد جُوِّز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية[4].

وكذلك يقول صاحب البدائع بشأن الاستصناع: فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً[5].

رابعاً: **المعقول**:

إن جواز الاستصناع أكثر تجاوباً مع الحضارة الإسلامية التي توسع أفقها في بلدان كثيرة؛ لما فيه تيسير على الناس وتوسيع لباب المعاملات مما يحقق للمسلمين استقرارهم وازدهارهم واستثمار أموالهم وتنميتها؛ لأن التشريع الإسلامي قابل لكل زمان ومكان ويعود على الناس بالخير، وكذلك في جوازه رفع الحرج والضيق على المسلمين، وهذا أصل عظيم من الأصول المقررة شرعاً و قاعدة شرعية دلت عليها آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (3950)، ج 2، ص 1303.
(2) الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، حديث رقم (241)، ص 91.
(3) البلخي – نظام الدين، الفتاوى الهندية للشيخ نظام، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310 ه، ج 6، ص 309.
(4) أمين أفندي، درر لحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 42.
(5) المرجع السابق، ج 5، ص 3.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، سكّنوا ولا تنفروا)[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولا يُشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[2].

وقال الإمام الشافعي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع[3].

وقال الكاساني رحمه الله: إن الحاجة تدعو إلى عقد الاستصناع؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خُفٍ أو نعلٍ من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقل مايتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج...[4]

وبناءً على ما تقدم: يتبين لنا بأن عقد الاستصناع ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

المطلب الثاني

أدلة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية المانعين لعقد الاستصناع

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع كالئ بكالئ الدينِ بالدين)[5]. وقد فسر العلماء ذلك بأنه: بيع النسيئة بالنسيئة، أو: بيع الدين بالدين. يستفاد من الحديث على أنه مقبول:
   - أن بيع الدين بالدين حرام؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ لأن صيغة النهي تقتضي التحريم على القول المختار عند الأصوليين، ولا

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا)، حديث رقم (6125)، ج 8، ص 30.
(2) المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (39)، ج 1، ص 16.
(3) الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 520.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 3.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث رقم (10536)، ج 5، ص 474.

تستعمل في غيره إلا مجازاً.

- أن بيع الدين بالدين فاسد على رأي جماهير العلماء، من أن النهي عن عقد يقتضي فساده فلا يترتب عليه أي أثر[1].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

- هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس في هذا حديث يصح، وفي إسناده موسى بن عبيد وهو متروك، وقال الشافعي رحمه الله: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث[2].
- الاستصناع له صورته الخاصة يمكن استثناؤها من ذلك النهي العام للأدلة الخاصة التي تفيد مشروعية الاستصناع من الكتاب و السنة والإجماع و المعقول .

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان.

- وجه الاستدلال: أن الاستصناع عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك فهو داخل تحت النهي الوارد في الحديث.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

- في إحدى سلسلة روايات السند عبد الله بن عصمة، نُقل عن ابن حزم أنه قال بأنه مجهول.
- من حيث المعنى ينحصر النهي عن بيع شيء معين غير مملوك لبائعه يكون على خطر الحصول عليه؛ وهذا يؤدي إلى النزاع والخلاف.
- قال الشوكاني: فقوله صلى الله عليه وسلم: (ما ليس عندك) أي: ما ليس في ملكك وقدرتك[3].
- والترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين من القائلين والمانعين لعقد الاستصناع والوقوف عند النصوص الشرعية الدالة على التيسير ورفع الحرج عن

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006 م، قرار رقم: 158، (17 / 7).

(2) العسقلاني – أبو الفضل أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1995 م، ج 3، ص 62.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 184.

الناس أرى: رجحان رأي الأحناف القائلين باستقلالية عقد الاستصناع وجوازه؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المانعين ولأن حاجة الناس تدعو إلى ضرورة الاستصناع ولا تصلح حال الناس إلا به، وهو ماجوزه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة – والله أعلم –.

المبحث الثالث

أركان عقد الاستصناع

اختلف الفقهاء في أركان عقد الاستصناع:

فرأى جمهور الفقهاء أن لعقد الاستصناع ثلاثة أركان قياساً على السلم وهي:

الأول: الصيغة: الإيجاب والقبول.

الثاني: العاقدان: الصانع والمستصنِع.

الثالث: المعقود عليه: العين مع العمل والثمن[1].

وأما الأحناف فقالوا: ركنه الصيغة فقط، فينعقد بالإيجاب والقبول[2].

يبدو أن الصيغة هو الركن الأساس المتفق عليه بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

وإليك بيان وتفصيل أركان عقد الاستصناع على النحو التالي:

المطلب الأول

الصيغـــــــة

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معَّبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. فالأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي[3]. المدلول عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

فصيغة العقد تعني ما يظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ، أو بالفعل، أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول[4].

فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع، وأن الرضا أمر خفيّ أُقيم مقامه ما هو مظِنّة له، وهو التصرف الذي يعتّبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع، وهذا التصرف هو الصيغة، وتشمل الإيجاب من البائع، كقوله: بعتك هذا الثوب

(1) النشوى – ناصر، أحكام عقد الاستصناع، دار الحكمة، بدون طبعة، 2001 م، ص 355.
(2) السبر – سعد، الاستصناع، فقه مقارن مستوى أول المعهد العالي للقضاء، سنة: 1429 ه، ص 6.
(3) الزنجاني – أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398 ه، ج 1، ص 143.
(4) مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 17-23 شعبان 1410، الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، قرار رقم: 52 (6/3).

بكذا، والقبول من المشتري، كقوله: قبلته، أو اشتريته، وما إلى ذلك[1].

فالأصل في العقود رضى المتعاقدين، فالأدلة على هذا الأصل كثيرة متواترة، منها قوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[2].

وحاصل معنى الآية: لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل، لكن اقصدوا كون الأموال تجارة عن تراض، أو لكن اقصدوا وقوع تجارة عن تراض، والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات، المقصود بها طلب الأرباح، وخصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك؛ لكونها أغلب وقوعا، وأوفق لذي المروءات[3].

لم يشترط في التجارة إلا التراضي؛ وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ماحرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك[4].

أما الصِّيغَةُ، أَوِ الإِيْجَابُ وَالْقَبُول فَهِيَ: كُل مَا يَدُل عَلَى رِضَا الْجَانِبَيْنِ (الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي)[5].

وَمِثَالُهَا في عقد الاستصناع: اصْنَعْ لي كَذَا، وَنَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً[6]. وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبولَ من المستصنع والصانع، ويقال للمشتري: مستصنع، وللبائع: صانع، وللشيء: مصنوع، كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو ثياب أو أثاث منزلي ونحو ذلك[7].

ورد في حاشية رد المحتار لابن عابدين: (المراد بالصيغة هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا، سواء وقع من البائع أو من المشتري)[8].

(1) الخن، البغا، الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 6، ص 13.
(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم (2185)، ج 3، ص 305.
(3) السايس، السبكي، كرسون، تفسير آيات الأحكام، ج 1، ص 447.
(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 29، ص 155.
(5) البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 146.
(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 3، ص 328.
(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج 5، ص 3643.
(8) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 506.

وذكر صاحب كتاب (البحر الرائق): (بأنها عبارة عما يذكر أولا من كلام المتعاقدين أو مايقوم مقام كل منهما الدال على الرضا)[1].

وذكر محمد الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج): الإيجاب من البائع: وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، كبعتك بكذا، وملكتك بكذا، وهذا مبيعٍ منك بكذا، أو أنا بائعه لك بكذا[2].

وَأَمَّا صِفَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَهِيَ: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا لَازِمًا قَبْلَ وُجُودِ الْآخَرِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ الْإِيجَابُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قَبُولِ الْآخَرِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا رُكْنٌ وَاحِدٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ الرُّكْنِ، وَالْمُرَكَّبُ مِنْ شَيْئَيْنِ لَا وُجُودَ لَهُ بِأَحَدِهِمَا[3].

وقال صاحب كتاب إعانة الطالبين: وهي إيجابا كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبولا كقبلنا ورضينا[4].

والإيجاب: أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما، والقبول: أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما، فإن قال المشتري: بعني فقال البائع: بعتك انعقد البيع؛ لأن ذلك يتضمن الإيجاب والقبول[5].

ويسمى مايقع من البائع إيجاباً، وما يقع من المشتري قبولا، هذا عند جمهور الفقهاء، أما الحنفية فيرون أن الإيجاب هو: ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، سواء كان بائعاً أو مشترياً... والقبول هو ما صدر ثانياً[6].

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 283.
(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، ص 324.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 232.
(4) البكري – عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، دار الفكر، ط1، 1997 م، ج 4، ص 238.
(5) الشيرازي – أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج 1، ص 257.
(6) البدران – كاسب، عقد الاستصناع، ط2، 1984 م، ص 146.

المطلب الثاني

العاقـــــــدان

(الصانع والمستصنِع) ويشترط في كل منهما:

1. أن يكون رشيداً: أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال، أي أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرسم[1] والسكران والنائم؛ لأنه قول يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير عاقل[2].

ولا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون، وكذلك المحجور عليه لسفه، أي لسوء تصرفه بالمال: إما بإنفاقه في المحرمات، أو تبديده في المباحات، أو لغفلة وعدم خبرة، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِكَاحَ﴾ [النساء: 6]. والابتلاء اختبار تصرفهم بالبيع والشراء وغيرهما[3].

فقد أمر الله تعالى الأولياء باختبار مَن كانوا تحت ولايتهم من اليتامى بالمعاملة حين يبلغون، فإن ظهر منهم حسن تصرف بالمال دفعت إليهم وسلطوا عليها، فدلّ ذلك على أن الرشد شرط للتسليط على المال وصحة التصرّف فيه، والبيع والشراء تصرف بالمال، فاشترط فيه الرشد، وكذلك كل من الصبي والمجنون ليس أهلاً للتصرف؛ لأنه غير مكلف. قال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[4]. ورفع القلم يعني عدم المؤاخذة، والعقود تترتب عليها أحكام، ومن كان غير مؤاخذ عن تصرفاته فليس أهلاً لإنشائها[5].

ويشترط لإنعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والإستئجار والشركة[6]

(1) البرسام: بكسر الباء هو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس، وورم الصدر وهو معرّب وأصل اللفظة سريانية. انظر: ابن الجوزي – أبو الفرج، كشف المشكل، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، 1997 م، ج 3، ص 231.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 5.

(3) جلال – الحسن بن أحمد، ضوء النهار المشرق، الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 2009 م، ج 5، ص 6.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4401)، ج 4، ص 140.

(5) الخن، البغا، الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 6، ص 11 - 13.

(6) الشركة: هي اختلاط شيء بشيء لغة، وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. انظر: القونوي – قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406 ه، ص 193.

والحوالة[1] والرهن[2] والوكالة[3] ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، أن يكون كل من العاقدين مميزاً يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة إن كانا محجوراً عليهما.

فالمحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلاً سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر...[4] فالصغير غير المميز لا يصح بيعه بالإجماع، وإن بيع المجنون، والذي فقد عقله بغير السكر، والمغمى عليه، وابتياع كل واحد منهم باطل بالإجماع، ويصح بيعه بعد إفاقته إجماعاً[5].

2. وأن يكون قاصدا راغبا في تصرفه: ويقوم عقد الاستصناع بتوافق إرادتي الصانع والمستصنع، أي أن يصنع أو يستصنع وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]. وقال السيوطي: في الآية تحريم أكل مال الباطل بغير وجه شرعي، وإباحة التجارة والربح فيها، وأن شرطها التراضي، ومن ههنا أخذ الشافعي رحمه الله اعتبار الإيجاب والقبول لفظا؛ لأن التراضي أمر قلبي، فلا بد من دليل عليه[6].

وقوله صلى الله عليه وسلم:(إنما البيع عن تراض)[7]. وقال صاحب الفقه المنهجي: إنما يعتبر ويصح إذا كان عن تراض من المتعاقدين، فعلى هذا لا يصح بيع المكروه ولا شراؤه، لعدم تحقق الرضا منه، وذلك أن الرضا أمر

(1) الحوالة : من التحول بمعنى الانتقال . وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل . وذلك في الدين لا في العين . انظر : نكري ، دستور العلماء ، ج 2 ، ص 46 .

(2) الرهن : معروف تقول رهنت الشيء فلانا رهنا ، فالشيء مرهون ، وأرهنت فلانا ثوبا إذا دفعته إليه ليرهنه ، وارتهنه فلان إذا أخذه رهنا ، والرهون والرهان والرُهن جمع الرَهن ، والمراهنة والرهان أن يراهن القوم على سباق الخيل وغيره ، وأرهنت الميت قبرا ضمنته إياه ، وكل أمر يحتبس به شيء فهو رهنه ومرتهنه كما أن الإنسان رهين عمله . انظر : الفراهيدي – الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، ج 4 ، ص 44.

(3) الوكالة لغة : التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه ، و شرعا : استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه الوكيل. انظر: المناوي – محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، 1410هـ ، ص 732.

(4) قدري باشا ، مرشد الحيران ، المادة (174 و 175 و 176 و 177) ، ج 1 ، ص 28.

(5) أبو جيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، ص 162.

(6) القاسمي – محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، تحقيق : أحمد بن علي ، حمدي صبح ، بدون طبعة ، 2003 م ، ج 3 ، ص 89 .

(7) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، أبواب التجارات ، باب بيع الخيار ، حديث رقم (2185) ، ج 3 ، ص 305.

خفيّ، يدل عليه التصرف القولي أو الفعلي حال عدم الإكراه، وأما حال الإكراه فلم يبق القول الظاهر مظنة للرضا الخفي، وإنما أصبح مشكوكاً فيه أو مقطوعاً بعدم وجوده، فلم تعتبر الأقوال، ولم يصح البيع[1].

المطلب الثالث

المعقـــود عليـــــه

(العين مع العمل) يُشْتَرَطُ في الاستصناع أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ كِلَاهُمَا مِنْ الصَّانِعِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ مِنْ الْمُسْتَصْنِعِ كَانَ الْعَقْدُ إجَارَةَ آدَمِيٍّ[2].

وقال صاحب المحيط البرهاني: إن المستصنع طُلب منه العمل والعين جميعا، فلابد من اعتبارهما جميعاً[3]. وقال الدكتور علي القرداغي: أن عقد الاستصناع هو عقد يكون المعقود عليه هو العمل والعين في الذمة[4]. أما فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّة فقد اختلفوا في المعقود عليه، هَل هُوَ الْعَيْنُ أَو الْعَمَل ؟ فَجُمْهُورُ الْحَنَفِيَّة عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَو اسْتَصْنَعَ رَجُلٌ فِي عَيْنٍ يُسَلِّمُهَا لَهُ الصَّانِعُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مَا يَطْلُبُهُ الْمُسْتَصْنِعُ، سَوَاءٌ أَكَانَت الصَّنْعَةُ قَدْ تَمَّتْ بِفِعْلِ الصَّانِعِ أَمْ بِفِعْلِ غَيْرِه بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَلْزَمُ، وَلاَ تُرَدُّ الْعَيْنُ لِصَانِعِهَا إِلاَّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ وَارِدًا عَلَى صَنْعَةِ الصَّانِعِ أَيْ (عَمَلِه) لَمَا صَحَّ الْعَقْدُ إِذَا تَمَّتِ الصَّنْعَةُ بِصُنْعِ غَيْرِه، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَيْنِ لاَ عَلَى الصَّنْعَةِ[5].

وَقَالَ الْبَرْدَعِيُّ: إِن الْمَقْصُودَ هُوَ الْعَيْنُ وَذِكْرُ الصَّنْعَةِ لِبَيَانِ الْوَصْفِ وَالْجِنْسِ وَيَكُونُ الْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنَ، وَأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الاستصناع ثَبَتَ فِيهِ لِلْمُسْتَصْنِعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ، فَدَل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْعَيْنُ لاَ الصَّنْعَةُ[6].

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الاستصناع هُوَ الْعَمَل[7]؛ وَذَلِكَ

(1) الخن، البغا، الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 6، ص 12.
(2) أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 423.
(3) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 7، ص 136.
(4) القرداغي، عقد الاستصناع، ص 388.
(5) السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 139 .
(6) السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 139 .
(7) ملا خسرو – محمد بن فرامرز بن علي، الدرر على شرح الغرر، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تأريخ، ج 2، ص 198 .

لأَنَّ عَقْدَ الاستصناع يُنْبِئُ عَنْ أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَمَل، فَالاستصناع طَلَبُ الْعَمَل لُغَةً، وَالأَشْيَاءُ الَّتي تُسْتَصْنَعُ بِمَنْزِلَةِ الآلَةِ لِلْعَمَل[1]. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَقْدُ الاستصناع عَقْدَ عَمَلٍ لَمَا جَازَ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّسْمِيَةِ.

ولعل الراجح: أن المعقود عليه في عقد الاستصناع هو العين فقط لا الصنعة؛ لأن الاستصناع بيع للعين الموصى بصنعها لا لعمل الصانع، فيحق للصانع أن يأتى للمستصنع الشيء الموافق والموصوف والمشروط في ذمته وإن لم يكن من عمل يده.

(1) السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 139.

المبحث الرابع

أنواع عقد الاستصناع

يتنوع عقد الاستصناع إلى نوعين:

1. الاستصناع الأصلي
2. الاستصناع الموازي.

النوع الأول: **الاستصناع الأصلي:**

هو المعتاد والمتعارف به بين الناس، حيث يتم العقد بين المستصنِع والصانع على صنع شيءٍ بشروط وأوصاف معلومة محددة متفقة عليها بين الطرفين. وهذا النوع قد سبق تعريفه والكلام عليه في ثنايا دراستنا.

النوع الثاني: **الاستصناع الموازي:**

أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، و تتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. وهذا النوع من الاستصناع يتعاقد المستصنع (صاحب العمل) مع صانع على أن يقوم بعمل لمصلحة المستصنِع، ثم يتعاقد الصانع مع شخص آخر الذي يقوم بالعمل بعقد آخر مستقل عن العقد الأول.

صورة المسألة: أن يعقد الطرف الأول مع المصرف – مثلًا – عقد استصناع طائرة، فيعقد المصرف مع جهة أخرى عقد استصناع بمواصفات الطائرة المطلوبة في العقد الأول، فالمصرف صانعٌ في العقد الأول مستصنِعٌ في العقد الثاني، فإذا تسلم المصرفُ الطائرةَ من الجهة الأخرى بمقتضى العقد الثاني قام بتسليمه للطرف الأول بمقتضى العقد الأول[1].

يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس أنه لا يشترط في عقد الاستصناع أن يكون العقد مع صانع بل يجوز شرعاً أن يتعاقد المستصنع مع

(1) طاهر – عبد الله بن عمر بن حسين، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2013م، ص 119.

شخص من غير أهل الصنعة، ثم يذهب هذا الشخص الملتزم للصنعة يعقد مع شخص آخر يصنع له الشيء المطلوب، فيأخذه منه ويسلمه للمستصنع؛ لأن الفقهاء ذكروا شروطاً لعقد الاستصناع وحصروها ولم ينصوا على اشتراط كون العقد مع الصانع.

قال الكاساني: ... لأَنَّ الْعَقْدَ مَا وَقَعَ عَلَى عَيْنِ الْمَعْمُولِ، بَلْ عَلَى مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَكَانٍ آخَرَ وَسَلَّمَ إلَيْهِ جَازَ[1].

وقال المرغيناني: والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، ولا يتعين إلا بالاختيار[2].

يبدو أن عقد الاستصناع الموازي كان معروفا عند فقهاء الأحناف بتطبيقاته العملية لا بهذا الاسم المشهور في هذا الزمان.

والراجح: أن للمستصنع أن يشترط في العقد عمل الصانع نفسه، فإن قبل الصانع ذلك الشرط لزمه ذلك ولم يكن له أن يستصنع غيره، أما إن لم يشترط المستصنع ذلك يجوز للصانع أن يستصنع غيره من أهل الصنعة والخبرة.

ويثور التساؤل الفقهي عن مدى مشروعية الاستصناع الموازي؛ بسبب ما فيه من مخاطرة وما يشوبه من حيلة القرض بفائدة؛ ولذلك فقد اختلف الفقهاء في حكمه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: **يرى تحريم التعامل بصيغة الاستصناع المتوازي:** وهو اتجاه محتمل، كما أنه تخريج لقول بعض الحنفية الذي يرى الاستصناع إجارة، وحجة هذا أصحاب هذا الاتجاه من ثلاث أوجه:

الوجه الأول:

أن بعض فقهاء الحنفية يرى أن الاستصناع إجارة، فعمل الأجير (الصانع) مقصود فيه، فلا يجوز أن يأتي المصرف الصانع بصانعٍ آخر.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص3.

(2) المرغيناني – أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ، ج3، ص77.

ويعترض على هذا الوجه: بأن أكثر أهل العلم يرون أن الاستصناع بيعاً وليس إجارةً، وعلى التسليم فإنه يجوز للأجير أن يشترط على المؤجر عدم إلزامه بالقيام بالعمل بنفسه.

الوجه الثاني:

أن الاستصناع الموازي قد يكون حيلة للقرض بفائدة، وذلك عندما يكون صورياً؛ فكان محرماً سداً للذريعة.

ويعترض على هذا الوجه: بأن الأصل في التعامل هو حسن النية وعلى التسليم فإنه لايجوز التوسع في سد الذريعة؛ لتعارض ذلك مع مقاصد الشريعة في اليسر و رفع الحرج.

الوجه الثالث:

أن الاستصناع الموازي قد يفضي إلى ضرر، كما لو عجز المصرف – لعدم خبرته في التعامل مع شركات المقاولات – عن الوفاء بإلزامه الأول.

ويعترض على هذا الوجه: بأن المصرف يمتلك الخبرة الائتمانية التي تمكنه من تجنب هذا الضرر عن طريق الاستعلام واتخاذ الاحتياطات القانونية.

الاتجاه الثاني: **يرى مشروعية التعامل بصيغة الاستصناع الموازي**: وهو قياس مذهب الجمهور، وما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة 1412هـ – 1992م، كما أنه اتجاه أكثر هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ومنها: مصرف قطر الإسلامي، وشركة البركة، وغيرهما.

وحجتهم: القياس على الاستصناع البسيط، خاصة وأن جمهور الفقهاء لا يشترط أن يكون الاستصناع بين صانع ومستصنع، وإنما يكون بين ملتزم بصنعه وبين طالب لها، كما أنه يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة في آجال محددة.

والمختار عندي: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بمشروعية التعامل بصيغة الاستصناع الموازي؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين[1].

شروط الاستصناع الموازي:

اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي، إضافة إلى شروط الاستصناع الأصلي؛ وذلك لئلا يؤدي عقد الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

1. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع[2]. يرى المؤتمر الإسلامي جواز استعمال السلم الموازي، والاستصناع الموازي، مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور[3]. فيجب ان يكون كل من العقدين منفصلا عن الآخر، فتكون مسؤولية المصرف ثابتة تجاه المستصنع، ولا علاقة لمستصنع بالصانع في العقد الثاني، وإذا لم يقم الصانع بالعمل، أو لم ينجزه في موعده، أو لم يصنعه حسب الاتفاق، فعلى المصرف إنجازه وتحمل المسؤولية.
2. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع[4].
3. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي[5].

(1) هلالي – سعد الدين مسعد، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2010 م، ص 237 – 238.
(2) أبو زيد، بحث عقد الاستصناع، ص 22.
(3) الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 248.
(4) المرجع السابق، ص 22.
(5) المرجع السابق، ص 22.

المبحث الخامس

آثار عقد الاستصناع

آثار العقد هي الأحكام والنتائج والالترامات التي تترتب على كل عقد، وسنتناول آثار عقد الاستصناع الذي يتمشى مع كثير من المعاملات بعد تطور الحياة وشمول النهضة الصناعية، فأصبحت آثاره موضوعاً هاماً يجب العناية والاهتمام بها يؤدي عقد الاستصناع دوره في خدمة الإنسانية، ويترتب على هذا العقد عدة آثار منها:

1. بالنسبة للصانع: ثبوت الملك الصانع في الثمن المتفق عليه، ويكون ثبوت ذلك ثبوتاً غير لازم عند جمهور الحنفية، ويثبت ذلك بمجرد العقد؛ لأن الله أمر المسلمين بالوفاء به حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[1].

قال كاسب بدران: حيث إن الصانع بعد التعاقد على صنع المطلوب يكون ثمن المستَصنَع فيه حق له قبل المستصنع، لكنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه، ولا يستحق المطالبة به بمعنى أن لا يطالب المستصنَع به إلا بعد تسليم المستصنع وفق المواصفات ورضى المستصنع به.

2. أما بالنسبة للمستصنع: ثبوت الملك له في الشيء المستصنع فيثبت الملك له في المبيع في ذمة الصانع إن توافرت في المستَصنَع فيه جميع الشروط والمواصفات المطلوبة وحتى يرى المستتصنِعُ المستَصنَع فيه ويرضى به، وهو غير لازم عند جمهور الأحناف.

قال الكاساني: أما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنِع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم[2]. وهناك رأي آخر لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة مفاده: لزوم عقد الاستصناع بمجرد الانعقاد، وعندها يجب الصانع على العمل والمستصنِع على أخذ الشيء المستصنَع إذا

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب السمسرة، ج 3، ص 92.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 2679 .

كان موافقا للشروط والمواصفات المتفق عليها بين الطرفين. ويقول صاحب المحيط البرهاني: ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المصنوع على القبول[1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنِع مخيراً[2].

وهذا القول رجحه وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره عن عقد الاستصناع الذي أشرنا إليه سابقاً.

خاتمـــة

في ختام هذا البحث المتواضع، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وهو أهل الثناء والحمد على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات لهذا البحث.

النتائج:

1. الأصل في العقود والمعاملات الإباحة والعفو، إلا إذا جاء نص صريح بمنعه وحرمته، وهذا بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها المنع، حتى يأتي نص من الشارع بإباحتها.
2. التعريف الراجح لعقد الاستصناع: هو أن يطلب الصانع من المستصنع صُنع شيء موصوف في الذمة بأوصاف مخصوصة خلال فترة قصيرة أو طويلة، وسواء عين المستصنع المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجودا أثناء العقد أم لا، فمحل عقد الاستصناع هو العين فقط من الصانع.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج 7، ص 136.
(2) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 76.

3. إن عقد الاستصناع عند جمهور الأحناف عقد مستقل لا يدخل تحت أي عقد من العقود الأخرى المتعارف عليها، بل هو عقد له شخصيته المستقلة وله أحكامه الخاصة.
4. يعد عقد الاستصناع من أهم صيغ العقود الإسلامية التي تساعد على تطوير الأعمال وتنمية وتنشيط المجالات الاقتصادية المعاصرة، والتي تفتح أبواباً كبيرةً واسعةً للنهوض بالاقتصاد الإسلامي.
5. في عقد الاستصناع انعدام الغرر والجهالة المؤديين إلى المنازعة والمشاحنة وذلك لكونه معلوماً وموصوفاً ومحدوداً ومشروطاً وقت العقد.
6. إن الناس في أمس الحاجة إلى عقد الاستصناع في كل عصر ومصر كحاجتهم إلى الصناعات المستجدة الضرورية؛ ولذلك أقرَّته المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية.
7. يقوم حكم جواز عقد الاستصناع على الإجماع العملي والاستحسان وتقدير حاجة الناس إليه؛ حيث أن الصانع في عقد الاستصناع بحاجة لزيادة إنتاجه والمستصنِع بحاجة للحصول على مصنوعات وفق متطلباته و رؤيته.
8. في عقد الاستصناع مرونة فقهية؛ بحيث يمكن المستصنِع دفع ثمن المستصنَع نقدا أو مؤجلا أو معجلا أو عند استلام السلعة المصنوعة.
9. إن عقد الاستصناع هو عقد لازم لطرفي العقد إذا توافرت فيه أركانه وشروطه، فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر أو بموافقة الطرفين؛ لأن هذا العقد دخل مجالات جديدة ذات أهمية كبيرة وتكاليف كثيرة، فإن خيار الفسخ فيه يؤدي إلى ضرر كبير.
10. للمستصنِع حق الخيار والفسخ إذا لم يجد العين المصنوعة على ما وُصفت، أما إذا وجدها مطابقة لما رآها أو لما وصفت له فلا خيار له.
11. يضمن الصانع في عقد الاستصناع إذا خالف شروط العقد، وكذلك يضمن العيوب والأخطاء التي هو المتسبب فيها، ولا يضمن الأخطاء والعيوب التي تحدث بسبب المستصنع، أو بقوة قاهرة خارجة عن إرادة الصانع.

12. شرع عقد الاستصناع مراعاةً للمقاصد الشرعية وجلبا لمصالح العباد والبلاد، ولا يدخل عقد الاستصناع في بيع الدين بالدين، ولا بيع ما ليس عندك، ويمكن إلحاقه بالصور الفقهية التي ذكرها العلماء، كبيع الشيء الموصوف في الذمة، أو كبيع الصنعة التي يتأجل فيها البدلان عند المالكية.
13. الراجح أن المعقود عليه في عقد الاستصناع هو العين فقط لا الصنعة؛ لأن الاستصناع بيع للعين الموصى بصنعها لا لعمل الصانع، فيحق للصانع أن يأتى للمستصنع الشيء الموافق والموصوف والمشروط في ذمته وإن لم يكن من عمل يده.

التوصيات:

أوصي نفسي و طلاب العلم المجتهدين منهم والباحثين بما يلي:

1. بمواصلة البحث والتدقيق في المسائل الفقهية المشكَلِ فيها سواء كانت في المعاملات أو العبادات أو التصرفات، وتبيين ذلك وتوضيحها للناس بالأمثلة الواقعية الحادثة وتطبيقها في الميدان العملي؛ ليكون الناس على هدى وبصيرة في دينهم.
2. الاهتمام بعلم الفقه، وتوجه الجهود لعرضه عرضاً مبسطاً وميسراً بعيداً عن التعقيدات والتفريعات.
3. الاهتمام بعقد الاستصناع بشروطه المشروعة والمعتبرة عند أهل العلم، وتناوله وتطبيقه في المصارف والمؤسسات الإسلامية وفي ميدان التجارة والاستثمار الإسلامي؛ لأن الإنسان في مسيس الحاجة في سائر وسائل حياته الضرورية إلى منتجات العالم الصناعي ومصنوعاته سواءً على مستوى الفرد خاصةً، والمجتمع عامةً.

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم**

ثانياً: **كتب التفسير:**

1. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، المصطفوي، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2009م.
2. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير– أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ – 1999م.
3. تفسير آيات الأحكام، السايس – محمد علي، السبكي – عبد اللطيف، كرسون – محمد إبراهيم محمد، تصحيح: حسن السماحي سويدان، مراجعة: محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط 6، 1430هـ — 2009م.

ثالثاً: **كتب الحديث وشروحه:**

1. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ – 1995م.
2. سنن ابن ماجه، ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد، دار الفكر — بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بدون تأريخ.
3. سنن أبي داود، أبو داود – سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ.
4. سنن الترمذي، الترمذي — أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1998م.
5. السنن الكبرى، البيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م.

6. السنن الكبرى، النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.
7. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ – 1993م.
8. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1390هـ – 1970م.
9. صحيح البخاري، البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
10. صحيح مسلم، مسلم – أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ.
11. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.
12. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط 2، بدون تأريخ.

رابعاً: **كتب المذاهب الفقهية:**

1. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.
2. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ – 1999م.

3. أصول السرخسي، السرخسي – أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ – 1993م.
4. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري– أبوبكر عثمان بن محمد شطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط 1، 1418هـ – 1997م.
5. الأم، الشافعي – أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ – 1990م.
6. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، و عالم الكتب، ط 1، 2001م.
7. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القَوْنوي – قاسم بن عبد الله بن أمير علي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، بدون طبعة، 1406هـ.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، بدون تأريخ.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، عمان، ط 1، 1414هـ – 1994م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني – علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982.
11. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي – عثمان بن علي بن محجن البارعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ.

13. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الرعيني – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1404هـ – 1984م.
14. تحفة الفقهاء، السمرقندي – أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي – محمد بن أحمد بن، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
16. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1421هـ – 2000م.
17. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو – محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
18. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، تحقيق التعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، بيروت، بدون طبعة، 1411هـ – 1991م.
19. العناية شرح الهداية، البابرتي – أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
20. فتح القدير، ابن الهمام – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
21. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
22. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري – عبد العزيز بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ – 1997م.

23. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني – أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط 1، 1994.
24. المبسوط، السرخسي – شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ.
25. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، آرام باغ – كراتشي، بدون طبعة، بدون تأريخ.
26. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
27. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة – أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م.
28. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا – محمد، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، ط2، 1308هـ – 1891م.
29. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي – مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1415هـ – 1994م.
30. المطلع على أبواب الفقه أو المطلع على أبواب المقنع، البعلي – أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1401هـ – 1981م.
31. المغني، المقدسي – أبو محمد عبد الله ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م .
32. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني – محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م.

33. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني – أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ.

خامساً: **كتب الفقه العام:**

1. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، النملة – عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1427هـ – 2006م.
2. الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، هلالي– سعد الدين مسعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2010م.
3. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري – عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.
4. عقد الاستصناع أو عقد المقاولة، دراسة مقارنة، البدران – كاسب، ط 2، 1984م.
5. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1310هـ.
6. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، الأفغاني – أبو عمر سيد حبيب بن أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ – 2009م.
7. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي – وَهْبَة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط 4، 2011م.
8. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1397هـ – 1977م.
9. فقه العقود المالية، حميش – عبد الحق، شواط – الحسين بن محمد، دار البيارق، عمان، ط1، 2001م.
10. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي الدولي.

11. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الدبيان – أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 2، 1432هـ.
12. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، طبعت (1404 – 1427هـ)، الأجزاء 1 – 23، ط 2، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء 24 – 38، ط 1، مطابع دار الصفوة، مصر، أما الأجزاء 39 – 45، ط 2، طبع الوزارة.

سادساً: **كتب اللغة:**

1. التعريفات، الجرجاني – علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، 1405هـ.
2. تهذيب اللغة، الهروي – أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
3. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي – محمد عبد الرؤوف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، و دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، 1410هـ.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري – أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1987م.
5. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبو جيب – سعدي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1988م.
6. القاموس المحيط، الفيروز آبادي – محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005 م .
7. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي – أبو البقاء أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ.

8. لسان العرب، ابن منظور – أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
9. المحكم والمحيط الأعظم المرسي – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421هـ – 2000م.
10. مختار الصحاح، الرازي – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

سابعاً: **الرسائل العلمية:**

1. بحث الاستصناع، القرداغي – علي محي الدين، المقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة، من 7 – 12 ذي القعدة / 1412هـ، الموافق: 9 – 14 أيار / 1992م.
2. بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغييرة والمتوسطة في الجزائر، مداني أحمد، الملتقى العلمي الأول حول: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير– قسم علوم التسيير، 2008م.
3. ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، نصار – أحمد محمد محمود، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، رمضان، 2009.
4. عقد الاستصناع، الشيباني – عبد الكريم عمر الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر.
5. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، زرقا – مصطفى أحمد، سلسلة محاضرات علماء البارزين، رقم (12)، مطبعة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ، فهرسة: مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة.

دور اللغة في الانتصار للمذهب
القاضي عبد الجبار الهمذاني «أنموذجاً»

د. محمد صالح محمد عبدالله*

* أستاذ النحو والصرف المشارك بقسم اللغة العربية – كلية العلوم الانسانية – جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التأويلات اللغوية للنصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف للقاضي عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، وهو أحد كبار المعتزلة وأئمتهم، مع ما يوافق مذهبه الاعتزالي من خلال كتبه المختلفة؛ إذ تُعد اللغة عنده من أهم أدوات التأويل كما سيتضح من خلال عرضه وتحليله وتأويله للنصوص الشرعية المرتبطة بمبادئ المعتزلة وأصولهم الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالمعتزلة هي الفرقة الإسلامية الأشهر التي اعتمدت على اللغة كأداة مهمة من أدوات التأويل في توجيه كثير من النصوص الشرعية بما يوافق هواها والرد على مخالفيها، فكان احتياجهم إلى اللغة في هذا الباب أكثر من احتياجهم لها في أي باب آخر. وليس الهدف من هذا البحث الانتصار لآراء الهمذاني الكلامية، أو تأويلاته اللغوية أو ردِّها، بقدر ما يهدف إلى بيان مدى استخدامه لعنصر اللغة، كأداة أساس من أدوات التأويل، في تأويل النصوص الشرعية بما يخدم مذهبه الكلامي، ومدى ما أظهر أحيانا من براعة لغوية وتمكُّن في استخدام اللغة وتطويعها لمناصرة مذهبه، وما يجلبه التعصب للمذهب الكلامي أحيانا من تعسف وتكلف في التأويل، مع مقارنة آرائه وتأويلاته اللغوية بتأويلات غيره من اللغويين والكلاميين والمفسرين من منطلق لغوي، وبخاصة المخالفون له في المذهب الكلامي.

Abstract

This research deals with the linguistic interpretations of the texts of the Sharia from the Holy Quran and the Hadith of Judge Abdul-Jabbar Al-Hamzani (415 AH), one of the great Mu'tazilah and their imams, with the doctrine of the Ahazali through his various books; the language is one of the most important tools of interpretation as will be shown through the presentation and analysis And its interpretation of the legal texts associated with the principles of the Mu'tazilah and their five origins: Justice, promise and promise, and the status between the two houses, and the promotion of Virtue and Prevention of Vice. The isolationist is the most famous Islamic sect that has relied on language as an important tool of interpretation in directing many of the texts of Islamic law in accordance with its wishes and to respond to those who violated it. Their need for language in this section was more than they needed in any other section. The purpose of this research is not to win the views of Hamdani, or its linguistic interpretations, or to respond to them, insofar as it is intended to demonstrate the extent to which it has been used as a basic tool of interpretation, The use of language and adapting it to advocate its doctrine, and what fanaticism brings to the verbal doctrine sometimes of arbitrariness and cost in interpretation, while comparing its opinions and linguistic interpretations with the interpretations of other linguists, linguists and interpreters from linguistic standpoints, especially those who violate it in the language school.

مقدمـــة

تُعد المعتزلة من أهم الفرق الإسلامية الكلامية، وهي فرقة آمنت بمبادئ ودافعت عنها ضد مخالفيها، كما أنها أولُ من أسس علمَ الكلام وبرع فيه واتخذ من العقل منهجاً لها. ويُعد القاضي عبد الجبار الهمذاني من كبار علماء الكلام في عصره، ومن أكثر الأئمة اعتقاداً بمذهب الاعتزال، وتعصباً له ودفاعاً عنه، فهو عنده، كما قال، ليس مذهباً جديداً أو فرقة طارئة أو طائفة أو أمراً مستحدثاً، وإنما هو استمرار لما كان عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته، وقد لحق هذا الاسم المعتزلة، كما قال الهمذاني، بسبب اعتزالهم الشر[1]. ومؤلفاته الأصيلة في علم الكلام دليل على ذلك؛ إذ دافع فيها عن مذهب الاعتزال ومبادئه دفاعاً شديداً، معتمداً على العقل أولاً، فهو عنده وعند المعتزلة سيد الأدلة، ثم النقل ثانياً، وهو ما ورد في الشرع من قرآن كريم أو حديث شريف، فإذا تعارض العقل مع النقل وجب عنده التأويل باستخدام اللغة بما يوافق الدليل العقلي[2].

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن هناك نصوصا شرعية من الكتاب والسنة متعلقة بمبادئ مذهب الهمذاني الكلامي خرّجها وأوّلها لغوياً بما يوافق مذهبه الكلامي المعتزلي، مخالفاً لتأويلات المخالفين له في المذهب، وهذا ما سيحاول هذا البحث التعرض له.

أهداف البحث:

1. بيان مكانة اللغة عند الهمذاني ومدى استخدامه لها في تأويله للنصوص الشرعية بما يخدم مذهبه الكلامي، ومدى ما أظهر أحيانا من براعة لغوية وتمكن في استخدام اللغة وتطويعها لمناصرة مذهبه.
2. مقارنة آراء الهمذاني وتأويلاته اللغوية للنصوص الشرعية بتأويلات غيره من اللغويين والكلاميين والمفسرين، وبخاصة المخالفون له في المذهب الكلامي.

(1) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ 3، 1414هـ، 1996م/ 231.

(2) السابق/ 383.

3. مناقشة توجيهات الهمذاني اللغوية للنصوص الشرعية المتعلقة بمبادئ مذهبه الكلامي، وبيان ما فيها أحيانا من تعسف أو تكلف في التأويل.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته بوصفه إحدى الدراسات التي ستتناول قضية مهمة، وهي استخدام اللغة كأداة مهمة في الانتصار للمذهب، كما فعل الهمذاني في تأويلاته اللغوية للنصوص الشرعية في كتبه المختلفة، وتوجيهها بما يواقف مذهبه الكلامي.

منهج البحث:

سيتخذ هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي عمدة له لأن طبيعة البحث تتطلب ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، فأهداف البحث ومشكلته وأهميته ومنهجه، فتمهيد تحدثت فيه عن مكانة اللغة عند الهمذاني وأثرها في توجيهه للنصوص الشرعية، ومكانة التأويل عنده في توجيهه للنصوص الشرعية، فأربع مباحث: الأول عن دلالة الألفاظ والحذف والسياق في توجيه الهمذاني للنصوص، والثاني عن أثر الإعراب في توجيهه للنصوص، والثالث اثر الحذف في تأويل الهمذاني للنصوص، والرابع عن أثر المجاز في توجيهه للنصوص، ثم خاتمة تضم أهم نتائج البحث، فقائمة بالمصادر والمراجع.

تمهيد :

1/ مكانة اللغة عند الهمذاني وأثرها في توجيه النصوص الشرعية:

لقد حظيت اللغة باهتمام الهمذاني وهو يخوض في علم الكلام، ويعْرِض موضوعاته الشائكة، ويوجه ما يتعلق به من نصوص؛ إذ أدرك حاجة المشتغل في علم الكلام الماسة إليها، وخاصة المعتزلة، كأداة أساس، وأحيانا وحيدة لتأويل النصوص، فأخضعها كثيرا لمنهجه العقلي ووظفها، لا في التقديم لأي موضوع

بتعريفات دقيقة عن المصطلحات المستخدمة فيه، وهذا جانب واسع لا يمكن حصره في جميع مؤلفاته، وإنما في التحليل اللغوي للنصوص الشرعية؛ إذ رأى أن اختلاف كثير من الآراء، وخاصة الكلامية، إنما يكون مرجعه، غالبا، إلى عدم الدقة في تحديد معاني الألفاظ، ونقص المعرفة باللغة[1]. كما أدرك أن كثيرا من القضايا الكلامية لا يزيدها منهج الجدل إلا تعقيداً، وأن الاعتماد على اللغة والمزاوجة بينها وبين علم الكلام يحل كثيرا من هذه المشكلات الكلامية[2]، وقد ساعده على ذلك درايته باللغة.

إن لجوء الهمذاني إلى اللغة لتوجيه دلالات النصوص مع ما يوافق مذهبه لم يكن قاصرا على الجانب الكلامي، بل هو منهج عام اعتمد عليه في جوانب أخرى؛ فقد اعتمد على اللغة في توجيه نصوص القرآن الكريم في غير جانب العقيدة[3]. ولم يقتصر اهتمامه في توجيهه للنصوص وفق مذهبه الكلامي على جانب واحد من جوانب اللغة دون آخر، بل اهتم بكل ما تتيحه اللغة من إمكانات لغوية وبلاغية ونحوية وصرفية ودلالية وفق ما يقتضيه المقام، كما سيأتي؛ إذ يلجأ إلى البلاغة، أحيانا، حينما يجدها الأقدر على التوجيه، أو الأقرب للتأويل وتقرير الدلالة التي توافق مذهبه الكلامي، ويلجأ إلى عناصر اللغة الأخرى أحيانا أخرى إذا رأى ذلك، كما سيتضح فيما سيأتي.

ولن نتوقف عند العقل هنا كدليل أول، وأما النقل كدليل ثان من أدلة علم الكلام، فباب واسع أيضا، والذي يهمنا منه هنا هو تلك النصوص التي لامست مبادئ الهمذاني الكلامية، وكيف وجهها بما يوافق مذهبه معتمداً على اللغة التي تعد عنده من أهم الأدوات لدفع التناقض بين قوانين العقل ونصوص النقل، أو لتوجيه النصوص مع ما يوافق مذهبها المعتزلي؛ فإذا تعارض العقل مع النقل الثابت الصحيح، فإن اللغة قادرة عنده على حل هذا التعارض بما يوافق العقل، فهذا قانون أصيل عنده لحل التناقض بين ظاهر النص ومقتضى العقل، ذلك أن النصوص

(1) متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور: عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة/ 744.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق/ 546.
(3) السابق/ 648.

عنده قابلة للاحتمال، والعقل غير قابل لذلك[1].

واللغة عنده أداة يستخدمها المؤول للوصول بمعنى النص إلى ما يوافق العقل في باب الاعتقاد، ولذلك نجده يرى أن الضابط اللغوي هو الأساس في التفريق بين الحلال والحرام (يعني الأحكام الشرعية) لا في باب التوحيد والعدل؛ حيث إن ضابط العقل هو المعتمد حسب قوله[2]، كما يرى أن المعاني اللغوية معتبرة في بيان الصحيح من الأقوال، وهي معتبرة في الترجيح حال اختلاف الأقوال[3]. فاللغة عنده من أهم أدوات المشتغل في علم الكلام[4]. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن جوهر الخلاف بين المعتزلة وغيرهم في فهم دلالات بعض النصوص خلاف لفظي؛ أي ناتج عن نقص فهم دلالات ألفاظ اللغة وتراكيبها.

ويؤخذ على الهمذاني، كما يرى بعضهم، جعله العقل هو موجب الحمل في المعاني مع أن بعض الأدلة العقلية التي ذكرها فاسدة عند غيره من المخالفين له في الاعتقاد، وجعله هذه الأدلة العقلية هي الموجهة للمعاني اللغوية، فالشارع لم يعتبر هذه الأدلة العقلية في بيان النصوص، ولو جعلنا الأدلة العقلية المختلف فيها هي الحاكمة للمعاني اللغوية والموجهة لها لأدى ذلك إلى أن ترجع اللغة في معانيها من اللسان المتفق عليه الى اللسان المختلف فيه، وذلك يفضي إلى أن يكون لكل طائفة من طوائف أهل الكلام لسان خاص يفسرون به الكلام ويبينون معانيه[5].

2/ مكانة التأويل في توجيه النصوص الشرعية عند الهمذاني:

المقصود بالتأويل هنا التأويل اللغوي المعتمد على اللغة ودلالات ألفاظها وتراكيبها، فتأويلُ الكلام هو الرُّجوعُ به إلى مرادِ المتكلِّم. وقد تعددت تعاريف التأويل عند المتأخرين والمعَنى واحد أو متقارب، وبعض هذه التعاريف يكمل البعض الآخر، ومنها: «صرفُ اللَّفظِ عن ظاهرِه إلى معنى مرجوحٍ لقرينةٍ تدلُّ عليه»[6]. أو

(1) السابق/ 383.
(2) متشابه القرآن، مرجع سابق/ 8.
(3) السابق / 20، 55، 66.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق/ 606.
(5) مسائل الاعتقاد في كتاب متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار الهمذاني عرضا ونقضا، لعبد الرحمن بن حمد الخالدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1431هـ / 260، 261.
(6) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبعة المعارف، المغرب / 168.

«صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به»[1]. أو كما يقول الزركشي (ت794هـ) «صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُمل لدليل فصحيح، وحينئذ يصير المرجوح في نفسه راجحا، أو لما يُظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل»[2]. والتأويل عند ابن الجوزي(ت597هـ) هو «العدولُ عن ظاهر اللفظِ إلى معنى لا يقتضيه، لدليل عليه»[3]. وقيل: «المراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى مايحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ»[4].

والتأويل بهذا المعنى هو الذي عمل به المعتزلة، وطبقوه في تأويلهم للنصوص، وفي مقدمتهم الهمذاني. ولم يقبل جمهور علماء السنة ومتكلميهم هذا التعريف على إطلاقه، بل وضعوا له شروطا تقيده، فالتأويل الصحيح عندهم هو الموافق لما جاءت به السنة، ويَدُل عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَمَعَهُ قَرِينَةٌ تَقْتَضِيهِ، وَالْفَاسِدُ هو التأويل الذي فيه تحريف وتصحيف وتغيير للنصوص، وصرف لها عن معناها وظاهرها الذي وضعت له، وهذا عندهم تأويل بالرأي[5].

ومن المهم أن نتساءل هل للتأويل حدٌّ يقف عنده، أو شروط صارمة تحدده، وما مدى صحته عند تطبيقه على النصوص الشرعية ؟ والجواب: «إن التَّأويل بالمصطلح الحادث لا حدَّ له، لأنَّ معتمدَه العقلُ، والعقولُ تختلفُ في مذاهبها، وطريقتها في فهم نصوص الشَّرع، فما لم يكن سائغًا تأويلُه عند قوم، كان عند غيرهم صالح لأن يُؤَوَّلَ؛ لأنه جارٍ على القواعد العقلية التي سارَ عليها ذلك المؤوِّلُ الذي رفضَ التَّأويلَ في هذا الموضع، ولا تكادُ تجدُ ضابطًا يبيِّنُ سببَ الرَّفض، سوى احتمالات لا تقومُ على علم»[6]، فصحة التأويل أو عدم صحته عند تطبيقه على نصوص الشرع مسألة تحددها أهواء واعتبارات كثيرة ومتنوعة بتنوع المذاهب

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق/ 140.
(2) التأويل خطورته وآثاره، لعمر بن سليمان الأشقر، دار الوفاء، القاهرة 1/ 13.
(3) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1405هـ/ 132.
(4) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ 3، 1414هـ (أول). وانظر: أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، بحث منشور بمجلة جامعة ذمار، لمحمد صالح محمد، العدد14، 2012م/ 271.
(5) التأويل خطورته وآثاره، مرجع سابق 1/ 13.
(6) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للدكتور مساعد بن سليمان الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ 2، 1427م، 1/ 64.

والأفكار والعقول والاعتبارات، فما تراه فرقة تأويلاً صحيحاً قد لا تراه أخرى.

ولمكانة التأويل عند الهمذاني يرى أن فرقته المعتزلة أولى بالتأويل من غيرهم من المخالفين لهم في المذهب إن احتاجت النصوص إلى تأويل[1]. والتأويل عنده جائز لمن رَسَخَ في العلم بنص القرآن الكريم، فعندما أنكر بعضُهم أن يعرف ظاهرَ القرآنِ غيرُ الله محتجين من جهة النحو بأن (الراسخون) مبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: 7]، وهو ما ذهب إليه أكثر النحاة، قال: «وذلك مما لا وجه له؛ لأن قوله تعالى (وَالرَّاسِخُونَ) معطوف على الله تعالى، فتكون الآية بأن تكون دلالة لنا أولى»[2]، فالتأويل عنده جائز بشرط الرسوخ في العلم. والهمذاني يقر مبدأه في تناول النصوص ومنهجه في التأويل وإن خالف ذلك أحيانا في تناوله للنصوص الشرعية؛ إذ يرى أنه «متى ورد الخطاب وأمكن حمله على ظاهره وكان الخطاب ظاهراً في وضع اللغة، أكان عاماً أو خاصاً، فالواجب حمله على مايقتضيه الظاهر»[3]. و«كلام الله تعالى مهما أمكن حمله على ظاهره لا يُعدلُ عنه إلى غيره»[4]. فالأصل أن يحمل عنده النص على الظاهر » فإنه تعالى لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب يريد به غير ما يقتضيه ظاهره ثم لا يدل عليه؛ لأن ذلك يقدح في حكمته ويصير مُلغزا مُعمياً»[5]. وصرف النص عن ظاهره وتأويله عند الهمذاني بما يوافق مذهبه لا يكون إلا بقرينة من الكلام[6].

والقضية التي تهمنا هنا هي القرينة اللغوية التي يقول بها في تأويل النص ومدى موافقتها لطبيعة اللغة؛ ذلك أن اللغة عنده وعاء متلون، فعندما تحدث عن الفرق بين المحكم والمتشابه ذكر «أن موضوع اللغة يقتضي أن لا كلمة في مواضعها إلا وهي تحتمل غير ما وضعت له»[7]، وهذا يعني أنه لا نص عنده إلا وهو محتمل الدلالة، وأن النصوص متشابهة لا محكم فيها.

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 465.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 603.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق 1/ 35.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 357.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 605.
(6) السابق / 604.
(7) متشابه القرآن، مرجع سابق / 38.

المبحث الأول

دلالة الألفاظ والحذف والسياق في توجيه الهمذاني للنصوص الشرعية

ذهب الهمذاني إلى أن ظواهر النصوص الشرعية لابد وأن يتوافق مع الأدلة العقلية[1]، وعَمَد إلى تأويل معنى كل نص خالف موجب الدليل العقلي في باب الاعتقاد مستعينا بدلالة الألفاظ والتراكيب والسياق ودلالة الحذف ونظم الكلام. ويُعد احتجاجه بدلالة الألفاظ في النصوص الشرعية على صحة مذهبه الكلامي من أوسع الأبواب وأغزرها في كتبه. ومن أمثلة ذلك توجيهه للنصوص المتعلقة بمسألة رؤية الله، وهي مسألة متعلقة بمبدأ التوحيد، وهو من أهم مبادئ المعتزلة، ومعناه أن الله تعالى منزه عن الشبيه والمماثل[2]. فأهل السنة، كلاميا، يوجبون رؤية الله تعالى يوم القيامة شرعا، ولا يقرونها في الدنيا، ودليلهم على ذلك– كما يقولون – الكتاب، والمتواتر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع[3]، أما المعتزلة، ومنهم الهمذاني، فاتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في الدنيا والآخرة[4].

ومن الآيات التي تتعلق برؤية الله تعالى، واختلف حولها أهل السنة والمعتزلة، ووجهها الهمذاني لغويا وفق مذهبه الكلامي، قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، فأهل السنة يقولون إن هذه الآية تدل على أن رؤية الله غير ممكنة في الدنيا، ولكنها واقعة في الآخرة، والمعتزلة تقول: إنها تنفي رؤية الله في الدنيا والآخرة[5]. وهذه الآية من أظهر الأدلة عند أهل السنة ومتكلميهم على صحة رؤية الله في الآخرة،ومن أعصى النصوص، في رأيهم، على التأويل خلاف ظاهرها، بل يرى بعضهم «أن تأويل نصوص المعاد والجنة والنَّار والحساب أسهل من تأويلها عَلَى أرباب التأويل»[6].

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 465.
(2) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 66.
(3) السابق1/ 66، 112.
(4) السابق 1/ 66.
(5) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 66.
(6) كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للإمام يحيى بن حمزة، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م،1/ 320.

وقد وقف الهمذاني عند هذه الآية وأولها وفق مذهبه الكلامي، معتمداً على اللغة بدرجة أساسية؛ حيث بدأ بحصر الاحتمالات المختلفة التي تحتملها دلالة اللفظ (ناظرة) في الآية، وهذا شبيه بما يسميه أصحاب المنطق الانتقال من الكل إلى الجزء، وهو أسلوب منطقي، ثم مناقشة هذه الاحتمالات واحداً واحداً، مصححا الصحيح، ومبطلا غير الصحيح، كما يراه، فإذا تحقق له ذلك تحول إلى جانب آخر إلى أن يصل إلى هدفه.

ذكر الهمذاني بدايةً أن معنى النظر في هذه الآية لا يخرج عن أمور وهي: إما الرؤية البصرية، أو الانتظار، أو تقليب الحدقة نحو الشيء التماسا لرؤيته، أو الثواب، أو التفكُّر بالقلب طلبا للمعرفة، وهو مجاز[1]، فهو يحصر الاحتمالات الراجحة في نظره المحمول عليها دلالة النظر في الآية، ثم يناقش هذه الاحتمالات، معتمدا على اللغة والسياق، فالسياق من الأدلة التي يُصرَف بها المعنى الدلاليُّ للخطاب،وهو من الأمور التي يعتمد عليها في توجيه النصوص، إذ يرى أن «صيغة الأمر قد ترد ولا تكون أمراً، بل تكون تهديداً وتقريراً وتقريعاً وإباحة، ويعلم حاله بما يتقدم من الكلام ويتأخر»، فالسياق هو المحدد للمعنى.

ومن أمثلة اعتماده على السياق في تأويل النصوص استدلاله بدلالة السياق اللغوي، وبالعلاقة الاسنادية بين لفظي (وجوه) و(ناظرة) لرفض أن يكون المراد بالنظر في الآية السابقة الرؤية البصرية؛ إذ يرى أن النظر «اذا عُلّق بالعين فالمراد طلب الرؤية، كما إذا عُلّق بالقلب فالمراد طلب المعرفة»[2]، كما يستدل بدلالة اللفظ في السياق على أن النظر في الآية غير الرؤية بقول القائل: «نظرت الى الشيء فلم أره، ونظرت إليه حتى رأيته»[3]، ويرد على من يقولون بعكس ذلك بقوله: «أما ما يذكرون من قولهم: إن النظر إذا عُلّق بالوجه فالمراد به الرؤية، فلا يصح؛ لأن تعليق النظر بالوجه غير معروف في اللغة، والذى يعرف تعليقُه بالعين هو الرؤية، فأما تعليقه

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 744.
(2) متشابه القرآن، مرجع سابق / 744.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 744.

بالوجه فهو كتعليقه بالرأس في أنه غير معروف أصلاً».[1]

كما يستدل على ذلك بأن العرب «أضافت النظر إضافات، فجعلت منه نظر الراضي والغضبان إلى غيرذلك، ولم تضف الرؤية على هذا الحد». فمعنى الرؤية يحددها السياق اللغوي، ومعناها، كما ذكر،في قوله تعالى، ﴿يَرَوْنَهُ بَعِيداً﴾ [المعارج:6]؛أي يظنونه، وفي قوله تعالى: ﴿وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾ [المعارج: 6]؛ أي يعلمونه[2]، ولا خلاف في ذلك.

ومن اعتماده على السياق اللغوي في تأويل النصوص، وهو كثير في مؤلفاته، حمله لقوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 18]، على التشبيه؛ إذ يرى أنه لا يجوز أن يكون في الآية دلالة على أنه جعل الكفار ممنوعين من الإيمان، كما زعم مخالفوه في الاعتقاد، بدلالة السياق اللغوي في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 18]؛ فالأصم والأبكم قد يكونا عاقلين، وهو ما يتسق لغويا، كما يقول، مع المعنى والنظم[3].

ومن الآيات المرتبطة ارتباطاً صريحاً بمسألة رؤية لله، وخرجها الهمذاني لغوياً بما يوافق مذهبه الكلامي معتمِدا على السياق في تقرير معنى اللفظ قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: 103]، فهذه الآية عند المعتزلة من أوضح الأدلة النقلية على أن الله لا يُرَى في الدنيا والآخرة، كما يعدونها من أوضح الحجج في الرد على أهل السنة الذين يثبتون الرؤية في الآخرة. ومع أن أهل السنة يهاجمون غالبا صرف النصوص عن ظاهرها واللجوء إلى التأويل، إلا أنهم خالفوا نهجهم هذا، وأولوا هذه الآية بما يوافق مذهبهم الكلامي مستخدمين اللغة؛ فذهبوا إلى أن هناك فرقاً بين (أدرك) و (رأى)، فالإدراك – كما يقولون – «هو الإحاطة بالشيء، وهو قَدْر زائد على الرؤية»[4]، واستدلوا بالآية السابقة – على هذا التأويل – على إثبات الرؤية لا على نفيها.

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 745.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 736.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 115، 116.
(4) قضايا لن في النحو العربي، للدكتور إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة جامعة أم القرى، 1434هـ، 11/ 438.

ومع أن هذه الآية عند الهمذاني واضحة الدلالة على نفي الرؤية إلا أنه ناقشها مناقشة لغوية ليقرر أن المقصود بإدراك الأبصار الرؤية، وليرد على تأويل أهل السنة اللغوي للآية وفق مذهبهم، وليصل من ذلك إلى تأكيد صحة مذهبه في نفي الرؤية لله؛ إذ ذهب، خلافاً لأهل السنة، إلى أنه لا فرق في الدلالة اللغوية بين لفظي (أدرك) و (رأى)، فذكر أن العلاقة الإسنادية بين الفعل والفاعل (تدركه الأبصار) تنتج دلالة واحدة لا غير «فالإدراك إذا قُرن بالبصر زال عنه الاحتمال؛ أي زال احتمال دلالة الآية على غير ظاهرها، ولا يجوز في اللغة أن يراد به إلا الرؤية بالبصر»[1].

ومن اعتماد الهمذاني على دلالة الألفاظ لخدمة معتقده قوله بدلالة اللفظ على العموم أو الخصوص في تأويل النصوص، وهو أيضاً باب واسع في كتبه، فقد ذهب إلى أن العموم له صيغ تقتضي استيعاب جميع أفراده لغة وشرعاً[2]، وذهب إلى أن العام حجة ولو لم يوقف على مخصصه، وأنكر على من قال بالتوقف في دلالة العام حتى ترد قرينة تميز العام من الخاص والخاص من العام وسماهم «أصحاب الوقف»[3]، وفي موضع آخر سماهم المرجئة[4].

واستدل كثيراً على صحة مذهبه الكلامي بدلالة العموم والخصوص للألفاظ في تأويل النصوص الشرعية، فإذا لم يوجد عنده في الآية تخصيص، فيجب أن تُحمل على العموم[5]، ولا تُصرف دلالة العموم عنده الى الخصوص إلا اذا دل دليل على ذلك[6]، أو خالف ذلك مقتضى العقل[7]، وعندئذ فلا بد، كما ذكر من «الدخول تحت التأويل»[8]. ولذا نجده يصرف دلالة العموم للألفاظ إلى الخصوص إذا خالف ظاهرُ اللفظ معتقده[9]. وكثيرا ما نجده يردد في تأويله للنصوص أن هذا اللفظ أو

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 326.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 604-606.
(3) السابق/ 604.
(4) متشابه القرآن، مرجع سابق / 103.
(5) السابق / 257.
(6) السابق / 293.
(7) السابق / 315.
(8) السابق / 293.
(9) السابق / 393.

ذاك من العموم الذي أريد به الخصوص[1].

والشواهد الدالة على اعتباره العموم وتمسكه بدلالته لأجل خدمة مذهبه كثيرة، ومن ذلك قوله بدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فهذا النص يدل عنده على أن الفاسق من أهل الصلاة متوعَّد بالنار، وأنه سيصلاها لا محالة ما لم يتب؛ لأن الذي يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر، فلا يصح حمله عليه، ويجب أن يكون عاماً في كل حاله، فيجب، كما ذكر، أن يقال بعمومه[2].

وأرى أنه لا خلاف مع الهمذاني في ما ذهب إليه من القول بدلالة العموم، وأن الأصل في النص الشرعي إذا كان اللفظ عاما أن يحمل على عمومه ما لم يرد ما يخصصه من الأدلة المعتبرة، وأنه حجة، ولا ينبغي التوقف في دلالته أو إنكاره، ويؤخذ عليه في نظري أخذه بعموم اللفظ أو صرفه عن ظاهر العموم إلى الخصوص إذا خالف معتقده أو خالف مقتضى العقل دون مسوغ مقنع، فالعقل عنده هو الأساس، ومعتقده الكلامي يقوم عنده على العقل.

ويؤخذ على الهمذاني في باب احتجاجه باللغة لنصرة مذهبه تحكُّمُه أحياناً في المعنى اللغوي، ومن ذلك قوله أن (الصمد) في اللسان يُراد به السيد، معرضاً عن ذكر غيره من المعاني، وهذا من التحكم في اللسان بشكل لا ينبغي، فمن الأمانة في النقل ذكرُ سائر المعاني لا المعنى الذي اختاره، وهذا يوهم بعدم ثبوت غيره من المعاني التي قال بها مخالفوه[3].

(1) تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، دار النهضة الحديثة، بيروت، لبنان/ 12، 417، 496.
(2) متشابه القرآن، مرجع سابق / 249. وانظر: مسائل الاعتقاد في متشابه القرآن، مرجع سابق/ 183.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 776.

المبحث الثاني

أثر الإعراب في توجيه الهمذاني للنصوص الشرعية

إن علاقة الاعراب بفهم المعنى علاقة وثيقة، فالإعراب فرع المعنى، كما يقول النحاة، وقد وجه الهمذاني كثيرا من النصوص الشرعية وفق مذهبه الكلامي معتمداً على جانب الإعراب. ومن هذه النصوص، الحديث الشريف «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»[1]، فقد ذهب المخالفون له في المذهب إلى أن (رأى) في الحديث هي البصرية بدليل أنها نصبت مفعولا به واحدا في الحديث، ولا يجوز اقتصارها على مفعول واحد إلا إذا كانت بمعنى المشاهدة، ولو كانت بمعنى العلم لتعدت إلى مفعولين[2].

ورد عليهم الهمذاني مستعيناً بالنحو بقوله إنه لا يُمنع أن يكون الأصل ما ذكروه » ثم يُقتصَر على أحد المفعولين توسعا ومجازاً، كما أن همزة التعدية إذا دخلت على الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين فإنها تقتضي تعديته إلى ثلاثة مفاعيل، ثم قد يدخل على الفعل الذي هذا حاله ويقتصر على أحد المفعولين، ولهذا قال تعالى ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 128]، فأدخل الهمزة على الرؤية واقتصر على مفعولين... ومعلوم أنهم يقتصرون في العلم على أحد مفعولين فيقولون: أَعْلَمُ ما في نفسك، ولهذا قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: 116][3]. ويخلُص من كلامه هذا الى القول بأَن الرؤية في الحديث بمعنى المعرفة، فلا يجب أن يتعدى الفعل إلى مفعولين[4].

وهذا في رأيي تأويل بعيد عن المنطق اللغوي، وعن السياق اللغوي، فهناك عدة قرائن لغوية سياقية تحفُّ بالحديث لتدلل على أن الرؤية فيه هي الرؤية البصرية، لا بمعنى المعرفة، وفق منطقه اللغوي، فلو أوَّلْنا الحديث، كما ذهب إليه الهمذاني،

(1) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 439، وصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط / 3، 1407 هـ، 1987 م، 1 / 203، 209، وانظر: إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب ، لبنان، ط/ 3، 1409 هـ 1988م، 5 / 91.

(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 272.

(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 272.

(4) السابق / 272.

لصار الكلام: إنكم ستعرفون ربكم كما تعرفون هذا القمر لا تضامون في رؤيته. وهذا لا يستقيم مع المعنى، لأنه لا معنى لمعرفة القمر، بل لرؤيته. ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم: لا تضامون في رؤيته، يزيل اللبس عن معنى (رأى)، أَضِفْ إلى ذلك ما أثر من روايات أخرى مختلفة للحديث، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم نوَّع من ذلك للتدليل والتأكيد على الرؤية البصرية في الحديث، ومن تلك الروايات: «كما ترون القمر ليلة البدر»[1]، و«إنكم سترون ربكم عَيَاناً»[2]، وغيرها من الروايات التي تتظافر ألفاظها وتراكيبها لتقرير معنى الرؤية البصرية[3]. كما أن أحدا من النحاة لم يقل بأنه يجوز حذف أحد مفعولي (علم) والاكتفاء بأحدهما في الكلام مجازا أو توسعا كما ذكر.

وقد ذكر أبو هلال العسكري الجهات التي يحصل بها الفرق بين المعاني المختلفة، وذكر منها اختلاف ما يستعمل عليه اللفظان اللذان يراد الفرق بين معنييهما، كالفرق بين العلم والمعرفة، وذلك أن العلم يتعدى إلى مفعولين والمعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، فتصرفهما على هذا الوجه واستعمال أهل اللغة إياهما عليه يدل على الفرق بينهما في المعنى[4].

ومع أن الهمذاني خرَّج الحديث السابق بما يوافق مذهبه الكلامي إلا أنه رفض الاحتجاج به في مجال العقيدة بحجة أنه من أخبار الآحاد، وعنده أن «خبر الآحاد لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبات»[5]. وأنه «لا يصح الاحتجاج به»[6]. والمعتزلة يرفضون الاحتجاج بالحديث النبوي في مسائل العقيدة بحجة أن الأحاديث كلها من قبيل خبر الآحاد، وهي لا توجب العلم، ولا يُحتج بها في الأصول والعقائد، وإن كانت مفيدة في الفروع، فإذا كانت أخبار الآحاد لا توجب العلم، بطل

(1) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 59.
(2) رؤية الله، للدارقطني، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن، القاهرة 1/ 119.
(3) السابق 1/ 119 وما بعدها. وانظر: أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، مرجع سابق/ 220.
(4) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ/ 13.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 269. وانظر/ 481.
(6) السابق / 690.

الاستدلال بشيء من الحديث[1]. والظاهر أن الهمذاني يحتج على أن معنى (رأى) في الحديث بمعنى (عرف) بأحاديث آحاد[2]، وبذلك يكون قد وقع في ما هرب منه، وناقض نفسه.

ومن تلك الآيات توجيهه لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: 22]، بقوله: » إن الله تعالى ذكر نفسه وأراد غيره جريا على عادة العرب في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، أي أهل القرية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصافات: 99]؛ أي إلى حيث أمرني ربي»[3]. وهذا في رأيي تأويل بعيد لا يدل عليه ظاهر التركيب.

ورد من جهة النحو على من ذهب إلى أن في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: 22]، دلالة على أن جميع المصائب من جهة الله تعالى بقوله:«إن الكتابة في قوله تعالى: ﴿من قبل أن نبرأها﴾ [الحديد: 22]، راجعة إلى الأنفس لا إلى المصائب؛ لأنها أقرب المذكورين، والكتابة لا ترجع إلا إلى أقرب مذكور»[4].

والواقع أن الأصل أنّ الضَّميرَ يَرجعُ إلى أقرَب مَذكورٍ إذا تَعَدَّدَ المَذكورُ؛ وقَد يتعذَّرُ ذلكَ، وهذا قليل الاستعمال؛ فلا يوجد إجماع على هذا الأمر من علماء اللغة. وقد وردَ خلاف هذا في القُرآنِ الكَريم،فقَد ورَدَت إحالَةُ الضمير على مَذكور بعده لا قبلَه كما في قَوله تَعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى﴾ [طه: 67]، كما ورد في القرآنِ رُجوعُ الضَّمير إلى بَعيدٍ قبلَه؛ كَما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ • رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ • وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 52-54]، فالضَّميرُ في (مَكَروا) عائد إلى ما عاد إليه الضمير في (منهم) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ

(1) المعتزلة، لزهدي حسن جار الله، القاهرة، 1947 م، / 248.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 270.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 230.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 385.

الْكُفْرَ...﴾ [آل عمران: 52]، وهم اليهودُ. ولا يَنبغي أن تَكون الإحالةُ على أقربِ مَذكورٍ دائماً، كما يُقالُ، لأنّ الإحالَةَ على أقرَب مَذكورٍ في الآيَةِ تُفسدُ المَعْنى.

ومن الآيات التي تتعلق برؤية الله تعالى، واختلف حولها أهل السنة والمعتزلة، ووجهها الهمذاني وفق مذهبه الكلامي، قوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف: 143]، فأهل السنة يقولون إن هذه الآية تدل على أن رؤية الله غير ممكنة في الدنيا، ولكنها واقعة في الآخرة، والمعتزلة تقول: إنها تنفي رؤية الله في الدنيا والآخرة، وأن (لن) فيها لتأبيد النفي[1]، وهو ما ذهب إليه الهمذاني[2]. كما يرون أن أي تأويل يُخْرِج هذه الآية عن ظاهرها هذا هو تأويل متكلف ومتعسف وباطل[3].

ورد الهمذاني على من يرفضون أن تكون (لن) في الآية السابقة للنفي المؤبد، وأنها لو وردت للنفي المؤبد لما وردت للنفي المنقطع في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: 95]، بقوله «إن (لن) موضوعة للتأبيد، ثم ليس يجب ألا يصح استعماله إلا حقيقة، بل لا يمتنع ألا يكون مجازاً»[4].

والظاهر أن القول بأن (لن) تفيد التأبيد، كما ذهب الهمذاني وغيره من متكلمي المعتزلة، قول متكلف وضعيف، وقد جاء في الأساس نتيجة الخلاف الكلامي بين النحاة وغيرهم في تفسير الآية السابقة بالتحديد، والمعتزلة هم من قال بالتأبيد لمناصرة مذهبهم في نفي الرؤية. وهذا القول ليس دليلاً مقنعاً في تأويل النصوص الشرعية، فلم يقل به أحد من النحاة المتقدمين المعروفين، صراحة أو ضمنا، والمعتزلة ليسوا حجة في ذلك، ويبدو أنهم اخترعوا ذلك بقصد مناصرة مذهبهم دون سند ظاهر، وتلقفها عنهم من جاؤوا بعد ذلك ومنهم الزمخشري الذي قال إنها للتأبيد، وقال أيضا إنها لزيادة التأكيد[5].

(1) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 66.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 264.
(3) السابق1/ 320.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 264.
(5) الكشاف، لجار الله الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط / 1، 1418 هـ، 1998 م، 2/ 284.

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الهمذاني من القول بأن (لن) في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف: 143]، تفيد التأبيد؛ أي حقيقةً، ووردت في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: 95]، مجازاً، ضعيف وفيه تعسف وتكلف فلم يذكر لنا دليلاً مقنعاً من جهة اللغة.

والواقع أن النحاة انقسموا في مسألة تأبيد النفي بـ(لن)، فمنهم من ذهب إلى أنها في أصل وضعها تفيد تأبيد النفي مطلقا ما لم يأت استثناء، أو يصرفها عن ذلك دليل، وهو رأي أغلب نحاة المعتزلة ومنهم الهمذاني، كما في الآية السابقة[1]، ومنهم من ذهب إلى أنها لا تقتضي تأبيد النفي مطلقاً بأصل وضعها، سواء أَقُيِّد منفيُّها بالأبد أم لم يقيد، وأنها ليست في الآية السابقة للنفي المؤبد، بل للنفي المجرد[2]. وهناك من خصُّ الأبد بها في الآية السابقة بالدنيا فقط دون الآخرة[3].

ومن النصوص التي تعرض لتأويلها من جانب النحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: 93]، فقد ذهب المخالفون له في المذهب، كما ذكر، إلى أن المراد بالجزاء في الآية الاستحقاق، والتقدير: فجزاؤه إن جازاه جهنم، قال: «وكلامنا: هل يُفعل به ما يَستحق أم لا ؟»[4] يقصد هل يُخلد في النار؛ حيث إن في عقيدته أن مرتكب الكبيرة يُخلد في النار، ثم قال: » قولكم إن تقدير الآية: فجزاؤه إن جازاه، تقدير شرط لم يثبت عن الظاهر، ولا دل عليه دليل، فكيف يجوز أن يكون هذا الشرط معتبراً»[5].

ويرد من جانب النحو فيقول: «إن الجزاء مصدر (جزى) أو (جازى)، والمصدر لا بد أن يكون أمراً حادثاً أو فعلا قد وقع، وليس هذا حال الاستحقاق ... فحمْلُ الجزاءِ على الاستحقاق يقتضي أن يكون الفعل معطوفاً على الاسم، والفعل لا يعطف على الاسم وإنما على الفعل، أو ما يجري مجرى الفعل ... فيجب أن يكون

(1) قضايا لن في النحو العربي، مرجع سابق 11/ 438.
(2) السابق 11/ 438.
(3) السابق 11/ 438.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 659.
(5) السابق / 659.

تقدير الآية: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جُوزي به وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْه»[1].

ويبدو أن هذا تخريج ضعيف من جهة النحو؛ إذ يجوز عطف الفعل على الاسم المشبه له في المعنى، كما ذكر ابن هشام الأنصاري، ومن ذلك ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا • فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ [العاديات: 3-4]، وقوله تعالى: ﴿صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: 19]، وغيرها من الآيات[2].

ومن اعتماده على معنى الحرف في توجيه النص رفضه أن تكون اللام الجارة لكلمة (جهنم) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: 179]، هي لام الغرض، كما ذهب مخالفوه في المذهب، حتى لا يكون المعنى أنه خلقهم ليعاقبهم بالنار، وأنه تعالى يريد منهم ما استوجبوا به العقوبة، وذكر أن لام الغرض «لا تدخل على الأسماء الجامدة، وإنما على المصادر والأفعال المضارعة»[3]، وذهب إلى أنها في الآية «لام العاقبة وأن لها نظائر كثيرة في القرآن الكريم واللغة»[4]، وبما أنها لام العاقبة فإن الآية عنده » وردت مورد الذم، ولا يستحق أحدنا الذم على أنه تعالى خلقه للمعاقبة»[5].

(1) السابق / 659.
(2) أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 3/ 334.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 465.
(4) السابق /465.
(5) السابق /465.

المبحث الثالث

أثر الحذف في تأويل الهمذاني للنصوص

واعتمد الهمذاني على الحذف في تأويل النصوص وفق مذهبه باب واسع في كتبه، فالذكر والحذف للكلمات والحروف والجمل وجه من أوجه الإعجاز البياني في القرآن الكريم، فقد تُذكر الكلمة أو الحرف أو الجملة في موطن ما، وتحذف في موطن آخر، مع اقتضاء ذكرها، وذكرُها وحذفُها ليس عشوائياً، وإنما لحكمة قد نعلمها وقد لا نعلمها، وقد نعلم جزءاً منها. والحذف الذي لا خلاف فيه هو الذي ننسبه إلى تركيب اللغة، فاللغة تجعل للجملة العربية أنماطاً تركيبية معينة، فإذا لم تشتمل على بعض هذه التراكيب عددنا ذلك حذفاً. أما الحذف الذي فيه خلاف وينبغي الحذر منه وهو موضع خلاف بين المفسرين وأصحاب علم الكلام وغيرهم، فهو الحذف الذي لا يقتضيه تركيب اللغة ونظامها، ويمس مضمون القرآن الكريم، ويُعتمد عليه كثيرا في تأويل النصوص، كما فعل كثير من أصحاب علم الكلام.

لقد عمد الهمذاني كثيراً وبخاصة في كتابه (متشابه القرآن) إلى النوعين من الحذف في توجيه النصوص بما يوافق مذهبه؛ وجعل الحذف واجبا أحيانا؛ إذ ذهب إلى أنه إذا خالف ظاهرُ النص ما يعتقده «فلابد أن يُقدر فيه حذفٌ ليس تقيم الكلام»[1]، و«لا بد من حذف في الكلام والدخول تحت التأويل»[2]، كما عدّ الحذفَ أحيانا حسنٌ؛ إذ ذكر أن حذف «جزءٍ من الكلام اختصاراً ولدلالة الكلام عليه حسنٌ»[3]. كما يرى أن «الحذف الذي يحسن في اللغة اذا كان الثابت في الكلام يدل على المحذوف»[4].

ومن تأويله للنص معتمداً على دلالة الحذف ليوافق معتقده رده على ما ذهبت إليه الجبرية من أن الله تعالى هو المزيِّن للكفر وغيره، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 112]، فذكر، نافياً الجبر على الله

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 377.
(2) السابق / 303.
(3) تنزيه القرآن عن المطاعن، مرجع سابق / 192. وانظر / 302.
(4) السابق / 164.

تعالى، أن ظاهر الآية يدل على ذلك فقال: «ولم يُذكر الفاعل له، وذكرُ الفعل مع حذف الفاعل لا يدل على من الفاعل في الحقيقة»[1]، كما أجاز أن يكون الفعل (زين) مسندا إلى الله تعالى «وأن ظاهره يدل على أنه زيَّنَ لهم الحياةَ، ولا يمتنع أن يزين للإنسان أحوال الدنيا، وما يوجب امتداد حياته؛ لأن ذلك قد يكون من المباحات»[2].

وذكرَ الكلامَ نفسه في رده على من يقولون بالجبر في قوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 120]؛ فذَكَرَ أن الفعل ذُكر وحُذف معمولُه «لأن اللغوي إذا أراد أن يكتم مَن الفاعل ذكر الفعل على هذا الحد، فلا ظاهر للكلام على الوجه الذي تعلقوا به، ولو كان الله تعالى ألقاهم ساجدين لم يستحقوا على ذلك مدحاً»[3].

كما رد على أصحاب الجبر في احتجاجهم على أنه أراد له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: 179]، على أنه أراد منه دخول جهنم بقوله: «لابد فى هذه الآية من حذف مقدر، فإما أن تقدر فيه: ولقد ذرأنا للكفر الذى يؤدي بهم إلى جهنم، أولكى يدخلوا جهنم، لأنه لا يجوز أن يكون خلقهم تعالى لجهنم»[4].

كما رد على مخالفيه في المذهب في احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26]، بقوله: «فإن قال: أيالمخالف المثبت للإضلال على الحقيقة: فكيف يريد العقوبة وقد قال (يضل به كثيراً)، فنسبه إلى المثل الذي ضربه وليس للعقوبة بها تعلق؟ قيل له: إذا ثبت أن المراد بها لعقوبة، حُمل الكلام على أن فيه حذفاً، ويكون التقدير أن نقول: يضل بالكفر كثيراً في الآخرة؛ لأن من كفر بذلك يضله في الآخرة، بمعنى أنه يعاقبه»[5]. والتأويل عنده للنصوص بتقدير الحذف كثير[6].

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 303.
(2) السابق / 303.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 361.
(4) متشابه القرآن، مرجع سابق / 700، وانظر صفحة/ 376.
(5) متشابه القرآن، مرجع سابق / 140.
(6) انظر مثلا: متشابه القرآن، مرجع سابق / 333، 430، 481، 485، 521.

والظاهر أن الاعتماد على الحذف في تأويل النصوص محل خلاف مع الهمذاني، ومحل خلاف بين الفرق الكلامية، فإعادة صناعة نظم الكلام بتقدير الحذف الذي لا يرتبط بتركيب الجملة تحكُّم في النص، فالأصل في الكلام الذكر، والحذف مخالفة للأصل، لأن الأصل أن يحمل النص على ظاهره وعلى التمام، فالمتكلم يهدف إلى إيصال المعنى إلى المخاطب من خلال نص تام المبنى والمعنى، وإذا حدث خروج عن أحد من هذين الجانبين فهو خروج عن الأصل، فالقول بالحذف مخالف لأصل الكلام. ولذلك وضع البعض للحذف بعض الضوابط التي تقيده، ومنها أنه إذا تأرجح المعنى بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى لأن الأصل عدم التغيير، وإذا تأرجح المعنى بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى[1].

ويرى بعضهم أن من المآخذ على الهمذاني أنه يتوسع في باب الحذف مما قد يعطل دلالة النصوص الشرعية على معانيها المقصودة[2]، كما أن فيه تبديلاً للنصوص الشرعية وتلاعباً بها[3]. كما ذهب البعض إلى أن استعانته بتقدير الحذف للخروج بالنصوص الشرعية عن ظاهر دلالتها المناقض لمذهبه «سمةٌ له في تقديراته»[4]. ولذلك أشار الإمام ابن القيم إلى أن هذا العمل؛ أي تأويل النصوص بتقدير محذوف، يؤدي إلى التباس الخطاب، وفساد التفاهم، وتعطل الأدلة[5].

ومما سبق نجد أن الهمذاني لا يكتفي غالبا بجانب لغوي واحد لتقرير ما يريد، بل يفتش عن جوانب أخرى يمكن أن تعزز مذهبه، فلا يترك بابا من أبواب اللغة يمكن الإرتكان إليه في تأويل النص مع ما يوافق مذهبه، مهما كانت درجته، إلا واعتمد عليه.

(1) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط/ 3، 3/ 104.
(2) مسائل الاعتقاد في متشابه القرآن، مرجع سابق / 268.
(3) السابق / 268.
(4) مسائل الاعتقاد في متشابه القرآن، مرجع سابق / 269.
(5) بدائع الفوائد، مرجع سابق 3/ 24.

المبحث الرابع

أثر المجاز في توجيه الهمذاني للنصوص الشرعية

يُعدالمجاز من أقوى الأسلحة التي تستعملها المعتزلة في تأويل النصوص الشرعية وتوجيهها وفق ما تعتقد، والعلاقة بين التأويل والمجاز علاقة وثيقة؛ إذ يمكن القول أنهما وجهان لصناعة واحدة. ويبدو أن سبب ظهور التأويل هو نشوء القولِ بالمجازِ الذي يقابلُه مصطلحُ الحقيقة، فالمجازُ هو آلةُ المُؤوِّلِ التي يستخدِمها لصرفِ اللَّفظِ عن ظاهرِه إلى باطنٍ لا يدلُّ عليه اللَّفظُ في سياقِه. والمجاز صورة من صور التعبير الأدبي فيه من المنافذ إلى التأويل ما لا نجده في الأسلوب الحقيقي الذي لا يبيح للفظ أن يحتمل أكثر من معنى أو معان محددة الاستعمال، فهو من أهم الصور اللغوية التي تساعد على تأويل النصوص، ومن ذلك ندرك أنَّ مصطلحَ التَّأويلِ ومصطلحَ المجازِ لا يكادانِ ينفكَّانِ[1].

ولعلاقة المجاز الوثيقة بالتأويل نجد الهمذاني يوظفه كثيرا في تأويل النصوص الشرعية مع ما يوافق مذهبه الكلامي، كما سيأتي، فهو يقرّ بأن هناك حقيقة في اللغة وأن هناك مجازا، كما أن هناك حقيقة ومجازاً في القرآن الكريم[2]، حيث ذكر أن في اللغة «ما بنى للاحتمال ووضع له، وفيها ما ظاهره يدل علىأمر واحد، وإنجاز صرفه إلى غيره بالدليل»[3]، كما يرى أن المعتزلة هم أَوْلَى الفرق في استخدام التأويل اللغوي من غيرها[4]، بل صار اللجوء إلى التأويل والمجاز واجبا عنده عند تعارض أدلة العقل ونصوص النقل، أو بمعنى آخر عند مخالفة دلالة النص لمذهبه الكلامي، حتى لو كان هذا التأويل مخالفا لأصل دلالة الوضع في اللغة، وهو ما ذهب إليه[5].

(1) ينظر: أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، مرجع سابق/ 271 وما بعدها.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 735.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 81.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 724.
(5) تنزيه القرآن عن المطاعن، مرجع سابق / 175، وشرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 476.

وحملُ الهمذاني للنصوص الشرعية المتعلقة بمذهبه على المجاز بابٌ واسع في كتبه وأمثلته كثيرة، ذلك أن المجاز في القرآن، كما ذكر الهمذاني «أكثر من أن يحصى»[1]. ولكنه، كما يقول، لا يلجأ إلى المجاز إلا إذا لم يمكن حمل الكلام على الحقيقة، فعنده أن «كلام الله مهما أمكن حمله على الحقيقة فلا يجوز أن يُعدل به عنه إلى المجاز»[2]. ويرى أنه «متى ورد الخطاب وأمكن حمله على ظاهره، وكان الخطاب ظاهراً في وضع اللغة، أكان عاماً أو خاصاً، فالواجب حمله على مايقتضيه»[3]، ولكنه في المقابل يرى أنه يجب أن يُعدَل عن ظاهر النص إلى المجاز إذا خالف ظاهر النص ما يراه صحيحا من مبادئه الكلامية، وأن في ذلك حلاً للخروج من التناقض بين ظاهر النص والمعنى المراد[4]، فعنده «أن ما وافق الظاهر حمل على ظاهره، وما خالف الظاهر حمل على المجاز، وإلا كان الفرع ناقضاً للأصل، ولا يمكن في كون كلامه تعالى دلالة سوى هذه الطريقة»[5].

والمجاز عند الهمذاني ليس وجهاً واحداً، بل مجاز بعيد ومجاز قريب، وأن «الواجب حمل النص على المجاز الأقرب دون الأبعد؛ لأن المجاز الأبعد من الأقرب كالمجاز من الحقيقة، وكما لا يجوز في خطاب الله أن يُحمل على المجاز مع إمكانية حمله على الحقيقة، فكذلك لا يُحمل على المجاز الأبعد، وهناك ما هو أقرب منه»[6].

ونورد هنا بعضاً من توجيهاته وتأويلاته للنصوص الشرعية وحملها على المجاز وفق مذهبه الكلامي، فمن ذلك أنه يرى أن (الوجه) في قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، مجاز، وأن المراد به ليس الوجه، وهو عضو مخصوص كبقية الأعضاء، كما يقول، وإنما جُملة الانسان، أو الانسان كله؛ أي أن لفظ الوجوه مجاز في الآية، فيقول: «ولذلك وصَفَ الوجوه بأنها ناظرة، وذلك يليق بها؛ أي بجملة الانسان دون الأبعاض، ولذلك قال من بعد ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة: 24]، ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 266.
(2) السابق / 735.
(3) متشابه القران، مرجع سابق / 35.
(4) انظر: المغني (إعجاز القرآن)، للهمذاني، تحقيق الشيخ/ أمين الخولي الجزء، طبع وزارة الثقافة والإرشاد، مصر، -1958 1964م، 16 / 395.
(5) انظر: المغني(إعجاز القرآن)، مرجع سابق 16/ 394.
(6) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 660. وانظر صفحة/ 662.

بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: 25]، فوصفها بالظن الذي لا يليق بالوجه»[1]. ويرى «أن الجملة؛ أي جُمْلَة الانسان، إذا وصفت بأنها ناظرة لم يفهم أن المراد بها الرؤية»[2].

كما يرى أن المراد بالنظر في هذه الآية ليس الرؤية البصرية، وأنه قد يكون بمعنى تقليب حدقة العين نحو الشيء طلبا لرؤيته، وذلك لا يصح إلا في الاجسام؛ أي في الأجسام المادية، والله تعالى ليس جسما ماديا عنده حتى تُقَلّب نحوه حدقة العين لتراه، وخلص من ذلك إلى وجوب أنِ يُتأوّل النظر في الآية «على ما يصح النظر إليه وهو الثواب، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، فإننا تأولناه على (أهل القرية) لصحة المسألة منهم؛ لأن الله ذكر ذلك ترغيباً في الثواب»[3]؛ أي حذف المضاف وبقي المضاف إليه. ويبدو أن تأويله هذا مخالف لأصل الوضع، وبعدٌ عن ظاهر التركيب، لأن الأصل الذكر، والحذف بدون دليل مخالف للأصل. كما يمكن العدول به، كما ذكر، الى المجاز فيؤول بالانتظار، أو التفكر بالقلب طلباً للمعرفة، وأنه ليس في ظاهر الآية دلالة على ما ذهب إليه مثبتو الرؤية ما دام محتملا لأكثر من وجه[4].

وأرى أن فيما ذكر الهمذاني سابقا نظر، فالقائلون بأن المراد بالنظر في الآية الرؤية البصرية قد انطلقوا أيضاً من إبطال كون المراد بالنظر الانتظار، أو تقليب الحدقة، ونحو ذلك مستخدمين أيضا اللغة والبلاغة، وهذا يدل في رأيي على أن التأويل من الأدلة الظنية، وأن ما احتمله التأويل لا يبقى حجة، وأن كل فريق قد لا يعدم أحياناً دليلاً من اللغة على صحة مذهبه، بل قد يكون للدليل اللغوي أحياناً أكثر من معنى، وأكثر من دلالة، وعليه فلا تنهض اللغة في جميع الأحوال دليلاً كافياً يحتج بها كل فريق، فهي في الأغلب دليل ظني، وهذه هي طبيعة اللغة أيِّ لغة، فليست اللغات غالبا قوانين صارمة تنتج عنها دلالات قطعية، وحتى الدليل الراجح لا ينهض دليلاً مقنعاً في مقابل المرجوح. ومن هنا تبدو أهمية القرائن الأخرى غير

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 745.
(2) السابق/ 745.
(3) تنزيه القرآن عن المطاعن، مرجع سابق / 740.
(4) السابق / 740.

اللغوية في تحديد دلالات الألفاظ. وقد بدت تأويلات الهمذاني اللغوية أحياناً مقنعة من خلال شرحه وتوضيحه لما يؤول إليه الوجه اللغوي، والتأويل الذي يأخذ الجانب اللغوي والبلاغي في الحسبان يبدو مقنعاً.

ومن قوله بالمجاز في تأويله للنصوص وفق مذهبه الكلامي تأويله للاستواء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، وهو متعلق بمبدأ التوحيد عند المعتزلة والهمذاني. فظاهر الآية، كما ذكر الهمذاني، أن الاستواء بمعنى القيام والانتصاب، وهو من صفات الأجسام، وهذا يقتضي أن لله جسما، وهذا مخالف لمعتقده في رفض التجسيم[1]. وقد رد على معتقدي التجسيم من جهة العقل، وليس هذا موضوعنا، والذي يهمنا التوجيه اللغوي للآية؛ إذ ذهب إلى أن «الاستواء مُحْتَمَل في اللغة»[2]، وأنه في الآية مجاز «بمعنى الاستيلاء والغلبة»[3]، أو «الاستيلاء والقدرة»[4]، واستشهد على ما ذهب إليه بقول الشاعر:

فلما عَلَونا واستوينا عليهمُ

تركناهم صرعى لِنسرٍ وكاسر

وقول الشاعر:

قد استوى بِشْرٌ على العراق

من غيــر سيــف ودم مهــراق[5]

كما ذكر أيضا معاني أخرى تحتملها كلمة (استوى) وقال «وإذا كانت اللفظة تستعمل على هذه الجهات، فكيف يصح للمشبهة التعلق بها»[6]. كما يرى أن (العرش) بمعنى المُلك، ودليله على ذلك شواهد من شعر العرب ونثرهم أيضا لا يتسع المقام لذكرها[7].

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 144.
(2) السابق / 144.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 226.
(4) متشابه القرآن، مرجع سابق / 144.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 226. وانظر: متشابه القرآن، مرجع سابق / 144.
(6) متشابه القرآن، مرجع سابق / 145.
(7) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 227.

ومن الآيات التي أولها بما يوافق مذهبه الكلامي، وبما يوافق مذهب التوحيد مستعينا بالقول بالمجاز، قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: 39]، فالمقصود بالعين «العلم؛ أي على علمي»[1]. وهذا في رأيي تأويل لا يحتمله ظاهر النص. ومن تلك الآيات: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]؛ فالوجه عنده «بمعنى ذاته أو نفسه، والوجه بمعنى الذات مشهور في اللغة»[2]. كما أول اليد في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: 75]، «بمعنى القوة، وذلك ظاهر في اللغة، يقال: ما لي على الأمر يد؛ أي قوة»[3]. ويدلل على معنى ما ذهب إليه أيضا بأبيات من شعر العرب[4].

وأوَّلَ اليد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]، «بمعنى النعمة، وذلك ظاهر في اللغة»[5]، كما وجه معنى (جَنْب) في قوله تعالى: ﴿على مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾ [الزمر: 56]، بمعنى «الطاعة، وذلك مشهور في اللغة»[6]، واليمين في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: 67]، بمعنى «القوة، وذلك ظاهر في اللغة»[7]. واستدل على ذلك بشواهد من شعر العرب. كما أول الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: 42]، بمعنى «الشدة، يبين ذلك أنه تعالى يصف هول يوم القيامة وشدته جريا على عادة العرب، فهو بمنزلة قولهم: قامت العرب على ساقها»[8].

والواقع أن أكثر العلماء يقولون بالمجاز في القرآن الكريم وفى الحديث الشريف، ولم يقل بنفيه وإنكاره إلا عدد قليل من العلماء، وهناك من بالغ وترك لنفسه العنان في تأويله كيف يشاء، وعلى رأسهم المعتزلة، فوقع الأمر بين الإفراط والتفريط، وهناك من وضع له ضوابط معينة لا يتسع المقام لمناقشتها. والمشكلة هنا كما يرى البعض عدم وجود ضابط صحيح مطرد يفرق بين الحقيقة والمجاز.

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 227.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 227.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 228.
(4) السابق / 228.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 228.
(6) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 228.
(7) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 229.
(8) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 229.

خاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد ،في الختام نسجل أبرز النتائج التي خرج بها هذا البحث وهي:

1. اعتماد الهمذاني على اللغة والبلاغة كأداة أساس في تأويل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف بما يوافق مذهبه الكلامي.
2. مخالفة الهمذاني في بعض تأويلاته اللغوية للنصوص الشرعية موجب اللسان العربي والخروج عن أصوله النحوية واللغوية.
3. تمكن الهمذاني من اللغة، وبراعته فيها وهو يؤول النصوص الشرعية؛ حيث بدا قسم من تأويلاته اللغوية مقنع من خلال شرحه وتوضيحه لما يؤول إليه الوجه اللغوي، مما يجعلها أحيانا مقبولة، وقد بدت بعضها متكَلَّفَة، وأحيانا مخالفة لإجماع أهل اللغة. وله تأويلات واجتهادات لغوية لم يُسبق إليها في حدود اطلاعي.
4. تمكن الهمذاني من اللغة، وبراعته فيها وهو يؤول النصوص الشرعية؛ حيث بدا قسم من تأويلاته اللغوية مقنع من خلال شرحه وتوضيحه لما يؤول إليه الوجه اللغوي، مما يجعلها أحيانا مقبولة، وقد بدت بعضها متكَلَّفَة، وأحيانا مخالفة لإجماع أهل اللغة. وله تأويلات واجتهادات لغوية لم يُسبق إليها في حدود اطلاعي.
5. الأهمية الكبيرة التي تلعبها اللغة في تحديد واكتشاف دلالات الألفاظ والتراكيب اللغوية المختلفة، وبخاصة نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، كما اتضح من خلال هذا البحث، وهذه توصية عامة نخرج بها.

التوصيات:

1. أن استخدام اللغة العربية في تأويل النصوص الشرعية عند أصحاب علم الكلام وبخاصة المعتزلة باب واسع وفي حاجة لمن يتناوله بالبحث والتحليل.
2. الأهمية الكبيرة التي أولاها الهمذاني للغة في كتبه المختلفة في تأويل النصوص الشرعية بما يخدم مذهبه، وهذا أمر يحتاج إلى تناول من الباحثين والمهتمين.

3. ينبغي عدم التعصب للرأي أو الفكر أو المذهب واستخدام اللغة بشكل متعسف بما يخدم المذهب.
4. لا يمكن أن تنهض اللغة دائما دليلا قطعيا في تأويل وتوجيه النصوص الشرعية، لذا على الباحثين في هذا الباب الأخذ بالقرائن الأخرى التي تحف بالنصوص من جميع جوانبها حتى يقتربوا من المعنى الحقيقي للنصوص.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، بحث منشور بمجلة جامعة ذمار، لمحمد صالح محمد، العدد 14، 2012م
3. المغني (إعجاز القرآن)، للهمذاني، تحقيق الشيخ/ أمين الخولي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد، مصر،الجزء السادس عشر، –1958 1964م.
4. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب ، لبنان، ط/ 3، 1409 هـ، 1988م.
5. أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبية العصرية، بيروت، لبنان.
6. بدائع الفوائد، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
7. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة، بيروت، ط/ 3.
8. التأويل خطورته وآثاره، لعمر بن سليمان الأشقر، دار الوفاء، القاهرة .
9. تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، دار النهضة الحديثة، بيروت، لبنان.
10. رؤية الله، للدارقطني، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن، القاهرة.
11. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ 3، 1414هـ، 1996م.
12. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط / 3، 1407 هـ، 1987 م.

13. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. قضايا لنفي النحو العربي، للدكتور إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة جامعة أم القرى، العدد 11، 1434هـ.
15. كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للإمام يحيى بن حمزة، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م.
16. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ 3، 1414هـ.
17. متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور: عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة.
18. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبعة المعارف، المغرب.
19. مسائل الاعتقاد في كتاب متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، عرضا ونقضا، لعبد الرحمن بن حمد الخالدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1431هـ.
20. المعتزلة، لزهدي حسن جار الله، القاهرة، 1947 م.
21. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر، للدكتور مساعد بن سليمان الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ 2، 1427هـ.
22. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقق: أبي محمد محمد بن فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
23. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1405هـ.

رؤية النقاد في الالتزام الخُلُقِيّ في الشعر العربي
شعراء صدر الإسلام (أنموذجاً)

د . بركات محمد أحمد محمد *

* أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

ملخص البحث

الالتزام الخُلُقيّ من أهم قضايا النقد الأدبي قديماً وحديثاً وهو العنصر الأساس الذي تدور عليه القيم الأخلاقية:

يهدف هذا البحث إلي معرفة مفهوم الالتزام الخلقي في الشعر العربي ، والإحاطة برؤية النقاد فيه وبيان أنّ القيم الخلقية أساس لفكرة الالتزام في الأعمال الأدبية.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي. وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

- أسهمت وجود ثقافة الالتزام الخلقي في مجتمع ما قبل الإسلام في ضبط سلوك العرب وحققت استقراراً اجتماعياً
- إنّ القرآن الكريم يقدم رؤية تأصيلية واضحة المعالم للشعر والشعراء.
- الالتزام له آثار علي الفرد والمجتمع والأمة.
- الأدب الملتزم من أدوات الدعوة إلى الله تعالى والعقيدة والخير عامة
- يستخدم الشعر سلاحاً في الدعوة لله تعالى عبر الأجيال.
- من القيم التي تدعو اليها النماذج الشجاعة والثبات والمراقبة والزهد والعزة.

نوصي بالدعوة إلى الجمع بين الصدق الفني والأخلاقي في العمل الأدبي كما نوصي بدراسات متخصصة في الالتزام الخلقي عبر العصور الأدبية المختلفة.

Abstract

The moral commitment in the Arabic literature is one of the most important issues has been dealt with in ancient and modern literary criticism , which is the basis of many literary issues that have taken on a special critic character based on moral values . This research deals with : (Poets during the first years lslam (model).

The purpose of this research is to understand the concept of moral commitment in Arabic poetry , to know the critics point of view ,and to show that moral values are the basis for the idea of commitment in literary works . The researcher has following the inductive analytical and deductive method . The researcher has reached the following results :

- The existence of a culture of moral commitment in the Arab society before Islam in controlling many of the behavior of the Arabs , and achieved a broad social stability .
- The Hoy Quran has provided a clear and rooted vision of poets and poetry throughout the years .
- That the moral obligation has great effects on the individual , society and nation .
- Committed literature is one of the tools of calling for Allah and the correctness of the doctrine and call for good in general .
- Poetry is used as a weapon to call for Allah throughout generations.
- The values advocated by literary modes : courage , asceticism, pride and others .

The researcher recommends the followings: To call for the combination of artistic and moral honesty in the literary work. It was also recommended that specialized studies should be conducted on the moral obligation in the Arabic literature through the different literary ages .

مقدمـــــة

للالتزام الخلقي أهمية بالغة في تكوين المجتمعات والأمم، والحفاظ على استقرارها ووجودها ؛ ولهذا نال موضوع القيم الأخلاقية اهتمام الباحثين والعلماء والفلاسفة على اختلاف انتماءاتهم العلمية والفلسفية .

يُعَدُّ الالتزام الخُلُقي في الأدب من أهم قضايا النّقد الأدبي، إذ أصبح مثاراً للخلاف بين النّقاد، فالالتزام ليس نقيضاً للحرية، بل هو مُنظّمٌ لها في حدود العقل والمنطق والمعرفة والدّين، فالالتزام الخُلُقيّ إنّما هو احترام المرء للمبادئ والأعراف، ممّا يؤدِّ إلى تحقيق الحرية وتوفير القوالب السّلوكية والفكرية والعاطفية؛ بتوفير حياة آمنة في ظل مجتمع أخلاقي، وهو المحور الأساس الذي تدور حوله المشكلة الأخلاقية، ولا يمكن تصوّر قاعدة أخلاقية بدونه، وإذا انعدم الالتزام انعدمت المسؤولية، وبدون مسؤولية يضيع الحقُّ والعدل، وتعمُّ الفوضى ويسود الاضطراب والانحلال، وهو الأساس الأول للأديان والشرائع والقوانين والمذاهب الأخلاقية. القيمة الأخلاقية غير القيمة الجمالية؛ لأنّه إذا كان صحيحاً أنّ كلَّ ما هو خير فهو جميل، فليس صحيحاً أنّ كل ما هو جميل فهو خير[1] .

وللالتزام مصادر منها: العقل الخالص والفطرة النّقية، و الوحي الإلهي[2] .

أما عن مصادر الالتزام الخُلقي عند المسلمين، فقد رأى علماء المسلمين أنّ الالتزام الخلقي يقوم على أمرين هما: العقل والوحي. فالشرعي الإلهي هو الذي يكمّل الشرعي الأخلاقي الفطري، وفي القرآن الكريم يسير العقل والوعي معاً جنباً إلى جنب[3] يُفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وقالوا لَوْ كُنّا نسمع أونعقل ماكنّا في أصحاب السعير﴾ [الملك: 10]، أي: نسمع الوحي. فهو ضروري لحفظ كرامة الإنسان وصيانته، وتحقيق سعادته في حياته الدنيا، والأخرى، وعلى هذا فمردود الالتزام الخلقي ليس دنيويا فحسب وإنّما أخروي[4] .

(1) عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، (المتوفى: 1377هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة 1418هـ ص 21. ود. السيد بدوي: الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، ص 67.

(2) محمد جواد مغنية: فلسفة الأخلاق في القرآن، دار ومكتبة الهلال - بيروت لبنان، ص 60.

(3) عبد الفتاح الفاوي: الأخلاق دراسة فلسفية ودينية، ص 44.

(4) عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة ج2 ص .

والالتزام كان في الشّعر الإسلامي تقيّداً بتعاليم الإسلام وأوامره ونواهيه، ولكن ثمّة التزاماً في الشّعر الجاهلي تمثّل في الإيمان بالقيم والمبادئ والعادات السّائدة آنذاك.

أهمية ودواعي البحث:

الأخلاق مصدر عزّ وقوة الأمة. يكتسب البحث أهميته من الموضوع الذي يتناوله ألا وهو الالتزام. التزام الخُلُقي في الأدب من أهم قضايا النّقد الأدبي،إذ أصبح مثاراً للخلاف بين النّقاد ،يحقق سعادة الإنسان في حياته الدنيا، والآخرة.

يكمن الاختيار ودواعي البحث في الآتي:

1) أهمية الموضوع و مكانته في الدراسات الأدبية والنقدية.
2) فتح المجال أمام دراسات تهتم بمثل هذه الموضوعات.
3) وسيلة لخدمة الدعوة الإسلامية والمجتمع.
4) مكانة الالتزام في الإسلام وجميع الشرائع الدينية .

مشكلة البحث:

تباينت آراء النقاد في بيان مفهوم الالتزام باختلاف مشاربهم ومذاهبهم الفكرية، هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الالتزام الخُلُقِيّ في الشعر؟
2. ما رؤية النقاد في الالتزام الخلقي في الشعر العربي؟
3. نماذج وتطبيقات في الشعر العربي في صدر الإسلام؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية :

1. معرفة مفهوم الالتزام الخُلُقِيّ في الشعر العربي.
2. الإحاطة برؤية النقاد في الالتزام الخلقي في الشعر العربي.
3. بيان أنّ الخلقية للعمل الأدبي أساس لفكرة الالتزام بالأعمال الأدبية.
4. الإحاطة بأثر الالتزام الخلقي علي العمل الأدبي.

5. إعطاء نماذج تطبيقية من شعر عصر صدر الإسلام.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

حدود البحث:

الالتزام الخُلُقِيّ في الشعر العربي في عصر صدر الإسلام.

مصطلحات البحث:

الالتزام هو "اعتبار الكاتب فنَّهُ وسيلةً لخدمةِ فكرةٍ معينةٍ عند الإنسان، لا لمجردِ تسليةٍ غرضُها المتعةُ والجمالُ"[1].

هيكل البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث التقسيم الي ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: **مفهوم الالتزام الخُلُقِيّ في الشعر.**

المبحث الثاني : **رؤية النقاد في الالتزام الخلقي في الشعر.**

المبحث الثالث: **نماذج من الشعر في صدر الإسلام.**

الخاتمة: أهم **نتائج البحث.**

(1) وهبة مجدي، معجم مصطلحات الأدب، دار القلم، بيروت، ط/1، 1974م- ص:79.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام الخُلُقِيّ في الشعر

قبل الحديث والخوض في الالتزام الخُلقِيّ في الشعر لابد أن نتعرف على مفهوم لالتزام لغةً واصطلاحاً.

أولاً: **الالتزام في اللغة والاصطلاح:**

الالتزام لغةً: من لَزِمَ الشيء يلزمه لزما "ولزوماً"، ولازمَهُ ملازمةً، وألزمه إياّه فالتزمه، ويلزم الشيء فلا يفارقُهُ، واللزام: الملازمة لشيءٍ والدوام عليه، والالتزام: الاعتناق[1]،ولزم الشيء: ثبت ودام، ولزم بيته: لم يفارقه، والتزمه: اعتنقه، والتزم الشيء: لزمه من غير أن يفارقه، والتزم العمل لمال: أوجبه على نفسه[2].

وأما **في الاصطلاح**: فقد جاء في معجم مصطلحات الأدب: هو "اعتبار الكاتب فنَّهُ وسيلةً لخدمةِ فكرةٍ معينةٍ عند الإنسان، لا لمجرد تسليةٍ غرضُها المتعةُ والجمالُ"[3].

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ [الشورى: 15]، فالالتزام الخلقيّ هو: مشاركة الشاعر أو الأديب الناسَ همومَهم الاجتماعية والسياسية ومواقفهم الوطنية، والوقوفُ بحزم لمواجهة ما يتطلبه ذلك، إلى حد إنكار الذات في سبيل ما التزم به الشاعر أو الأديب."ويقوم الالتزام في الدرجة الأولى على الموقف الذي يتخذه المفكر أو الأديب أو الفنان، وهذا الموقف يقتضي صراحةً ووضوحاً ًوإخلاصاً وصدقاً واستعداداً من المفكر؛ لأن يحافظ على التزامه دائماً، ويتحمل كامل التبعات التي تترتب على هذا الالتزام"[4].

ومما يؤكد المعني السابق قول محمد غنيمي هلال: المراد الالتزام الشاعر وجوب مشاركته بالفكر والشعور والفن في قضايا الوطن والإنسان وفيما يعانون من

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الرويفعى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/5، 1956م، ص: 541-542.
(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار المأمون، بيروت، ط/4، 1934م، ج/4، باب الميم، ص: 175.
(3) وهبة مجدي، معجم مصطلحات الأدب، دار القلم، بيروت، ط/1، 1974م- ص: 79.
(4) معجم مصطلحات الأدب ،مرجع السابق، ص: 175.

الألم، وما يبنون من آمال[1]. وقد عرَّفَ سارتر الأدب الملتزم فقال: " مما لا ريب فيه أن الأثر المكتوب واقعة اجتماعية، ولابد أن يكون الكاتب مقتنعاً به عميق الاقتناع، حتى قبل أن يتناول القلم وأن يشعر بمدى مسؤوليته، وهو مسؤول عن كل شيء، عن الحروب الخاسرة أو الرابحة عن التمرد والقمع ...."[2].

مما تقدَّم يتضح أنّ معني الالتزام هو: التزام الأديب شاعراً كان أم ناثراً في أعماله عقيدة من العقائد، ومبدأ من المبادئ يعني بالالتزام: تقيّد الأدباء في أعمالهم الفنية بمبادئ خاصة وأفكار معينة، فإذا قيّد الأديب نفسه بهذه المبادئ وقصر إنتاجه عليها فهو الأديب الملتزم، وإلا فهو غير ملتزم[3].

فإذا كان معنى الالتزام التزام الأديب بمسايرة وضع سائد في مجتمعه، وتأييد نظام مقرّر على قومه، فكذلك كانت الجمهرة الغالبة من الأدباء في كل عصر، وكل مجتمع[4]، والتقريب والجمع بينها هو التزام الأديب شاعراً كان أم ناثراً عقيدة معينه ومحددة.

وإذا كان مفهوم الالتزام المبادئ والأفكار فالشّاعر الجاهلي كان ملتزماً بالقيم والمبادئ التي آمن بها المجتمع؛ لأنّه فُطِرَ عليها وأضحت عنده طبعاً وسجيّة، فهذا الشّاعر لم يكن كما قالت (روزغريب) حراً من قيود الدّين والأخلاق إلّا بقدر[5]، نعم كان حرّاً من قيود الدّين، مع أنّ البعض كان يدين بالحنيفية واليهودية والنّصرانية، ولكنّه لم يكن حرّاً من قيود الأخلاق التي تربّى عليها، وعندما جاء الإسلام بسط سلطانه على الشّعر، والتزم كثير من الشّعراء بمبادئه وقيمه، وانحرف البعض الآخر، واستمر مفهوم الالترام ملبياً مطالب جميع العصور الأدبية بمختلف فلسفاتها .

أسهمت وجود ثقافة الالتزام الخلقي في مجتمع ما قبل الإسلام في ضبط سلوك العرب وخققت استقرارًا اجتماعياً.

(1) محمد غنيمي هلال، النقد الادبي الحديث، ط1، ص: 456.
(2) سارتر، جان بول، الأدب الملتزم، ترجمة: جورج طرابيشي، ط2/ 1967، منشورات دار الآداب، ص: 44-45.
(3) معجم مصطلحات الأدب، مرجع سابق، ص: 175.
(4) عائشة عبد الرحمن، قيم جديدة للأدب العربي القديم والمعاصر، القاهرة، دار المعارف، 1970مص :229.
(5) روز غريب، النقد الجمالي وأثره في النقد الأدبي العربي، ص :134.

ثانياً: **مفهوم الالتزام الإسلامي:**

يصعب الحديث عن الالتزام في المفهوم الإسلامي دون إشارة إلى الآيات الكريمات من سورة الشعراء التي قال فيها المولى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ • أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ • وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 224-227].

وهذه الآيات الكريمة تعني أن الشعراء سيكونون دائماً عرضة للغواية والإغواء إلا أن يلتزموا بالصفات التالية:

1) أن يكونوا مؤمنين حقاً: " إلا الذين آمنوا...".
2) أن يكون إيمانهم مصدقاً بالعمل الصالح :" وعملوا الصالحات".
3) أن يكثروا من ذكر الله حتى تتحقق فيهم تقوى الله :" وذكروا الله كثيراً". لم يشغلهم الشعر عن أداء ذكر الله وأداء الفرائض .
4) وأن يكون شعرهم سلاحاً ينتصرون به على الظلم:"وانتصروا من بعد ما ظلموا، الآيات السابقات لاتقدح في الشعر من شيء إنّما تقسم الشعراء إلى فئتين من منطلق أخلاقي (شعراء ملتزمون) و(شعراء غير ملتزمين) ومع هذا فالإسلام لا يحارب الشعر والفن لذاته– كما قد يفهم من ظاهر الألفاظ. إنما يحارب المنهج الذي سار عليه الشعر والفن منهج الأهواء والانفعالات التي لا ضابط لها ومنهج الأحلام الموهمة التي تشغل أصحابها عن تحقيقها. فأما حين تستقر الروح على منهج الإسلام، وتنضح بتأثراتها الإسلامية شعراً وفناً وتعمل في الوقت ذاته على تحقيق هذه المشاعر النبيلة في دنيا الواقع ولا تكتفي بخلق عوالم وهمية تعيش فيها، وتدع واقع الحياة كما هو مشوها متخلفاً قبيحاً! وأما حين يكون للروح منهج ثابت يهدف إلى غاية إسلامية، وحين تنظر إلى الدنيا فتراها من زاوية الإسلام، في ضوء الإسلام، ثم تعبر عن هذا كله شعراً وفناً[1].

(1) سيد قطب في ظلال القرآن دارالشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - 1412 هج5 ص2622.

فالشعر الذي ذمَّهُ القرآنُ الكريم هو الذي لا يعبر الشاعر من خلاله عن قضايا إنسانية تهم الإنسان، يعالجها برؤيته النابعة من إيمانه وانفعاله وفعله ؛ لأنَّ الإسلام يرفض القول دون العمل، ويرفض التوجيهات المذبذبة، ويطلب الأهداف الواضحة والقيم المثمرة الثابتة، فالشاعر الملتزم هو من يملك شخصية تعتمد على العقيدة وتأوي إلى الإيمان، وتشتغل بالرأي، وتتميز بالأصالة والتفرد والشموخ.

إنَّ الالتزام بمعناه الإسلامي الطاعة، والطاعة الحقيقية قناعة إيمانية، وفرح في قلب المؤمن، وسلوك مطابق لحقيقة العقيدة وكل ما يتعلق بها.

إنّ القرآن يقدم رؤية تأصيلية واضحة المعالم للشعر الشعراء ومدحه فئة وذمه أخرى، الآيات تتحدث عن شعر خاص ولكنّها تؤصل لكل فنون الأدب كالقصة والمسرحية والمقال وغيرها من الألوان الأدبية.

الدين الإسلامي عقيدة راسخة هدفها سعادة الناس في الدارين، وحل مشاكلهم وتوجيههم لكل خير، وإذا كان شأن الأديب الملتزم أن يكشف كل هذه فإنه ينطلق بالخيرات وينقلها إلى الآخرين من عقيدته، وإذا كانت عقيدة الأديب إسلامية، فإنّ الإسلام سوف يدفعه من الصميم نحو محاربة الواقع الفاسد ويحمّله التبعات إذا قصر عن ذلك، إذن الإسلام عقيدة تحتوي على التزام تعاليم دينية هدفها الخير، فالإسلام يلتقي مع الالتزام فنّي خدمة المجتمع، ولكن بأسس سليمة حين يحتوي الأدب الإسلامي طريقة التصوير والتغيير تلذ له الغريزة الجمالية في الإنسان إذا كانت مقيدة في الحدود العامة لتعاليم الإسلام بمعنى كونه متماشياً، لما نهى الإسلام عن نشره في المجتمع من أفكار فاسدة منحرفة وعقائد إلحادية ومثيرات للفتنة بين المسلمين أو للشهوات المحرمة في النفس فالمفروض على كل مسلم سواء كان أديباً أم لم يكن، أن يعيش الإسلام في كل دقيقة من حياته، لأن الله سبحانه وتعالى خلقنا للعبادة لا للهو يقول عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ • مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ • إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 56-58]، والعبادة غير مقتصرة على الشعائر

والمتعارف عليها في الفروض، بل مقرونة بالأقوال من سعي للرزق الحلال ودعوة للخير وأمر بالمعروف ونهي المنكر ونحو ذلك[1].

يري عزالدين إسماعيل إلى أنّ المؤثّر الدّيني سواء في الجاهلية والإسلام لم يستجب له الشّعراء، وكأنّ فترة ظهور الإسلام فترة عارضة في حياة هذا الشّعر، ما لبث أن تحوّل بعدها إلى مجراه الأول واتجاهه القديم، فترك الدّين، وترك الأخلاق، ترك لهما ميدانهما ووقف بعيداً لا يكاد يتأثر بهما.

ولم يكن النّقاد بمنعزلين عن الشّعراء، فقد وقفوا بجانبهم في موقفهم، ولم يتخذوا من الدّين أو الأخلاق أساساً يرفعون به شاعراً ويخفضون به آخر، واستبعدوا الخيرية من ميدان الحكم النّقدي، وربما رأوا منزع الشّرّ أقرب إلى طبيعة الشّعر، أو أنّه على الأقل مما يحسن به فن الشّعر، ويُفهم من هذا أنّ الإسلام لم يكن له أي تأثير إيجابي على الأدب والنّقد.

وقد علل الدكتور عز الدين إسماعيل صحة رأيه بأنَّ الإسلام لم يكن له أي تأثير إيجابي على الأدب: "بأنّنا نفهم الدّين على أنّه مجموعة من التّعاليم، وأنّ ما يمكن أن يتّصل منه بميدان الأدب هو الجانب التّوجيهي الأخلاقي"، ومع ذلك يرى أنّ الإسلام كان له أثر واضح في الميدان الأدبي؛ لأنّه لم يكن مجرد تعاليم، بل كان له كتاب أدبي معجز يتحدّى كلّ أدب الرأي السابق متردد متذبذب متناقض فالإسلام له تأثير إيجابي علي ميدان الأدب وكل ميادين الحياة قال تعالى: ﴿وما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: 38]، بل قام بصياغة الفرد صياغة جديدة وفق تعاليم الدين الحنيف.

رأوا منزع الشّرّ أقرب إلى طبيعة الشّعر هذا راي لبعض النقاد لايعتد به فالالتزام في المفهوم الإسلامي يقوم على الصدق والإخلاص، وترسيخ القيم الخيرة والمثل العليا، دون قصر خارجي أو توجيه؛ "لأنَّ الأفكار الفنية لا يمكن أن تقوم بمرسوم، وإنَّما هي تشكيل، وينبغي أن تتطور خلال عملية الإنتاج بالنشاط الحر بمختلف الحركات والأساليب.

(1) ظاهرة التزام الشاعر رجب- شعبان ١٤٢٩هـ العدد ٢٥في الأدب الإسلامي.

المبحث الثاني

رؤية النقاد في الالتزام الخلقي في الشعر

تعددت رؤى النقاد في قضية الالتزام على النحو الآتي:

أولاً: **قضية الالتزام عند النقاد القدماء:**

كان للنقاد العرب قديماً آراء مختلفةٌ في هذه القضية، فبعضهم يرى أنّ الصّدق صدق أخلاقي، وآخرون يرون غير ذلك، ولعلّ أوّل من أثارها ابن طباطبا (ت:322هـ المعاني التي ركّبوها)، فقد ذكر في كتابه (عيار الشّعر): "أنّ شعراء الجاهلية وصدر الإسلام كانوا يؤسسون أشعارهم على القصد للصّدق فيها مديحاً وهجاءً، وافتخاراً، ووصفاً، وترغيباً وترهيباً إلا ما قد احتمل الكذب فيه في حكم الشّعر... وكان مجرى ما يوردونه مجرى القصص الحقّ والمخاطبات بالصّدق فيحابون بما يثابون، و يثابون بما يحابون"[1].

وأغلب الظّن أنّه يقصد الصّدق الأخلاقي في جميع أغراض الشّعر، ذلك الصّدق الذي تُنقل فيه الحقيقة الأخلاقية على حالها، فلا يُنسب الكرم إلى البخيل، أو الجبن إلى الشّجاع، فهذا الصّدق يتبين في المدح، كما يتبيّن في غيره من الفنون، ولعلّ ذلك يذكّرنا بثناء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، على زهير بن أبي سلمى؛ لأنّه كان يمدح الرّجل بما فيه[2].

لأن عمر إنما وصفه بالحذق في صناعته، والصدق في منطقه؛ لأنه لا يحسن في صناعة .. لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عالماً بالشعر وكان من أنقد أهل زمانه للشعر.

وهذا يدلّ على أنّ النّقد طُبع بطابع أخلاقي وفني في هذا العصر، ويرى ابن طبا طبا أنّ على الشّاعر أنّ "يتعمد الصّدق والوفق في تشبيهاته وحكاياته"[3]، "فإذا اتّفق في الشّيء المشبه بالشّيء معنيان أو ثلاثة معانٍ من هذه الأوصاف قوي

(1) ابن طباطبا، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا الحسني العلوي، أبو الحسن (ت:322هـ). عيار الشعر،لاتحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص:9.

(2) د.إحسان عباس، تاريخ النقد عند العرب، الناشر: دار الثقافة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1391هـ ... طبعة: الرابعة، 1983.

(3) عيار الشعر مرجع سابق ص:6.

التّشبيه، وتأكد الصّدق فيه، وحسن الشّعر به للشّواهد الكثيرة المؤيدة له[1].

وهذا يعني أنّ الصّدق يكسب الشّعر قوةً وجودةً، لذا وافق الآمديُّ ابنَ طباطبا الرّأي في صدق الشّاعر حين أورد في كتابه (الموازنة) أبياتاً للبحتري، وعلّق عليها بقوله: "وقد كان قوم من الرّواة يقولون: أجود الشّعر أكذبه، لا والله ما أجوده إلّا أصدقه، إذا كان له من يخلصه هذا التّخليص ويورده هذا الإيراد على حقيقة الباب"[2].

أما ابن رشيق فيختلف مع الاثنين، فقد رأى "أنّ من فضائله [أي الشّعر] أنّ الكذب الذي اجتمع النّاس على قبحه حسنٌ فيه"[3]، فهو يقصد الكذب الأخلاقي، وهو بذلك يؤيد مقولة: "أجود الشّعر أكذبه".

ولكن المرزباني يخالفه الرّأي، ويتّفق مع ابن طباطباوالآمدي حيث يقول: "أحسن الشّعر ما قارب فيه القائل إذا شبَّه، وأحسن منه ما أصاب به الحقيقة، ونبّه فيه بفطنته على ما يخفى على غيره، وساقه برصف قوي، واختصار قريب، وعدل فيه عن الإفراط"[4]، وهو بالتّأكيد يقصد الصّدق الواقعي أي الأخلاقي، أي مطابقة الواقع بأسلوب فني رائع، وكأنّه يشير إلى ضرورة الصّدق الأخلاقي والفني في العمل الأدبي.

وناقش عبد القاهر الجرجاني في كتابه (أسرار البلاغة) القولين المأثورين: "خير الشّعر أصدقه"، و"خير الشّعر أكذبه"[5]، وحاول أن يتوسّط بينهما، ولكنه أخيراً فضّل القول الأول، فقال: "والعقل بعد على تفضيل القبيل الأول، وتقديمه وتفخيم وتعظيم قدره، وما كان العقل ناصره، والتّحقيق شاهده، فهو العزيز جانبه، والمنيع مناكبه"[6]. خير الشعر أصدقه، كما قال:

(1) عيار الشعر، مرجع سابق،ص : 17.

(2) الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى:370هـ)، الموازنة بين أبي تمام والبحتري، المجلد الأول والثاني: تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار المعارف، ط: الرابعة، المجلد الثالث: تحقيق: د. عبد الله المحارب (رسالة دكتوراه)، نشر: مكتبة الخانجي، ط: الأولى، 1994م، 2/ ص : 67-58.

(3) ابن رشيق القيرواني، (ت:463هـ) العمدة في محاسن الشعر وأدبه، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد عبد القاهر أحمد، ط1/ 1422هـ-2001م، 2/ ص : 22.

(4) المرزباني، أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى، (المتوفى: 384هـ) الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء ج1 ص : 309.

(5) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى:471هـ) تعليق: محمود محمد شاكر، أسرار البلاغة، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ص:236.

(6) الجرجاني أسرار البلاغة ،ص: 237.

وإنَّ أحْسَن بيتٍ أنت قائلُه

بَيْتٌ يقالُ إذا أنشدتَه صَدَقَا[1]

فقد يجوز أن يراد به أن خير الشعر ما دلّ على حِكْمة يقبلها العقلُ، وأدبٍ يجب به الفضل، وموعظة تُروِّض جماح الهوى وتبعث على التقوى[2].

هذا يعني أنّ الجرجاني يميل إلى الصّدق الأخلاقي، فهو يتّفق مع معظم سابقيه من النّقاد ماعدا ابن رشيق، وهذا يؤكّد أنّ أجود الشّعر أصدقه، ونقصد الصّدق الأخلاقي والفني؛ ليخرج العمل الأدبي مخرجاً رائعاً يعجب الدّارسون.

ثانياً: **قضية الالتزام عند النقاد المحدثين:**

النّقاد في العصر الحديث أيضاً على خلاف في نظرتهم لقضية الالتزام الخلقيّ، فبعضهم يميل إلى الصّدق الواقعي، منهم الدكتور: محمد النّويهي الذي ذهب إلى أنّ" الصّدق شرط الأدب الأول، ودعامته الأساس التي إن لم توجد انهار الإنتاج الأدبي من أساسه، ولم تقم له قائمة مهما أبدى منتجه من مهارة، ومهما امتلك من براعة في اللغة، وإتقان للنّظم وقدرة على الصّياغة"[3]. كم من أديب امتلك ناصية البيان وخفة الظل وسرعة البداهة ولكنه حرم صدق العاطفة فانهار كل ماسبق ذكره.

ويرى "أنَّ صدق الأديب يكون بعرضه التّجارب الحقيقية التي تمرّ بها الإنسانية، وتصويره لتلك العواطف تصويراً صادقاً لا كذب فيه ولا تزييف، بل لا مبالغة فيها ولا تهويل، بأن يكون أداؤه لها أداءً قائماً على الإخلاص والأمانة"[4]. فهو بذلك لا يعني أن يكون التّصوير مطابقاً للواقع تمام المطابقة، فالصّدق الذي يطالب به الأديب هو صدقه في تصوير الانفعال على حقيقته، خاصة أنّ الأديب يصوّر عاطفة الإنسان نحو الواقع الذي يسجله، وهو غير مطالب بتسجيل هذا الواقع كما هو تماماً.

(1) ديوان طرفة بن العبد: طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (المتوفى: 564 م)المحقق: مهدي محمد ناصر الدين ج1 ص57.

(2) الجرجاني أسرار البلاغة مرجع سابق ص 237.

(3) د. محمد النويهي، عنصر الصدق في الأدب، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت / لبنان - ص :32.

(4) د.محمد النويهي، وظيفة الأدب، ص :40.

والمهمُّ في نظره هو تصوير الأديب لانفعاله تصويرا صادقا، ففي هذه الحالة يُقبل قبولاً مبدئياً في دائرة الأديب، وإلَّا فإنَّ عمله لا يُعدُّ من الأدب، وهذا يعني أنّ الصّدق الذي يعنيه هو في حقيقته إخلاص الأديب لعاطفته وتجربته الانفعالية، أي مطابقة كلامه لعقيدته، أي يقول بلسانه حقيقة ما في قلبه، فإن فعل ذلك فهو صادق بمعنى الصّدق الأدبي، وإن خالف كلامه الواقع فهو كاذب بمعنى الكذب الأدبي[1].

وقد بيَّن الدكتور النويهيّ بعض الشروط لصدق الأديب، وهي:

1. أن تكون عاطفته التي يدّعيها قد ألّمت به هو حقاً، وأن تكون عقيدته الحقيقية في الموضوع الذي يتناوله.
2. أن تكون حدّة تصويره ناشئة من حدّة شعوره وقوة حاسته، لاعن المبالغة والتّهويل.
3. ألا يخالف تصويره النّواميس البدائية للكون كما نعرفه، ولا حقيقة السّلوك الإنساني، فيما نخبره من البشر في تجاربهم
4. أن يكون من شأن صنعته أن تزيد عاطفته جلاءً وقرباً، لا أن تقف أمامها حجاباً يشغلنا تأمّله عن النّظر فيها[2].

فهو يلتقي مع معظم النّقاد القدماء؛ لأنّه يدعو إلى الصّدق الواقعي، والصّدق الفني؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى إنتاج عمل أدبي في أعلى المراتب والدّرجات، من أجل خدمة وتحقيق العدل والحرية والسّعادة. وهذه حقيقه لا ينكرها عاقل.

ثالثاً: فِرَق النقاد للشعر الملتزم وغير الملتزم:

الفرقة الأولى:

ويمثلها عدد من النّقاد، نختار منهم:

- ابن قتيبة (ت:276هـ)، فقد ذكر في كتابه (الشّعر والشّعراء) أنّ بعض العلماء "من يستجيد الشّعر السّخيف لتقدم قائله، ويرذل الشّعر الرّصين، ولا عيب عنده إلَّا أنّه قيل في زمانه، أو إنّه رأى قائله. فقد حطّم ابن قتيبة هذا المقياس

(1) محمد النويهي، وظيفة الأدب، المرجع السابق، ص: 38-40.
(2) المرجع السابق، ص: 70.

في النّقد حيث قال: "فكل من أتى بحسن من قول، أو فعل ذكرناه له، وأثنينا عليه، ولم يضعه عندنا تأخُّر قائله أو فاعله، أوحداثة سنِّه، كما أنّ الرديء إذا ورد علينا للمتقدّم أوالشّريف، لم يرفعه عندنا شرفُ صاحبه، ولا تقدّمه"[1].

فيُفهم من قول ابن قتيبة أنّه يفضل الشّعر الجيد، أي الذي قد يلتزم الرّوح الإسلامية، ويثني عليه،وقد عاب ابن قتيبة على امرئ القيس في قصيدته المشهورة "تصريحه بالزّنا والدّبيب إلى حُرَمِ النّاس، والشّعراء تتوقى ذلك في الشّعر وإن فعلته، وفي ذلك دلالة واضحة على اهتمامه بالالتزام الخُلقي وتفضيله[2].

ومنهم الباقلاني (ت:403هـ)الذي اعترض اعتراضاً شديداً على أبيات لامرئ القيس باعتبارها نموذجاً للشّعر الفاحش الذي يُعبِّر عن الانحلال الخُلُقيّ بصورة مشينة؛ حيث يقول:

فمِثْلك حُبْلى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٌ

فألهَيْتُها عَنْ ذي تمائم مُحوِلِ

إذا ما بَكَى من خَلْفها انصَرَفَتْ

لَهُ بشِقٍ وتحْتي شِقُها لم يُحوَّلِ[3]

ومنهم المرزبان الذي عاب على الشَّاعر فجوره وعهره ومعناه الفاحش، وذكر أنَّ العلماء عابوا عليه معنى الأبيات السَّابقة، فقالوا: "كيف قصد للحبلى والمرضع دون البكر وهو ملك وابن ملوك ؟! وما فعل هذا إلَّا لنقص همته[4].ولذا استحق ان يكون رائد لواء الشعراء إلى النار. الاعتراض على أبيات لامرئ القيس فيه دلالة واضحة على اهتمامه بالالتزام الخُلقي وتفضيله.

ومنهم ابن مسكويه)[5]، حيث حذر من الشِّعر الفاحش الذي لا يلتزم بالقيم

(1) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1423 هـ 1 / 10-11. ج1 ص64.

(2) المرجع نفسه،ص:74.

(3) امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، ديوان امرئ القيس، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، 2004 م، ص: 10 – 11.

(4) المرزباني، مرجع سابق،ص:45 - 46.

(5) هو: أحمد بن محمد بن يعقوب ابن مسكويه، أبو علي الخازن: مؤرخ بحاث، أصله من الري وسكن أصفهان، اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتأريخ والأدب والإنشاء، وكان قيِّماً على خزانة كتب ابن العميد، توفي بأصفهان سنة: 421هـ.صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت، 2000م(72/8).

الدّينية والخُلقية؛ لما له من أثر ضار على النّشء، حيث يقول: "من لم يتفق له ذلك في مبدأ نشوئه، ثمّ ابتلى بأن يربيه والداه على رواية الشِّعر الفاحش، وقبول أكاذيبه، واستحسان ما يوجد من ذكر القبائح ونيل اللذات، كما يوجد في شعري امرئ القيس والنّابغة وأشباههما، ثم صار إلى رؤساء يقربونه على روايتها، ويجزلون له العطية، فليعد جميع ذلك شقاءً لا نعيماً وخسراناً لا ربحاً، وليجتهد على التّدريج إلى فطام نفسه منها، وما أصعب ذلك، إلّا أنّه على كلّ حال خير من التّمادي في الباطل، وهذا لا يعني أنّه يرفض الشّعر كلّه، ولكنّه يستثني منه محاسن الشِّعر، التي تؤكّد عند النشء القيم الدّينية، والمبادئ الخُلقية[1].

إذن هو يدعو إلى الشّعر الملتزم خُلقياً، ويحذّر من الشّعر الفاحش لما له من أثر سلبي على النّاس عامة، وعلى الناشئين خاصة.

ومنهم عبد القاهر الجرجاني حيث قال في تعليقه على المتنبي الذي قال:

يَتَرَشَفْنَ مِنْ فَمِي رَشَفَات

هُنَّ فيه أحْلَى مِنَ التَّوحيد[2]

فقال في تعليقه على هذا البيت "وأبعد ما يكون الشّاعر عن التّوفيق إذا دعته شهوة الإغراب إلى أن يستعير للهزل والعبث من الجدِّ، ويتغزّل بهذا الجنس"[3]. والمتنبي بعيد بالفعل عن المنطق الدّيني، ولا ندري كيف تجرأ وصرّح بذلك، ومع ذلك خالف عبد القاهر "كثيراً من النّقاد السّابقين الذين رأوا أن لا يُحكم على الشّعر والشّاعر من الزّاوية الدّينية، فإنّه كان أصرح منهم موقفاً؛ لأنَّ أولئك النّقاد وضعوا نظرية دفاعية خالفوها عند التّطبيق، أما هو فإنّه قد تحرّج من إطلاق العنان لنفسه في خوض هذا الموضوع[4].

وعبد القاهر كما ذكرنا آنفاً، فضّل القول الخالد: "أحسن الشّعر أصدقه"، وذهبنا إلى أنّ المقصود: الصّدق الواقعي والأخلاقي، وفي ذلك دلالة على اهتمامه

(1) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق، 2012 - كتاب: تهذيب الاخلاق تأليف: ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه دراسة وتحقيق: عماد الهلالي الناشر: منشورات الجمل الطبعة: الاولى - ص: 27-30..

(2) المتنبي: أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الكوفي (303هـ 354- هـ) الديوان،ج1 1ص5.

(3) عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة، مرجع سابق، ص: 203.

(4) د. إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، ص: 438.

بالجانب الأخلاقي بالإضافة إلى الجانب الفني.

الفرقة الثانية:

يرى بعض النقاد أنّ الدّين والأخلاق ليس مقياساً على شاعرية الشّاعر، وقيمته الفنية، ويمثّل هذه الفرقة عدد من النّقاد، نذكر بعضاً منهم، ولعلّ أوّل من أثار هذه القضية أقدم النّقاد:

ابن سلام الجمحي (ت:231هـ) في كتابه (طبقات فحول الشّعراء)، حيث إنّه لم يحدّد مقياساً أخلاقياً يحاسب به النّقاد، أو منهجاً دينياً يسيرون على هديه، والمهمّ في الأمر أنّه لم يدخل في اعتباره عند تقسيمه الطّبقات الاتجاه الأخلاقي أو الدّيني، والدّليل على ذلك وضعه لامرئ القيس في الطّبقة الأوّلى من شعراء الجاهليين رغم فحشه وانحلاله، وأشار إلى "أنَّ من الشّعراء من يتألَّه في جاهليته، ويتعفّف في شعره، ولا يستبهر بالفواحش، ولا يتهكّم في الهجاء، ومنهم من كان ينعى على نفسه ويتعهّر، ولا يبقي على نفسه ولا يتستر، وذكر منهم امرأ القيس، واستشهد بالأبيات التي سبق أن ذُكرت آنفاً"[1].

يدل ذلك على أنّه لم يهتم بالجانب الأخلاقي والدّيني، والمهمّ عنده الإبداع الفنّي، فحاسب الشّعراء وفق المقاييس الفنية، وتقسيمه لهم إلى طبقات كان على أسس لا صلة لها بالقيم الخُلقية.

فقدامة بن جعفر (ت:337هـ) أكثر المؤمنين بهذه القضية، فهذا النّاقد لم يجعل من القيم الدّينية والخُلقية مقياساً للشّعر الجيد، ففي مقدمة كتابه (نقد الشّعر) نظر إلى الشّعر نظرة حرة مستقلة، وهي في الوقت نفسه نظرة الفنان إلى الفن الذي يراعي أصوله، ويعزله عن كلّ ما سواه، وليس من رسالة الشّاعر أن يكون واعظاً أو قواماً على الدّين، أو راعياً للأخلاق، وجعل ذلك أوّل أساس من أسس النّقد عنده. وذكر أنّ المعاني كلها معروضة للشّاعر، وله أن يتكلّم فيها فيما يحبّ ويؤثر، دون أن يُحظَر عليه معنى يروم الكلام فيه، حيث يقول: "وعلى الشّاعر إذا شرع في أي

(1) محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: 232هـ)، طبقات فحول الشّعراء، المحقق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة ص 34. 35.

معنى كان من الرّفعة والضّعة والرّفث والنّزاهة والبذخ والقناعة والمدح وغير ذلك من المعاني الحميدة أو الذّميمة أن يتوخّى البلوغ من التّجويد في الغاية المطلوبة وليس فحاشة المعنى في نفسه مما يزيل جودة الشّعر فيه، كما لا يعيب جودة النّجارة في الخشب كرداءته في ذاته[1].

ونختم هذا الفصل برأي لأحمد أمين يوفّق فيه بين آراء الفرق حيث قال: "والحقُّ أنّ الفنَّ لا قيمة له في ذاته، إنّما قيمته في أنَّه يمدُّنا باللذة الرّاقية، ومن الحمق أن تَعُدَّ فناناً راقياً من لم يصبغ فنه بالصّبغة الخُلقية،... مهما اختلف القائلون فالذي نذهب إليه أنّ الصّنعة الخُلقية ليست لازمة للأدب، بل قد يكون الشّيء أدباً ولو لم يكن خُلقياً، ولكن المشاعر الخُلقية أرقى بلا شك من غيرها من المشاعر، وبعبارة أخرى لا يمكن أن يُقاس الأدب الرّاقي بمقياس اللاخُلقية.

ارتبط الأدب بالأخلاق في معناه الاصطلاحي عبر تاريخ الأدب القديم القومي والعالمي، ولذا من الحمق أن تَعُدَّ فناً أو فناناً راقياً من لم يصبغ فنه بالصّبغة الخُلقية.

(1) بدوي طبانة، علم البيان دراسة تاريخية في أصول البلاغة، دار الثقافة، 1981م، بدون ط، ت، ص: 389.

المبحث الثالث

نماذج من الشعر في صدر الإسلام

في هذا المبحث وقع اختيارنا لبعض النماذج المشهورة من شتي العصور التي يتجلي فيها الالتزام والصدق الأخلاقي الخُلُقِيّ في أروع صورة:

النموذج الأول: لخبيب بن عدي (رضي الله عنه)[1]:

لقد جمَّع الأحزاب حولي و ألَّبوا
قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وكلهم يبدي العداوة جاهداً
عليَّ لأني في وثاق بمضيع
وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم
وقربت من جذع طويل ممنع
إلى الله أشكو غربتي ثم كربتي
وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما يراد بي
فقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد خيروني الكفر والموت دونه
وقد هملت عيناي من غير مجزع
وما بي حذار الموت إني لميت
ولكن حذاري جحم نار مُلفَّع
فلست أبالي حين أقتل مسلماً
على أي جنب كان في الله مصرعي

(1) هو خبيب بن عدي بن عوف بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدراً، وأسر يوم الرجيع، فأخذ إلى مكة وصلب فيها والقصيدة قالها عند استشهاده. ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1992م، 2/440.

ولستُ بمبدٍ للعدوِّ تخشعاً

ولا جزعاً إني إلى الله مرجعي[1]

فالأبيات السابقة تؤكد الالتزام الخلقي بصفة الشجاعة والثبات وبذل النفس رخيصة في سبيل الله وخاصة في البيت القائل فيه:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً

على أي جنب كان في الله مصرعي

هذا يؤكد قيمة وأهمية الالتزام الخلقي في مسيرة توجه العمل الادبي. وقد قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِت رضي الله عنه يَبْكِي خُبَيْبًا[2]:

مَا بَالُ عَيْنِكَ لَا تَرْقَا مَدَامِعُهَا

سَحًّا عَلَى الصَّدْرِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ الْقَلَقِ

عَلَى خُبَيْبٍ فَتَى الْفِتْيَانِ قَدْ عَلِمُوا

لَا فَشِلٍ حِينَ تَلْقَاهُ وَلَا نَزِقِ

فَاذْهَبْ خُبَيْبُ جَزَاكَ اللَّهُ طَيِّبَةً

وَجَنَّةُ الْخُلْدِ عِنْدَ الْحُورِ فِي الرُّفُقِ

مَاذَا تَقُولُونَ إِنْ قَالَ النَّبِيُّ لَكُمْ

حِينَ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ فِي الْأُفُقِ

فِيمَ قَتَلْتُمْ شَهِيدَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ

طَاغٍ قَدْ أَوْعَثَ فِي الْبُلْدَانِ وَالرُّفَقِ

هذه التجربة الخالدة ة أصبحت ملك للجميع.

(1) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية، المعروفة بسيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، 1955م، 176/2.

(2) السيرة النبوية لابن هشاممؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبيالناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955 م ج2 ص177.

النموذج الثاني: لِلنابغة الجعدي[1]:

يصور النابغة الجعدي موقفاً بينه وبين زوجه، فهو يريد الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، وهي تريده قاعداً إلى جوارها، هذا الالتزام الخُلُقِيّ القوي الأصيل الذي في ظهر هذه الأبيات أخرج هذا النفس الإيمانية، وتجلّى ذلك في قوله: "كتاب الله أخرجني".

باتت تذكرني بالله قاعدةً
والدمع ينهل من شأنيهما هَمَلا
يا بنت عمي كتاب الله أخرجني
كرهاً وهل أمنعنَّ الله ما سألا؟
فإنْ رجعتُ فرَبُ الناسِ أرجعني
وإن لحقتُ بربِّي فابتغي بَدلا
ما كنت أعرج أو أعمى فيعذرني
أو ضارعاً من ضَنىً لم يستطع حِولا[2]

النموذج الثالث: لامرأة غاب عنها زوجها:

الالتزام الخلقي في هذه الأبيات حث امرأةً غاب عنها زوجها على المحافظة على عفتها بفضل المراقبة، "ولكنني أخشى رقيباً مُوكلاً بأنفسنا":

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تَسْري كَوَاكِبُه
وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا ضجيع ألاعبه
أُلاعبه طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا
بَدَا قَمَرٌ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ
يُسَرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِه
لَطِيفُ الْحَشَا لَا تَجْتَوِيهِ صَوَاحِبُهُ

(1) هو: قيس بن عبد الله بن عُدَس بن ربيعة الجعديّ العامري، أبو ليلى، شاعر مفلق، صحابي من المعمرين، عاش 120 سنة، سمي "النابغة"؛ لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقوم الشعر ثم نبغ فقاله، هجر الأوثان والخمر قبل ظهور الإسلام، ثم أسلم وسكن الكوفة ومات في أصبهان سنة: 50هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ط: 2006م، 178/3.

(2) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ، 283/1.

فو الله لَوْلا اللَّه لَا شَـيْءَ غَيْرُهُ
لَنُقِّضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَـوَانِبُهُ
وَلَكِنَّنِي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلا
بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْـتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ[1]

أخرج ابْن إِسْحَق وَابْن أبِي الدُّنْيَا في كتاب الْأَشْرَاف عَن السَّائِب بن جُبَير مولى ابْن عَبَّاس وَكَانَ قد أدْرك أَصْحَاب النَّبِي صلى اللع عليهوسلم قَالَ: مَا زلت أسمع حَدِيث عمر أَنه خرج ذَات لَيْلَة يطوف بِالْمَدِينَة وَكَانَ يفعل ذَلك كثيراً إِذْ مر بِامْرَأَة من نسَاء الْعَرَب مغلقة بَابهَا وَهِي تَقول: [الأَبيات ...] ثمَّ تنفست الصعداء وَقَالَت: أَشْكُو عمر بن الْخطاب وحشتي في بَيْتِي وغيبة زَوجي عَليّ وَقلة نفقتي، فلَان لَهَا عمر يرحمه الله فَلَمَّا أصبح بعث إِلَيْهَا بِنَفَقَة وَكِسْوَة وَكتب إِلى عَامله يسرح إِلَيْهَا زَوجهَا[2].

في الأمة الكثير من أمثال هذه المرأة، من اللواتي يعلمنَ أن الله يعلم خائنة الأعين، وأنه بكل شيءٍ عليم، فابتعدنَ عن كل رذيلة، وعانقنّ كل فضيلة، وعمَّرنّ باطنهنّ بالمراقبة، وظاهرهنَّ باتباع ما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. في الأبيات تتجلي قيمة المراقبة، نؤكد دورالشعر في عكس هذه التجربة الاخلاقية، مما جعلها ملكاً للجميع .

النموذج الرابع : للصحابي عبد الله بن رواحه (رضي الله عنه):

أَقْسَمْتُ يَا نَفْـسُ لَتَنْـزِلنَّـــهْ
لَتَنْزِلـــنَّ أَوْ لَتُكْرَهنَّـــهْ
مَالِي أَرَاك تَكْرَهِينَ الْجَـــنَّهْ
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّةُ
لَطَالَمَا قَدْ كُنْت مُطْمَـئِنَّـــهْ
هَلْ أَنْت إِلَّا نُطْفَـــةٌ فِي شَنَّةُ

(1) المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: 390هـ)، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 2005م1/591، ووردت بعضها في: الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، أبو عثمان، المحاسن والأضداد، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ 1/260، ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور، بلاغات النساء، تحقيق: أحمد الألفي، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، 1908م،1/176.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت،1/653. ج1 ص653.

يَا نَفْسُ إِنْ لَمْ تُقْتَلِي تَمُوتِي
هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَيْتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيتِ
إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ[1]

انظر كيف قادالالتزام الخُلُقيّ الشاعرألي الثبات في ساحات الوغي فيذكرها بأصلها ومصيرها المحتوم ويبصرها بطريق الهداية ألا وهو الشهادة في سبيل الله، ولهذا أصبح الالتزام الخلقي وسيلة من وسائل الدعوة لله وتزكية النفس ،وتحقيق الشجاعة .

النموذج السادس: الزهد و الاعتبار:

وفي هذا المجال قد يذهب الشاعر إلى حقيقة الزهد ورسم معالمه و توضيح سماته و ضرب الأمثلة عليه كما فعل (خير الدين وانلي) حين كشف عن حقيقة الزهد بقوله[2]:

الزهد في النفس لا في لبس أطمار
أو في مرقعة حيكت بأشعار
لم يعرف الزهد من لم ينج من طمع
بما بأيدي الورى من زخرف الدار
من مد للمال طرفا أو تطلبه بغير
حل فهذا عبد دينار
المال في الجيب لا في القلب مسكنه
واتعس من ماله في قلبه جار
الزهد ليس بترك السعي عن كسل
الزهد انفاق ما تجني بإصرار

(1) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، 182/13، ابن رواحة ودراسة في سيرته وشعره، المحقق: وليد قصاب، دار العلوم للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1981م، ص:38.

(2) ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر الخنين، الالتزام الاسلامي في الشعر ، مكتبة الرشد ،ط1، 1424ه- 2004م،ص 224.

والزهد ليس بتقتير على ولد

او ترك اهليك في ضيق و اقتار

ثم يكشف الشاعر عن حقيقة الزهد، ضارباً الأمثلة على ذلك حيث يقول[1]:

إنّ القناعة روح الزهد تدفعه

إلى الترفع من أطماع أغيار

إن التوكل لاينفك عن طلب

لا ترزق الطير في أجواف أوكار

تغدو خماصاً فتجني رزقها فإذا

راحت تروح بطانا سنه الباري

الزاهدون من الاصحاب سنتهم

نهج قويم فقلد زهد اخيار

الزاهدون أناروا كل حالكه

وآثروا غيرهم بالمال والدار

أتاهم الفتح بالأموال زاخرة

فلم يزدهم سوى زهد وإدبار

لا المال يسحرهم لا الجاه يبطرهم

لا الحكم يبهرهم ،أكرم بإبرار

التأثر بالحديث النبوي الشريف (عليه أفضل الصلاة والتسليم) الاقتباس واضح في قوله:

تغدو خماصاً فتجني رزقها فإذا

راحت تروح بطانا سنه الباري

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا المقرىء عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَوْ تَوَكَّلُونَ عَلَى

(1) ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الخنين،الالتزام الاسلامي في الشعرمرجع سابق ، ص224.

اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمُ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خماصا وتعود بطانا"[1].

البحث في هذا العصر اقدم نماذج من الشعر لشعراء فيه يقول الشاعر حسان بن ثابت الأنصاري في مدح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

اغر عليه للنبوة خاتم كم

الله مشهود يلوح ويشهد

ضم الاله اسم النبي لاسمه

اذ قال المؤذن في الخمس اشهد

وشق له من اسمه ليجله فذو

العرش محمود وهذا محمد

نبي اتانا بعد ياءس وفترة من الرسل

والاوثان في الارض تعبد

فامسى سراجا مستنيرا وهاديا

يلوح كما لاح الصقيل المهند

وأنذرنا راداً وبشر جنة

وعلمنا الاسلام فالله نحمد

وأنتَ إلهَ الخلقِ ربي وخالقي

بذلكَ ما عمرتُ في الناسِ أشهدُ

تَعَالَيْتَ رَبَّ الناسِ عن قَوْلِ مَن دَعا

سِوَاكَ إلهاً أنْتَ أعْلَى وَأمْجَدُ

لكَ الخلقُ والنعماءُ والأمرُ كلهُ

فإيّاكَ نَسْتَهْدي وإيّاكَ نَعْبُد

يقدم الشاعر الدليل المرئي على صدق نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم في خاتم النبوة الذي وسمه الله به بين كتفيه والذي يعلمه الأحبار والرهبان بما

(1) ال: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة،ب يروت- الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م ج2 ص509.

استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، ثم ذكر الشاعر تكريم الله لنبيه حيث ضم اسم النبي إلى اسمه في الشهادتين اللتين ينطق بهما المؤذن خمس مرات كل يوم كما كرمه باشتقاق اسمه من وصفه فالله محمود واشتق لرسوله من ذلك الوصف اسم محمد ، وبين الشاعر أن الله أرسل رسوله بعد أن يئست نفوس المتأملين المتبصرين من الحنفاء في هداية هذه البشرية التي تخر هاماتها للأوثان وبعد فترة من الرسل ، والشاعر في هذه المعاني[1] متأثر بالأسلوب القرآن : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: 19]، أنذر بالنار وبشر بالجنة ، وعلم الناس الإسلام ورأى الشاعر أن هذا من النعم التي ينبغي أن يحمد الله عليها .

ثم أعلن الشاعر عبوديته للخالق ، وشهد له بالربوبية ، ونزهه عن دعوى المفترين فهو وحده الخالق المنعم والأمر لله وحده ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ وهو وحده المعبود .

في ظلال تلك المعاني الإسلامية عاش الشاعر بأحاسيسه وعقيدته متأثرًا بدعوة الحق وبأسلوب القرآن[2] فغير ما قدمنا نرى قوله : وأنت إله الناس ربي وخالقي قد تأثر فيه بقوله تعالى : ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: 23]، وقوله: تعاليت رب الناس عن قول من دعا سواك . . ، فيه رد على المشركين الذين حكى القرآن إشراكهم في قوله : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3]، وعلى اليهود والنصارى الذين حكى القرآن معتقداتهم في قوله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30]، وقوله : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ [التوبة: 31].

هذا سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه بن ثابت يمدح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يمدح الغساسنة والمناذرة وملوك الحيرة استجادا

(1) http://www.alifta.net/fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=312&PageNo=1&BookID=2.

(2) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد http://www.alifta.com عدد الأجزاء : 79 جزءاً.

وحباً في العطاء ليسَ له مبدأ فأصبح يطلب ما عند الله، فعندهم يلتمس الجزاء ، فتأثير الإسلام وقيمه على حسان بن ثابت رضي الله عنه بن ثابت واضح قال سيدنا حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه في هجاء أبي سفيان :

بأن سيوفنا تركتك عبداً

وعبد الدار سادتها الإماء

هجوت محمدا فأجبت عنه

وعند الله في ذاك الجزاء

أتهجوه، ولست له بكفء

فشركما لخيركما الفداء

مباركاً، براً، حنيفاً

أمين الله، شيمته الوفاء

فمن يهجو رسول الله منكم

ويمدحه، وينصره سواء

فإن أبي ووالده وعرضي

لعرض محمد وقاء

القيمة الأخلاقية هنا في استخدام سلاح الشعر الماضي في الدعوة لله عبر الأجيال والرد علي الاسلام والاخلاق والأزمان .

تأثر شعراء السودان:

تأثر بالالتزام كثير من الشعراء السودانيين ولضيق المقام، اكتيفينا بذكر نماذج من شعر الشيخ فرح ودتكتوك، ورغم إكثار الشيخ فرح من استعمال العامية السودانية إلا أنه فصيح اللسان نظم الشعر بالفصحى الرصينة موجهًا خطابه إلى من يفهم معناها مثل الفقهاء والمعلمين، وفي هذا السياق تأتي قصيدته النونية التي يشجب فيها اندفاع الفقهاء إلى خطب ود السلاطين والأمراء، والتي قال فيها:

يا واقفا عند أبواب السلاطين

أرفق بنفسك من هَمٍ وتحزين

تأتــي بنفسك في ذلٍ ومسكنةٍ

وكسر نفس وتخفيض وتهوين

من يطلب الخلق في إنجاز مصلحة

أو دفع ضر فهذا في المجانين

وكم يحاكي لمسجون يدوم له

وكم من السجن في أيدي المساجين

إن كنت تطلب عزاً لإفناء له

فلا تقف عند أبواب السلاطين

ألا ألزم العلم والتقوى وما نتجت

من الثمار تفز بالخُرَّد العين

خلِّ الملوك بدنياهم وما جمعوا

وقم بدينك من فرض ومسنون

استغن بالله عن دنيا الملوك كما

استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

الدين كنزعظيم لافناء له

والمال عارية والله يغنين

من باع ديناً لدنيا واستعز بها

كانّما باع فردوس بسجين

فلقمة من طعام البر تشبعني

وجرعة من قليل الماء ترويني

الشيخ فرح أكد على مبدأ العزة والبعد عن الذل والمسكنة والهوان، خاصة في قوله:

يا واقفاً عند أبواب السلاطين

أرفق بنفسك من هَمٍ وتحزين

تأتي بنفسك في ذلٍ ومسكنةٍ

وكسرِ نفس وتخفيض وتهوين

هذه الأبيات شبيه بقول الفيلسوف أبي العلاء المعري:

توحد فإنّ ربك واحد فلا ترغبن

ولاترغبنّ في عشرة الرؤساء

النص السابق يؤكد أثر الالتزام الإسلامي على مسيرة الشعر عبر العصور في السودان وغيره من البلاد الإسلامية.

نلاحظ الشعر الآتي في جانب القيم والأخلاق أكثر وضوحاً من غيره لأنه شعر تعليمي بخلاف وصف الطبيعة.

خاتمـــــة

الحمدلله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد ..

لقد تناولنا في ثنايا هذا البحث التغيير الذي أحدثه الإسلام على الشعر في مفهوم الالتزام الخلقي يقولهم لولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت أشعر من لبيد.

النتائج والتوصيات:

1. إنّ القرآن يقدم رؤية تأصيلية واضحة المعالم للشعر الشعراء.
2. أسهمت ثقافة الالتزام الخلقي في مجتمع ما قبل الإسلام في ضبط سلوك العرب وخققت استقرارا اجتماعيا
3. يُعد خدمة وتحقيق العدل والحرية والسّعادة
4. الالتزام الخلقي وسيلة من وسائل الدعوة لله وتزكية العقيدة النفس
5. الالتزام في الأدب الإسلامي له آثار جلية على الأديب و الأدب و المجتمع . لخدمة القيم .
6. الموضوعات التي يتناولها الأديبالملتزم ليست محدودة والذي يحدو الملتزم هو رضا الرحمن.

نلاحظ الشعر الآتي في جانب القيم والأخلاق أكتر وضوحاً غيره لأنه شعر تعليمي . من القيم التي تدعو اليها النماذج الشجاعة الثبات المراقبة الزهد العزة نوصي إلى: الدعوة إلى الجمع بين الصدق الفني والأخلاقي في العمل الأدبيكما نوصي بدراسات متخصصة في الالتزام الخلقي عبر العصور الأدبية المختلفة.

المصادر والمراجع

1. ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وأدبه، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد عبد القاهر أحمد، ط:1، 2001م.
2. ابن رواحة ودراسة في سيرته وشعره، تحقيق: وليد قصاب، دار العلوم للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1981م.
3. ابن طباطبا، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عيار الشعر، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة.
4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1992م.
5. ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ.
6. ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق. ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه دراسة وتحقيق: عماد الهلالي الناشر: منشورات الجمل الطبعة: الاولى 2011م.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/5، 1956م.
8. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، المعروفة بسيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، 1955م.
9. أحمد أمين، النقد الأدبي، لجنة، التأليف والترجمة والنشر. القاهرة – 1952.
10. الاصفهاني ، الأغاني ، دار صادر بيروت.
11. الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر، الموازنة بين أبي تمام والبحتري، المجلد الأول والثاني: تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار المعارف، ط: الرابعة،

المجلد الثالث: تحقيق: د. عبد الله المحارب (رسالة دكتوراه)، مكتبة الخانجي، ط: الأولى، 1994م.
12. بدوي طبانة، علم البيان دراسة تاريخية في أصول البلاغة، دار الثقافة، 1981م.
13. ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور، بلاغات النساء، تحقيق: أحمد الألفي، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، 1908م.
14. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، أبو عثمان، المحاسن والأضداد، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
15. الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، أسرار البلاغة، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
16. خالد حسين أحمد عثمان، الشعر العربي المعاصر في السودان.
17. د. إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب. الطبعة: الرابعة، 1983 الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان.
18. د.عز الدين إسماعيل، الأسس الجمالية في النقد العربي.دار الفكر العربي 1992م.
19. د. محمد النويهي، عنصر الصدق في الأدب. دار القلم للطباعة و النشر والتوزيع – بيروت / لبنان.
20. د. محمد النويهي، وظيفة الأدب.
21. ديوان المتنبي، الناشر: دار الحرم للتراث.
22. امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، ديوان امرئ القيس، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، 2004م.
23. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة، ط: 2006م.
24. روز غريب، النقد الجمالي وأثره في النقد الأدبي العربي.

25. سارتر، جان بول، الأدب الملتزم، ترجمة: جورج طرابيشي، ط2/ 1967، منشورات دار الآداب.
26. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.
27. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
28. عائشة عبد الرحمن، قيم جديدة للأدب العربي القديم والمعاصر.
29. عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن. ود. السيد بدوي: الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع.
30. عبد الفتاح الفاوي: الأخلاق دراسة فلسفية ودينية.
31. عبده بدوي، الشعر في السودان. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.
32. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار المأمون، بيروت، ط/4، 1934م، ج/4، باب الميم.
33. المبرد: محمد بن يزيد، أبو العباس، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: الثالثة، 1997م.
34. محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي، أبو عبد الله، طبقات فحول الشّعراء، المحقق: محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة.
35. محمد جواد مغنية: فلسفة الأخلاق في القرآن.داروم‌كتبةالهلال – بيروتلبنان
36. محمد غنيمي هلال، النقد الادبي الحديث، ط:1.
37. المرز باني، أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى، الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء
38. المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 2005م.

39. نجوى صابر، النقد الأخلاقي.
40. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت، 2000م.
41. وهبة مجدي، معجم مصطلحات الأدب، دار القلم، بيروت، ط/1، 1974م.
42. http://www.albabtainprize.org/encyclopedia/studies/Sudan/0001.htm

دور القوافل الدعوية بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في تزكية المجتمع من وجهة نظر الدعاة المشاركين فيها «تطبيقاً على قوافل السراج المنير الموسم الثاني خلال العام 1439هـ»

د . صديق محمد سعيد*

* أستاذ علم الاجتماع التربوي المساعد، كلية التربية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مستخلص البحث

تناولت الدراسة دور القوافل الدعويَّة بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم تطبيقاً على قوافل السراج المنير الموسم الثاني للعام 1439هـ، وقد اشتملت الدراسة بعد الإطار العام على الإطار النظري الذي اشتمل على تعريف بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم وتعريف بكليَّة المجتمع باعتبارها الجهة التي قامت بالترتيب لهذه القوافل ، ثمَّ تعريف بالقافلة الدعويَّة من حيث أهدافها والمشاركين فيها والمستهدفين ومحتوى البرامج وزمن القافلة والترتيبات المتخذة لضمان نجاحها ، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج العلمي المعاصر والمنهج الاحصائي التحليلي، ثمّ جاءت الدراسة الميدانيَّة التي اعتبرت الدعاة المشاركون في هذه القوافل المجتمع الأصلي للدراسة ، وأجريت الدراسة على عينة عشوائية مكوَّنة من (50) فرد من الدعاة وقد تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات وبعد التأكد من صدق وثبات الاستبانة، تم توزيعها وجمعها ومن ثم تم تحليلها بواسطة برنامج الحزم الاجتماعية SPSS ، l مع الاستفادة من الملاحظة المباشرة وغير المباشرة ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: تحقق الأهداف التي انطلقت من أجلها القوافل، وكفاءة المشاركين فيها، وفعالية برامجها، واستهدافها لمناطق الحاجة، وأوصت الدراسة بالتركيز على منشط القوافل الدعويَّة لأثره الكبير على المستهدفين، وزيادة التنسيق مع الجهات ذات الصلة في المناطق المستهدفة، البحث عن جهات داعمة لتوفير الإمكانات المعينة لتسيير القوافل الدعويَّة.

Abstract

The study dealt with the role of (dawa), call to Allah Almighty religious convoys in the University of the Holy Quran and Taseelof sciences, "applying to convoys of, (alsira jalmunir);"Theilluminatinglanternin the second year of the year 1439 AH. The study included the theoretical framework which included the definition of the University of the Holy Quran and the establishment of the community college as the organization that arranged the convoys. The definition of the caravan in terms of its objectives, participants, targets, program content, convoy time and arrangements to ensure its success. The study adopted the historical approach, the contemporary scientific method and the analytical statistical method,(SPSS), beside taking advantage of direct and indirect observation .The study was conducted on a random sample consisting of (50); fifty individual preachers. The questionnaire was used as data collection tool. After verifying the validity and consistency of the questionnaire, it was distributed and collected and then analyzed by the package program .The study concluded with a number of results, including: Achieving the objectives for which the convoys were established, the efficiency of the participants, the effectiveness of their programs, and their targeting to areas of need. The study recommended that attention be paid to the work of the convoys, which will have a great impact on the target population, and increase coordination with the relevant authorities in the targeted areas.and increased coordination with the relevant authorities in the target areas, Search for supportive .bodies to provide fund to run convoys

المبحث الأول

الإطار العام

مقدمة :

القوافل الدعوية واحدة من المناشط التي تحرص عليها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم عبر كليَّة المجتمع وذلك لما لها من دور كبير في تزكية المجتمع ونشر الدعوة ، وذلك استجابة لقوله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (بلّغوا عني ولو آية)[1].

وتستهدف بها مناطق الحاجة للدعوة في ولايات السودان المختلفة ومحليات ولاية الجزيرة، وتستنفر لها هيئة التدريس بالجامعة، وشيوخ حلقات التعليم الأصلي التي ترعاها الجامعة، وبعض الدعاة الذين يتعاونون مع الجامعة ، ويتم التنسيق مع الجهات ذات الصلة في المناطق المستهدفة، ويشتمل برنامج القافلة على مناشط متنوعة من محاضرات، ودورات علميَّة، ومنابر جمعة، وأحاديث مسجديَّة، وزيارات لأعيان المنطقة، وبرامج بوسائل الإعلام ونحو ذلك، ولأهمية هذا الأمر رأى الباحث ومن منطلق صلته المباشرة بهذا المنشط أن يقف عنده وقفة تقييم لبيان مدى تحقيق هذه القوافل لأهدافها، والدور الذى تؤديه في تزكية المجتمع وذلك من خلال وجهة نظر الدعاة المشاركين في هذه القوافل، وذلك باختيار عينة عشوائية منهم وباستخدام أداة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وذلك في سبيل تطوير هذا المنشط والاستفادة القصوى منه في نشر الدعوة وتزكية المجتمع كجزء من رسالة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: هل لهذه القوافل الدعويَّة دورٌ واضحٌ في تزكية المجتمع من خلال تحقيقها لأهدافها، وكفاءة المشاركين فيها،

(1) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط : (1) ، 1422هـ ، ج (4) ص (170) باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم (3461).

وفاعليَّة برامجها ؟ ويتفرع من هذا السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

1. هل حققت هذه القوافل أهدافها التي انطلقت من أجلها ؟
2. هل استهدفت هذه القوافل مناطق الحاجة ؟
3. ما مدى فاعليَّة هذه القوافل؟
4. ما مدى فاعليَّة البرامج التي قدمت في هذه القوافل ؟

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

1. التعرف على دور القوافل الدعوية في تزكية المجتمع .
2. بيان مدى حاجة المناطق التي وجهت إليها تلك القوافل .
3. بيان مدى فاعلية البرامج التي قدمت في تلك القوافل .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي :

1. يوضح دور القوافل الدعوية في تزكية المجتمع .
2. يبيّن على أي مدى حققت هذه القوافل أهدافها .
3. يوضح مدى فاعليّة البرامج التي قدمت في هذه القوافل.

فروض البحث :

1. حققت القوافل الأهداف التي انطلقت من أجلها .
2. استهدفت القوافل الدعويَّة مناطق الحاجة للعمل الدعوي .
3. شارك في القوافل الدعويَّة دعاة ذوي كفاءة علميَّة وخبرة دعويَّة .
4. اشتمل محتوى القوافل الدعويَّة على برامج ذات فعاليَّة عالية .

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكونه المنهج المناسب في مثل هذه البحوث[1].

(1) رجاء وحيد دويدري ، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية ، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان-دار الفكر-دمشق-سورية ، ط (1) جمادى الآخرة 1421 هـ ، سبتمبر 2000م ، ص (184) .

حدود البحث :

الحدود الموضوعية : دور القوافل الدعويَّة التي نفَّذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في تزكية المجتمع .

الحدود الزمانية : القوافل التي نفَّذتها الجامعة خلال شهري جمادى الأولى والثانية من العام 1439هـ (قوافل السراج المنير الموسم الثاني).

الحدود البشرية: الدعاة المشاركون في قوافل السراج المنير التي انطلقت في الموسم الثاني من العام 1439هـ .

مصطلحات البحث :

القافلة : جاء في لسان العرب : " القُفُول : الرجوع من السفر ، وقيل القُفُول رجوع الجيش بعد الغزو ، وسمِّيت القافلة قافلة تفاؤلاً بقفولها من سفرها الذي ابتدأته[1] "وفي معجم لغة الفقهاء" القافلة من قفل الجيش فهو قافل ، وقفلت الجماعة فهي قافلة: وهي الرفقة الراجعون من السفر "[2].

المعنى الإجرائي : هي مجموعة من الدُّعاة يتم تنظيمهم عن طريق جهة علميَّة أو دعويَّة يتَّجهون إلى منطقة معيَّنة في حاجة للعمل الدعويِّ وينفِّذون برامج دعويَّة بصورة مرتبة .

التزكية في اللغة: جاء في مختار الصحاح زكّى نفسه مدحها وقوله تعالى (وتزكيهم بها) تطهرهم بها ، وهي مصدر زكّى الشيء يزكيه ، وتعني التطهير أو النماء أو الزيادة[3] .

التزكية في الاصطلاح : تطهيرها من الأدران والأوساخ جاء في ظلال القرآن لسيّد قطب التزكية : التطهير من كل رجس ودنس[4] .

المجتمع : تذكر معالم علم الاجتماع أنّ المجتمع هو (جماعة من النّاس يعيشون معاً في منطقة معينة وتجمع بينهم ثقافة مشتركة ومختلفة عن غيرها وشعوره بالوحدة

(1) ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، مجلد (11) ص (560) بيروت ، دار صادر.

(2) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط "2" 1408 هـ - 1988 م ، ج (1) ص (354).

(3) محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ص273.

(4) سيد قطب ، في ظلال القرآن ،ج6، طبعة الشروق ، ص3893.

كما ينظرون إلى أنفسهم ككيان مميّز ويتميز المجتمع ببنيات في الأدوار المتصلة ببعضها والتي تتبع في سلوكها المعايير الاجتماعية ويتضمن المجتمع جميع النظم الاجتماعية الأساسية الضرورية لمواجهة الحاجات الأساسية وهو مستقل، لا معنى اكتفائه التام اقتصادياً ولكن شموله لجميع الأشكال التنظيمية الضرورية لبقائه)[1].

هيكل البحث :

المبحث الأول : **الإطار العام**

المبحث الثاني : **الإطار النظري** ويشمل :

المطلب الأول: **التعريف بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم**

المطلب الثاني: **تعريف بكلية المجتمع وأقسامها**

المطلب الثالث: **التعريف بالقوافل الدعوية**

المطلب الرابع : **الدعوة والتزكية وصفات الداعية**

المبحث الثالث : **الدراسة الميدانية وإجراءاتها**

المبحث الرابع : **تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية**

الخاتمة: وتشتمل على **النتائج والتوصيات**

(1) محمد صالح أيوب، علم الاجتماع وخدمة التجمعات الافريقية، ط1، القاهرة /2014م، ص33.

المبحث الثاني

الإطـــار النظـــري

المطلب الأول

التعريف بجامعة القرآن الكرم وتأصيل العلوم[1]

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم هي مؤسَّسة تعليميَّة دعويَّة تتخذ من المناهج العلميَّة والأساليب التربويَّة والقيم الإسلاميَّة والنظم الأساسيَّة ما يكفل تحقيق أهدافها ونشر رسالتها في كافة المجالات ، ومن أهم ما يميِّز هذه الجامعة عن غيرها رؤيتها في تأصيل العلوم كهدف مهم وغاية سامية ، وممَّا يميِّزها كذلك اهتمامها بالمجتمع ، وقد بدأت الجامعة فرعاً من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان ، ثمَّ انتشرت بكليَّاتها في ود مدني وبعض مدن الولاية ، متمثِّلة في كليَّة الشريعة بمدني ، وكليَّة الشريعة بالهلالية ، وكليَّة التربية بمدني ، وكليَّة القرآن الكريم بالكاملين ، وكليَّة التربية مرحلة الأساس بمدني ، ثم تطورت كذلك في برامجها التعليميَّة ومناشطها وبنيتها التحتيَّة .

هذه العوامل كان لها الأثر الأكبر في تطويرها إلى مؤسَّسة تعليميَّة كبرى، ففي 19 يوليو 2007م أعلن رئيس الجمهوريَّة المشير عمر حسن أحمد البشير عن قيام جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ، في احتفال حاشد ضمَّ عدداً كبيراً من القيادات وأجهزة الدولة وأساتذة الجامعات والطلاب ، وتمَّ افتتاح عددٍ كبيرٍ من منشآت الجامعة.

وفي 18 فبراير 2008م الموافق له 11 صفر 1429هـ وقَّع رئيس الجمهوريَّة على قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بعد أن أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (26) من دورة الانعقاد الخامسة بتأريخ 6 محرم 1429هـ الموافق له يناير 2008م، وأصبحت بمقتضى هذا القانون هيئة علميَّة ذات شخصيَّة اعتباريَّة، وقامت بالجامعة بعد إنشائها كليَّات أخرى وهي: كليَّة اللغة العربيَّة بالمناقل ، وكليَّة

(1) دليل جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ، ط1/1432هـ، ص2.

الاقتصاد والعلوم الإداريَّة بالحصاحيصا ، وكليَّة علوم الحاسوب وتقانة المعلومات برفاعة ، وكليَّة اللغات بالحوش ، وكليَّة الدعوة والإعلام بأبي عشر ، وكليَّة الآداب بأبي قوتة ، وكليّة العلوم الأسريَّة بمدني.

المطلب الثاني

التعريف بكليَّة المجتمع[1]

تأكيداً لرسالة الجامعة ودورها الريادي في تزكية وتنمية المجتمع أَنشأت الجامعة هذه الكليَّة التي بدأت فرعاً لكليَّة المجتمع بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة بمدينة الحصاحيصا في العام 1425هـ ، ثم توالى التطور والنماء لعطاء هذه الكليَّة حتى صارت بموجب قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم كليَّةً مستقلةً ضمن كليَّات الجامعة في العام 1429هـ الموافق 2008م .

رؤية الكليَّة :

تسعى الكليَّة لتقديم الدعوة لأفراد المجتمع كافة بالحكمة والموعظة الحسنة من أجل إيجاد البيئة الصالحة وإبراز القدوة الحسنة وصولاً لمجتمع الفضيلة والطهر والنقاء عبر برامج علميَّة مدروسة وموجَّهة .

رسالة الكليَّة :

ترتكز رسالة كليَّة المجتمع على مد جسور التواصل والتعاون بين الجامعة والمجتمع بكلِّ مكوِّناته وقطاعاته ، والعمل على تفجير طاقاته والمساهمة في حلِّ مشكلاته خدمةً للأهداف الكليَّة والاستراتيجيَّة للجامعة في ربط الأمة بقيمها وموروثها الحضاري ، تعاوناً على البر والتقوى ، واعتصاماً بحبل الله ونهج رسولهصلى الله عليه وسلم .

أهداف الكليَّة :

واستناداً على رؤية ورسالة هذه الكليَّة ذات التوجُّه الدعويِّالتزكويِّ تتمثل أهدافها في الآتي :

(1) دليل كلية المجتمع – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ،ط2،1438هـ ص5.

1. أداء رسالة الجامعة في خدمة المجتمع وتوجيهه .
2. نشر الوعي الحضاري بين أفراد ومكوِّنات المجتمع .
3. تعزيز القيم الفاضلة والمكتسبات الإيجابيَّة في المجتمع .
4. تأهيل وتدريب الدُّعاة والأئمة والمؤذِّنين والعاملين في حقل التعليم .

أقسام الكليَّة :

للكليَّة أقسام علميَّة تُشرف على الأنشطة الدعويَّة بالكليَّة وهذه الأقسام هي:

أولاً : **قسم التعليم الأصلي :**

ويشرف على حلقات التحفيظ المستمر وحلقات التعليم الأصلي المنتشرة في محليَّات وقرى الولاية المختلفة ، والبالغ عددها (285) حلقة ، ويُدرَّس فيها القرآن الكريم والتجويد والفقه والسيرة والحديث ، وعلى رأس كلِّ حلقة شيخ أو شيخة تتم إجازتهم بعد إجراء المعاينات لهم في الجامعة .

ثانياً : **قسم الدورات العلميَّة والتدريب :**

للكليَّة نوعان من الدورات ، فئويَّة ومتخصِّصة ، ويقوم هذا القسم بالإشراف على تنفيذ هذه الدورات في المراكز المختلفة حسب مناطق الحاجة .

ثالثاً : **قسم البرامج :**

يقوم بالإشراف على البرامج الدعويَّة من المحاضرات والندوات والقوافل الدعويَّة والأسابيع الدعويَّة والثقافيَّة والأحاديث المسجديَّة ومنابر الجمعة والإصدارات والبرامج الإذاعيَّة والتلفزيونيَّة، وتُقام هذه البرامج بجميع مراكز كليَّة المجتمع .

مراكز الكليَّة :

كليَّة المجتمع تضم أحد عشر مركزاً منتشرة في محليات الولاية المختلفة وهي (مدنى الكبرى، الحصاحيصا، أبو قوتة، الكاملين، المناقل، القرشي، رفاعة، الهلالية، جنوب الجزيرة، غرب الجزيرة، أم القرى)، وتقوم هذا المراكز بإنزال برامج الكليَّة إلى المجتمع .

المطلب الثالث

التعريف بالقوافل الدعويَّة

- **أهدافها** : تهدف القوافل الدعويَّة إلى غرس القيم والمفاهيم الإسلاميَّة الصحيحة وإيقاظ الحسَّ الدِّيني وتصحيح العقيدة وبثَّ الفهم السليم لتحقيق العبوديَّة لله تعالى ولفت النظر إلى مظاهر السلوك الخاطئة ، كما تهدف إلى رتق النسيج الاجتماعي في المجتمعات المستهدفة من خلال إصلاح ذات البين والحديث عن حرمة الدماء والأموال والأعراض وتعميق معاني الإخاء وقيم التكافل والتراحم بين الناس .
- **المستهدفون** : استهدفت القوافل الدعويَّة مناطق الحاجة للعمل الدَّعوي خاصَّة المحليات والوحدات الإدارية خارج حواضر الولايات ما أمكن ذلك ، وداخل هذه المناطق استهدفت القوافل الدعوية المساجد بالأحاديث المسجديَّة عقب الصلوات، والخطب المنبريَّة يوم الجمعة ، والجلوس في حلقات التلاوة ، ومحاضرات عقب صلاة المغرب .

كما استهدفت المرأة من خلال دور المؤمنات وأماكن التجمَّعات بالإضافة إلى وجود المرأة داخل المساجد ، كما استهدفت طلاب وطالبات المدارس من خلال الحديث في طابور الصباح وحصص النشاط التي تخصِّصها المدارس لمثل هذه المناشط ، واستهدفت فئة الشباب من خلال المحاضرات التي تُقدَّم في الأندية الثقافيَّة والرياضيَّة بعد صلاة العشاء ، واستهدفت كذلك القوات النظاميَّة في معسكراتها .

كما استهدفت جميع هذه الفئات المعنية من خلال البرامج الإعلاميَّة التي تقدَّم من خلال وسائل الإعلام الموجودة بالولاية المعنية مثل الإذاعة والقنوات الفضائيَّة .

- **محتوى برامج القوافل** : اشتملت برامج القوافل على المحاضرات بالمساجد والأندية الثقافيَّة والمدارس ودور المؤمنات ومعسكرات القوات النظاميَّة بالإضافة إلى الدورات الدعويَّة ، وهي مجموعة مواد تدرس خلال 4 إلى 5 أيام بمعدَّل ثلاث

ساعات في اليوم تُقدَّم فيها جرعات في العقيدة، وفقه العبادات، والسيرة النبويَّة، إضافة إلى مواد خاصَّة حسب طبيعة كل فئة، والفئات المستهدفة بالدورات الدعويَّة هم المعلمون، وربات البيوت، والأئمة والدعاة، والقوات النظاميَّة، حيث خُصِّص لكل فئة دورة دعويَّة بمواد دراسيَّة تناسب طبيعة الفئة المعنيَّة ، كما اشتمل المحتوى كذلك على الأحاديث المسجديَّة في شكل تذكرة تتراوح ما بين 10–15 دقيقة عقب الصلوات وهناك البرامج الاعلاميَّة في المناطق التي بها وسائل إعلام كالإذاعة والقنوات الفضائيَّة .

- كما اشتمل البرنامج على زيارات لأعيان المنطقة زعماء الإدارات الأهلية والعلماء وقيادات المجتمع ، وكذلك القيادات الرسميَّة مثل الوالي والمعتمد والمدير التنفيذي بالوحدة الإدارية ، والواجهات العلميَّة والدعويَّة كالجامعات وادارات العقيدة والدعوة وهيئة العلماء وديوان الزكاة والمجالس التشريعيَّة وقطاعات الشباب والطلاب والمرأة ، بالإضافة إلى الزيارات الاجتماعيَّة لإصلاح ذات البين وفضَّ النزاعات وزيارة المرضى وكبار السن من وجهاء المنطقة ،كما نُشير هنا إلى الدور الذي تقوم به التربية والتي يخرج فيها عدد مقدّر من هيئة التدريس يمارسون الدعوة وسط المجتمع في المدارس والمساجد وقد تركت أثراً طيّباً في المناطق المستهدفة بالتربية العمليّة والتي تستمر لمدّة شهرين تقريباً ويشارك فيها دعاة من كليّة المجتمع.
- **المشاركون في القوافل** : شارك في هذه القوافل 170 من الدعاة 80% منهم من هيئة التدريس بالجامعة في مختلف التخصُّصات ، وبقيَّة الدعاة من العاملين بحلقات التعليم الأصلي التي ترعاها الجامعة عبر كليَّة المجتمع والمنتشرة في جميع نواحي ولاية الجزيرة ، كما شارك بعض الدعاة المتعاونين مع الجامعة من إدارة العقيدة والدعوة وهيئة علماء السودان والمجلس الأعلى للدعوة والإرشاد، وقد تم توزيع هؤلاء الدعاة على القوافل بحيث تشتمل القافلة على أساتذة في المجال التربوي لتنفيذ الدورات العلمية للمعلمين ، وحفظة القرآن الكريم للاستفادة منهم

في حلقات التلاوة بالمساجد ودور المؤمنات ، وتأسيس حلقات في المواقع التي لا توجد بها حلقات ، وكذلك تشتمل القافلة على دعاة لهم القدرة على الفتوى في المسائل المستعصية من أساتذة كليَّات الشريعة وغيرها ، وكذلك دعاة لهم خبرة في حلِّ النزاعات وإصلاح ذات البين ، وهكذا نجد أن المشاركين في القافلة الواحدة هم كفاءات متنوعة يسدون جميع جوانب الحاجة في المنطقة المستهدفة ممَّا يمكِّن القافلة من تحقيق أهدافها ومخاطبة جميع الفئات في المنطقة المعيَّنة.

- **زمن القافلة**[1]: يتراوح زمن القافلة من 7–10 أيام وقد تمَّ اختيار فترة توقُّف الدراسة بالجامعة بين الفصل الدراسي الأول والثاني ، وهي الفترة التي تهيِّء لأعضاء هيئة التدريس الفرصةللمشاركة في هذه القوافل ، وقد تمَّ تحديد هذه الفترة لمراعاة الالتزامات الأخرى للأخوة أعضاء هيئة التدريس خلال الإجازة وكذلك ظروف الجهات المستهدفة ، ولضبط البرامج حتى لا يحدث ترهُّلفي تنفيذها ،وإن كانت بعض الجهات تطالب بزيادة الفترة الزمنية للقافلة ، وقد رُوعي في هذه الفترة أن تكون هناك صلاة جمعة حتى يتمكن الدعاة من مخاطبة أكبر عدد ممكن من المستهدفين الذين يحرصون على الصلاة في المسجد ظهر الجمعة ، كما نشير إلى أن هذه الفترة الزمنيَّة تتم للاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنه حيث تبدأ البرامج بعد صلاة الفجر مباشرة وتمتد إلى ما بعد صلاة العشاء وأحياناً هناك لقاءات تمتد إلى منتصف الليل ، ويتضح ذلك من خلال الجدول أدناه الذي يبيِّن البرنامج اليومي للقافلة :

البرنامج اليومي للغافلة

م	المنشط	الزمن
1	حديث مسجد والجلوس بحلقة التلاوة	عقب صلاة الصبح
2	محاضرات بمدارس الأساس والثانوي	7:00 – 9:00 ص
3	دورة لربات البيوت + دورة في التجويد لمعلمي مدارس الأساس ومعلمات رياض الأطفال	10:00 – 12:00

(1) دليل القوافل الدعوية ، اللجنة العليا لبرنامج رمضان 1438هـ ، ص3.

4	تذكرة	عقب صلاة الظهر
5	تذكرة	عقب صلاة العصر
6	محاضرة	عقب صلاة المغرب
7	تذكرة	عقب صلاة العشاء
8	محاضرات	بالأندية عقب صلاة

الترتيبات التي تمَّت قبل انطلاق القافلة لضمان نجاحها :

- تمَّ اختيار أمير للقافلة ممَّن لهم خبرة في هذا المنشط مع الكفاءة العلميَّة والقدرة الإداريَّة ، وهو الذى يقوم بضبط حركة أفراد القافلة منذ تحرُّكها وحتى عودتها ، ويتم تسليمه قائمة بأسماء الدعاة المشاركين في القافلة ، وأحياناً يشارك الأمير في اختيار بعض الدعاة .
- تمَّ عقد اجتماع بين الأمير وأفراد القافلة للتفاكر حول إنجاح برامج القافلة وتوزيع الأدوار في البرامج المختلفة خاصَّة تنفيذ الدورات الدعويَّة لحاجتها للإعداد المبكر .
- تمَّإعداد المادَّة الدعويَّة والعلميَّة التي قُدِّمت في الدورات الدعويَّة وتمَّت صياغتها في كتاب تمَّ تمليكه للأخوة أفراد القوافل بعدد من النسخ لكل قافلة .
- تمَّ الاتصال ببعض الجهات في المناطق المستهدفة سواءٌ كانت جهات رسميَّة كمعتمد المحلية ،أو جهات دعويَّة كالمجلس الأعلى للدعوة والارشاد وإدارة العقيدة والدعوة ونحو ذلك ، حيث تمَّ التنسيق مع هذه الجهات في الآتي :
- القيام بحملةإعلاميَّة لتهيئة المنطقة المعنيَّة والترتيب مع كل الجهات ذات الصلة للتفاعل مع برامج القافلة وتحديد الجهات المستهدفة كالمساجد ودور المؤمنات والأندية ومعسكرات القوات النظاميَّة والمدارس ووزارة التربية والتعليم ، وتحديد المشاركين في الدورات الدعويَّة ومواقع تنفيذها والمشرفين عليها من الجهات ذات الصِّلة .
- الترتيب مع أجهزة الإعلام لمشاركة الدعاة في تقديم بعض البرامج أثناء وجود القافلة بالمنطقة .
- ترتيب اللقاءات مع الجهات الرسميَّة وأعيان المنطقة وتحديد المرافقين إلى هذه الجهات.

المطلب الرابع

بيان بالقوافل الدعوية التي نفَّذتها الجامعة خلال شهري جمادى الأولى والثانية من العام 1439هـ

توجَّهت هذه القوافل إلى جميع ولايات السودان وجميع محليات ولاية الجزيرة بإشراف مباشر وتمويل من إدارة الجامعة وكانت هذه القوافل على النحو التالي:

1. **قافلة الولاية الشمالية :**

- فترة القافلة من 1/24 – 1/31/ 2018م .
- استهدفت القافلة ريفي دنقلا وبعض المواقع داخل مدينة دنقلا .
- تمَّ التنسيق مع جامعة دنقلا ووزارة الشؤون الاجتماعية بالولاية الشمالية بإشراف مباشر من الأخ وزير الشؤون الاجتماعية بالولاية .
- تمَّ تنفيذ 4 دورات للمرأة ودورة لقوَّات الشرطة ودورة للأئمة والدعاة .
- وفيما يلي التقرير الرقمي للقافلة:

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	147	5880
2	محاضرات المدارس	28	11200
3	محاضرات بالدورات العلمية	62	330
4	محاضرات عامة للمرأة	14	910
5	منابر جمعة	6	1800
6	ندوات	1	60
7	لقاءات أعيان	4	–
8	إذاعة / تلفزيون	15	مستمعو إذاعة الشمالية ومشاهدو فضائية الشمالية

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

2. قافلة ولاية نهر النيل :

- فترة القافلة من 3–2018/2/9م .
- استهدفت القافلة ريفي الدامر منطقةالعقيدة .
- تمَّ التنسيق مع جامعة وادي النيل والحركة الاسلاميَّة بمحليَّة الدامر.
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	148	5830
2	محاضرات المدارس	8	610
3	محاضرات بالدورات العلمية	2	86
4	محاضرات عامة للمرأة	9	420
5	منابر جمعة	7	2180
6	لقاءات أعيان	17	–
7	إذاعة / تلفزيون	7	مستمعو إذاعة نهر النيل ومشاهدو قناة نهر النيل

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

3. قافلة ولاية الخرطوم:

- فترة القافلة من 7 – 2018/2/13م .
- استهدفت القافلة منطقة أبو دليق .
- تمَّ التنسيق مع بعض أعيان المنطقة .
- أدناه التقرير الرقمي للقافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	163	3358
2	محاضرات المدارس	2	360
3	محاضرات بالدورات العلمية	8	34
4	محاضرات عامة للمرأة	17	677
5	منابر جمعة	7	1477
6	لقاءات أعيان	9	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

4. قافلة ولاية القضارف :

- فترة القافلة من 4 – 2/10/ 2018م .
- استهدفت القافلة مناطق القلّابات الشرقيَّة والغربيَّة .
- تمَّ التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعيَّة وديوان الزكاة بالولاية .
- تمَّ تنفيذ عدد من المحاضرات بجامعة القضارف،ودورة للمعلمين .
- أدناه التقرير الرقمي للقافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	84	1700
2	محاضرات المدارس	5	2600
3	محاضرات بالدورات العلمية	8	320
4	محاضرات عامة للمرأة	16	800
5	منابر جمعة	2	3500
6	لقاءات أعيان	4	_
7	إذاعة / تلفزيون	4	مشاهدي قناة القضارف

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

5. قافلة ولاية كسلا :

- فترة القافلة من 6–2018/2/13م .
- تمَّ التنسيق مع جامعة كسلا .
- تمَّ تنفيذ دورات لربات البيوت ،ودورة للمعلِّمين .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	74	4070
2	محاضرات المدارس	40	1200
3	محاضرات بالدورات العلمية	18	310
4	محاضرات عامة للمرأة	16	720
5	منابر جمعة	7	2450
7	لقاءات أعيان	11	_
8	إذاعة / تلفزيون	1	مشاهدي فضائية كسلا

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

6. قافلة ولاية البحر الأحمر :

- فترة القافلة من 6–2018/2/13م .
- استهدفت القافلة منطقة سواكن وطوكر .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة:

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1.	أحاديث المسجد	55	4665
2.	محاضرات المدارس	15	1200
3.	محاضرات بالدورات العلمية	4	240
4.	محاضرات عامة للمرأة	8	360
5.	منابر جمعة	5	450
6.	لقاءات أعيان	9	–
7.	إذاعة / تلفزيون	2	مشاهدي فضائية البحر الأحمر

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

7. قافلة ولاية النيل الأبيض :

- فترة القافلة من 1/27 – 2/3/ 2018م .
- استهدفت القافلة منطقةشبشةوجبل عرشكول .
- تمَّ التنسيق مع جامعة بخت الرضا .
- تمَّ تنفيذ 4 دورات لربات البيوت ،ودورة للمعلِّمين ، ومحاضرات في فقه الحج والعمرة لفوج من المعتمرينبجامعة بخت الرضا .
- أدناه التقرير الرقمي للقافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1.	أحاديث المسجد	38	1250
2.	محاضرات بالدورات العلمية	46	340
3.	محاضرات عامة للمرأة	4	130
4.	منابر جمعة	7	790
5.	لقاءات أعيان	15	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

8. قافلة ولاية النيل الأزرق :

- فترة القافلة من 27 يناير – 3 فبراير 2018م
- استهدفت منطقة الرصيرص ومعسكرات النازحين .
- تمَّ التنسيق مع جامعة النيل الأزرق .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة:

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	50	4755
2	محاضرات المدارس	128	1004
3	محاضرات بالدورات العلمية	30	128
4	محاضرات عامة للمرأة	12	1170
5	منابر جمعة	6	1080
6	لقاءات أعيان	13	–
7	إذاعة / تلفزيون	2	مستمعي إذاعة النيل الأزرق

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

9. قافلة ولاية جنوب كردفان :

- فترة القافلة من 4–11 فبراير 2018م .
- استهدفت منطقة أبو جبيهة .
- تمَّ التنسيق مع جامعة شرق كردفان .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	115	4106
2	محاضرات المدارس	8	4400
3	محاضرات عامة للمرأة	9	540
4	منابر جمعة	7	2100
5	لقاءات أعيان	15	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

10. قافلة ولاية سنار :

- فترة القافلة من 25 – 31 يناير 2018م
- استهدفت القافلة مناطق ريفي سنار الغربي والجنوبي .
- تمَّ التنسيق مع جامعة سنار .
- تمَّ تنفيذ دورتين لربات البيوت .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	138	6915
2	محاضرات المدارس	15	1980
3	محاضرات بالدورات العلمية	20	150
4	محاضرات عامة للمرأة	13	850
5	منابر جمعة	3	1500
6	لقاءات أعيان	11	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

11. قافلة ولاية شمال كردفان :

- فترة القافلة من 1–7فبراير 2018م
- استهدفت القافلة منطقة جبل الداير جنوب مدينة الرهد.
- تمَّ التنسيق مع الحركة الاسلاميَّة بمدينة الرهد .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	9	3217
2	محاضرات بالدورات العلمية	12	680
3	محاضرات عامة للمرأة	–	–
4	منابر جمعة	1	530
5	لقاءات أعيان	7	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

12. **قافلة ولاية غرب كردفان :**

- فترة القافلة من 4–2/10/ 2018م
- تمَّ التنسيق مع جامعة النهود .
- تمَّ تنفيذ دورة للمعلمين ،ودورات لربات البيوت .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	110	4291
2	محاضرات المدارس	18	12233
3	محاضرات بالدورات العلمية	22	3862
4	محاضرات عامة للمرأة	9	736
5	منابر جمعة	3	1200
6	لقاءات أعيان	7	–
7	إذاعة / تلفزيون	1	مستمعي إذاعة شمال كردفان

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

13. **قافلة ولاية شمال دارفور :**

- فترة القافلة من 3–9 فبراير 2018م
- استهدفت القافلة محلية اللعيِّت جار النبي ومحلية الطِّويشة .
- تمَّ التنسيق مع معتمد محلية اللعيِّتجار النبي.
- تمَّ تنفيذ دورة للمعلمين ، ودورةللشرطة ، ودورةلربات البيوت .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	33	5330
2	محاضرات المدارس	16	1050
3	محاضرات بالدورات العلمية	28	137
4	محاضرات عامة للمرأة	7	4117
5	منابر جمعة	4	3350
6	لقاءات أعيان	2	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

14. **قافلة ولاية جنوب دار فور :**

- فترة القافلة من 14 – 20 فبراير 2018م .
- استهدفت المناطق الجنوبيَّة لمدينة نيالا .
- تمَّ التنسيق مع جامعة نيالا .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	107	4109
2	محاضرات المدارس	9	3050
3	محاضرات بالدورات العلمية	15	400
4	محاضرات عامة للمرأة	2	50
5	منابر جمعة	7	1850
6	إذاعة / تلفزيون	3	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

15. **قافلة ولاية وسط دارفور :**

- فترة القافلة من 15 ـ 2018/2/21م
- تمَّ التنسيق مع جامعة زالنجي.
- تمَّ تنفيذ دورة للأئمة والدعاة ، ودورة للمعلِّمين .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	176	6000
2	محاضرات بالدورات العلمية	8	120
3	محاضرات عامة للمرأة	3	90
4	منابر جمعة	5	910
5	لقاءات أعيان	8	–
6	إذاعة / تلفزيون	10	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

16. **قافلة ولاية شرق دار فور :**

- فترة القافلة من 12ـ19فبراير 2018م .
- تمَّ التنسيق مع جامعة الضِّعين.
- تمَّ تنفيذ دورة للقوات النظاميَّة ، والمعلِّمين ، والمرأة .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	106	4023
2	محاضرات بالدورات العلمية	12	1075
3	محاضرات عامة للمرأة	10	350
4	منابر جمعة	7	2100
5	لقاءات أعيان	3	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

17. **قافلة ولاية النيل الأبيض – منطقةالراوات :**

- استهدفت القافلة منطقة الحدود مع دولة جنوب السودان .
- تمَّ التنسيق مع اتحاد المرأة وبعض الجهات الدعويَّة .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	128	4135
2	محاضرات المدارس	7	1215
3	محاضرات بالدورات العلمية	–	–
4	محاضرات عامة للمرأة	9	520
5	منابر جمعة	3	850
6	ندوات	–	–
7	لقاءات أعيان	2	–
8	إذاعة / تلفزيون	–	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

18. **قافلة ولاية الجزيرة – محليَّة ود مدني الكبرى :**

- فترة القافلة من 11 ـ 14 يناير 2018م .
- استهدفت القافلة قرية الحرقة وما حولها .
- قام بالتنسيق مركز المجتمع بمحليَّة ود مدني الكبرى .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	141	5087
2	محاضرات المدارس	13	1921
3	محاضرات عامة للمرأة	7	318
4	منابر جمعة	5	1620
5	لقاءات أعيان	3	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

19. **قافلة ولاية الجزيرة – محليةأم القرى:**

- فترة القافلة من 18 ـ 24 يناير 2018م .
- استهدفت وحدة الجنوب بالمحلية .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	139	3040
2	محاضرات المدارس	15	2400
3	محاضرات عامة للمرأة	14	240
4	منابر جمعة	6	1300
5	لقاءات أعيان	7	-

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

20. **قافلة ولاية الجزيرة – محلية الحصاحيصا :**

- فترة القافلة من 1 ـ 7 فبراير 2018م .
- استهدفت القافلة منطقة أبو قوتة.
- أدناه التقرير الرقمي للقافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	113	3040
2	محاضرات عامة للمرأة	6	153
3	منابر جمعة	7	1740
4	لقاءات أعيان	2	-

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

21. **قافلة ولاية الجزيرة – محلية المناقل :**

- فترة القافلة من 14ـ20 يناير 2018م .
- استهدفت القافلة منطقة ريفي المناقل جنوب مدينة عبود ،وهي قافلة نسائية من الأخوات الداعيات .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	220	1150
2	محاضرات المدارس	42	2540
3	محاضرات عامة للمرأة	16	280
4	منابر جمعة	2	250
5	لقاءات أعيان	10	-

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

22. **قافلة ولاية الجزيرة – محلية شرق الجزيرة :**

- فترة القافلة من 6 ـ 13 فبراير 2018م .
- استهدفت القافلة منطقة بريدة وما حولها .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	195	1112
2	محاضرات المدارس	32	2320
3	محاضرات عامة للمرأة	15	950
4	منابر جمعة	3	680
5	ندوات	-	-
6	لقاءات أعيان	2	9
7	إذاعة / تلفزيون	-	-

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

23. **قافلة ولاية الجزيرة – محلية الكاملين :**

- فترة القافلة من 27 يناير ـ 3 فبراير 2018م .
- استهدفت القافلة منطقة العقليين .
- تمَّ تنفيذ دورة للمعلِّمين ،ودورة لربات البيوت .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	75	2046
2	محاضرات المدارس	13	1511
3	محاضرات عامة للمرأة	23	2275
4	منابر جمعة	5	1600
5	لقاءات أعيان	14	-

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

24. **قافلة ولاية الجزيرة – محلية القرشي :**

- فترة القافلة من 18 ـ 24 يناير 2018م .
- استهدفت القافلة منطقة ود النورة.
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	83	2075
2	محاضرات المدارس	13	2340
3	محاضرات عامة للمرأة	11	495
4	منابر جمعة	5	450
5	لقاءات أعيان	3	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

25. **قافلة ولاية الجزيرة – محلية جنوب الجزيرة :**

- فترة القافلة من 18 ـ 24 يناير ،وهي قافلة نسائية من الأخوات الداعيات .
- استهدفت القافلة منطقة المدينة عرب .
- أدناه التقرير الرقمي لبرامج القافلة :

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	88	2343
2	محارات المدارس	31	2530
4	محاضرات عامة للمرأة	5	270
5	منابر جمعة	1	250
7	لقاءات أعيان	9	–

المصدر : تقرير أمير القافلة – فبراير 2018م.

التقرير الرقمي لجميع القوافل[1]

م	المنشط	العدد	عدد المستفيدين
1	أحاديث المسجد	6328	92037
2	محاضرات المدارس	445	53769
3	محاضرات عامة للمرأة	445	270
4	محاضرات بالدورات العلمية	305	8212
5	منابر جمعة	118	32872
6	لقاءات أعيان	193	_
7	إذاعة / تلفزيون	51	مشاهدو ومستمعو فضائيات وإذاعات الولايات

المطلب الرابع

الدعوة إلى الله والتزكية وصفات الداعية

الدعوة في اللغة :

كلمة دعوة تأتي بمعنى الاسم من (دعا) كما تأتي بمعنى الدعاء الذي هو العبادة أو النداء وكذا الدعوة إلى الشيء، والدعوة تأتي بمعنى السؤال كقوله تعالى على لسان بني إسرائيل: ﴿قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما لونها﴾ [البقرة: 69]، أي أسأل لنا ربك[2].

الدعوة اصطلاحاً:

(تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام ، وهدايتهم إليها قولا وعملا في كل زمان ومكان بأساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم)[3].

(1) تقرير قوافل السراج المنير ، فبراير 2018م ، كلية المجتمع ، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ، ود مدني.
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج3،ص138.
(3) خصائص الدعوة الإسلامية ، د. محمد أمين حسين ، ص 17 ، مطبعة المنارة ، وانظر : أساليب الدعوة والإرشاد ، د. محمد أمين عامر ، ج9 ، جامعة اليرموك ، 1999م .

التزكية في اللغة:

جاء في مختار الصحاح زكّى نفسه مدحها وقوله تعالى (وتزكيهم بها) تطهرهم بها، وهي مصدر زكّى الشيء يزكيه، وتعني التطهير أو النماء أو الزيادة[1].

والتزكية في الاصطلاح :

تطهيرها من الأدران والأوساخ جاء في ظلال القرآن لسيّد قطب التزكية : التطهير من كل رجس ودنس[2].

تشترك كلمة التزكية مع التربية والتنمية والدعوة ولكنها تختلف عنها في أن التزكية لا تنسب لغير الله ورسوله فلا يقال فلان زكّى فلان ولكن تقول (فلان ربّا فلان)، كما أنّ التزكية عمل ذاتي ولا تكون إلا خيراً كما أن التنمية قد تكون زيادة كمية خير، والتزكية لا تكون إلا زيادة حميدة كما أن الدعوة قد تكون إلى خير أو شر لذلك قيّدت في القرآن بالخير كقوله تعالى : (يدعو إلى الخير) امّا التزكية فلاتكون إلاّ خيراً محضاً[3].

1. صفات الداعية[4]:

هنالك صفات وجدانية إيمانية يجب أن يتصف بها الداعية منها :

1. الإخلاص والتجرد .
2. الصدق في الدعوة .
3. الصبر على لأواء الدعوة .
4. التوكل على الذي يدعو إليه .

وهنالك صفات سلوكية منها :

1. تعليم الناس ليعملوا لا ليعلموا .
2. استحضار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء الدعوة.
3. خفض الجناح للمدعو .
4. التزام المعروف في الأمر بالمعروف.

(1) محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،ص273.
(2) سيد قطب ، في ظلال القرآن ،ج6، طبعة الشروق ، ص3893.
(3) محمد أمين حسين ،خصائص الدعوة الإسلامية ،مطبعة المنارة ،ص17.
(4) عبد الله الزبير عبدالرحمن ، الداعية الموفق ، ط2012/1م، الخرطوم ، السودان ، ص30-40 بتصرف.

المبحث الثالث

الدراسة الميدانيَّة

أولاً : إجراءات الدراسة الميدانيَّة :

يتناول هذا المبحث الإجراءات التي تمَّ اتباعها في الدراسة الميدانيَّة، ومن ذلك وصف مجتمع الدراسة والعينة والأداة التي تمَّ استخدامها في جمع البيانات والأساليب الإحصائيَّة التي اتُّبعت في تحليل البيانات .

مجتمع الدراسة :

رأى الباحث أن يكون الدعاة الذين شاركوا في القوافل الدعويَّة وقاموا بتنفيذ برامجها هم مجتمع الدراسة ويبلغ عددهم 175 داعية .

عينة الدراسة :

رأى الباحث اختيار العينة العشوائيَّة والتي تعني (إعطاء فرص متكافئة لجميع أفراد المجتمع الأصلي عند الاختيار)[1] ، وتمَّ اختيار خمسين (50) من الدعاة يمثِّلون عينة الدراسة .

أداة جمع البيانات:

استخدم الباحث الاستبانة (وهي مجموعة من الأسئلة وُضعت من قبل الباحث لاستنباط معلومات معيَّنة تتعلق بموضوع البحث)[2] ، كأداة لَجمع البيانات كونها تناسب طبيعة البحث ، مع الاستفادة من الملاحظة المباشرة وغير المباشرة ، وقد قام الباحث بتصميم الاستبانة في صورتها الأوليَّة وتمَّ عرضها على عدد من المحكمين في مجال الاختصاص وكانت لهم بعض الملاحظات تمَّت الاستفادة منها في وضع الاستبانة بصورتها النهائيَّة ،وبعد التأكُّد من صدقها وثباتها تمَّ توزيعها على العينة ، وبعد ملئها تمَّ جمعها بنسبة عالية ودون وجود تالف ومن ثَمَّ كانت عملية التحليل الإحصائي ومناقشة النتائج .

تعليق الباحث على إجابة أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بدور القوافل الدعوية التي نفَّذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم خلال العام 1439

(1) فوزي غرايبة وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية ، عمان ، ط2 1981م ، ص 26.
(2) غريب ، تصميم وتنفيذ البحث العلمي ، الإسكندرية ، 1989 ، ص (317).

هـ "قوافل السراج المنير الموسم الثاني" :

أولا: **التوزيع حسب النوع:**

جدول رقم (28)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير النوع

النوع	التكرار	النسبة
ذكور	32	64%
إناث	8	16%
_	10	20%
المجموع	50	100%

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني 2018م.

تعليق على جدول رقم (28):

يلاحظ تفوق عدد الذكور على الإناث في عينة الدراسة ويرجع ذلك إلى أنّ المشاركين في القوافل من الذكور يفوق عدد الإناث بكثير وذلك لطبيعة هذه القوافل التي تستهدف مناطق نائية مثل ولايات دارفور وبوسائل حركة تقليدية مما يجعل المهمة شاقة على الإناث.

ثانياً: **التوزيع حسب العمر:**

جدول (29)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير العمر

العمر	التكرار	النسبة
20-30	4	8%
30-40	15	30%
40-50	14	28%
أكثر من 50	7	14%
_	10	20%
المجموع	50	100%

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني 2018م.

تعليق على جدول رقم (29):

يلاحظ أن النسبة في المشاركين في الاستبانة تتراوح أعمارهم بين (30-50) وهي الفئة العمرية الأكثر قدرة على المشاركين في هذا المنشط الذي يحتاج إلى قدرة على الحركة وتحمل المشاق والصبر على وعورة المناطق النائية.

ثالثاً: **التوزيع حسب المستوى التعليمي:**

جدول (30)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
ثانوي	5	10%
جامعي	14	28%
فوق الجامعي	22	44%
_	9	18%
المجموع	50	100%

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني 2018م.

تعليق على جدول رقم (30)

يلاحظ أنّ نسبة الذي شاركوا في الاستبانة في المستوى فوق الجامعي هم الأعلى ويرجع ذلك إلى مشاركة هيئة التدريس بالجامعة بنسبة كبيرة وهم من حملة الدرجات العلمية في الجامعية أي أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد ومحاضر.

أولاً: **تحليل نتائج الاستبانة وتفسيرها:**

لمعرفة واقع دور القوافل الدعوية التي نفذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم خلال العام 1439هـ في تزكية المجتمع من وجهة نظر المبحوثين تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة والرتب لاستجابة أفراد عينة الدراسة، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول رقم (31):

جدول رقم (31)

استجابة أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بدور القوافل الدعوية التي نفذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم خلال العام 1439هـ

	العبـــــــــارة	التكرار والنسب	درجـــة الموافقـــــة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجـــاه العـــام	الترتيـــب
			أوافـــق	أوافق لحد ما	لا أدري	لا أوافـــق	لا أوافق بشدة				
1	حققت القوافل أهدافها في مجال محاربة الظواهر السالبة	ك	37	11	2	0	0	4.70	0.544	الموافقة	5
		%	74	22	4	0	0				
2	عملت القوافل على إيقاظ الحد الديني	ك	41	8	1	0	0	4.80	0.452	الموافقة	3
		%	82	16	2	0	0				
3	تركت القوافل الدعوية أثراً في توحيد أهل القبلة	ك	26	18	5	1	0	4.38	0.753	الموافقة	14
		%	52	36	10	2	0				
4	ساهمت القوافل الدعوية في رتق النسيج الاجتماعي	ك	29	17	3	1	0	4.48	0.707	الموافقة	11
		%	58	34	6	2	0				
5	استهداف القوافل الدعوية للمساجد ترك أثراً طيباً لدى مرتادي المساجد	ك	44	6	0	0	0	4.88	0.328	الموافقة	1
		%	88	12	0	0	0				
6	أحسنت القوافل الدعوية في استهدافها للأئمة والدعاة بالدورات التدريبية	ك	35	10	3	2	0	4.56	0.787	الموافقة	10
		%	70	20	6	4	0				
7	إقامة دورات للمعلمين أعطى القوافل بعداً تربوياً مهماً	ك	37	6	6	1	0	4.58	0.785	الموافقة	9
		%	74	12	12	2	0				
8	مخاطبة المرأة في دور المؤمنات وجد قبولاً طيباً	ك	43	6	1	0	0	4.84	0.422	الموافقة	2
		%	86	12	2	0	0				
9	تقديم محاضرات بالمدارس كان ضرورياً لهذه الفئة	ك	37	9	3	1	0	4.64	0.693	الموافقة	8
		%	74	18	6	2	0				
10	محتوى برامج القوافل (ندوات-محاضرات-دورات) ساهم في تحقيق أهدافها	ك	28	17	2	3	0	4.40	0.833	الموافقة	13
		%	56	34	4	6	0				
11	تنوع محتوى برامج القوافل أكسبها فعالية عالية	ك	29	15	5	1	0	4.44	0.760	الموافقة	12
		%	58	30	10	2	0				

12	مشاركة هيئة التدريس بالجامعة في القوافل الدعوية أكسبها بعداً علمياً مهماً	ك	41	5	2	2	0	4.70	0.735	الموافقة	6
		%	82	10	4	4	0				
13	تراكم الخبرات لدى المشاركين في القوافل مكنها من تحقيق الكثير من أهدافها	ك	34	15	0	1	0	4.66	0.519	الموافقة	7
		%	68	30	0	2	0				
14	مشاركة دعاة من خارج المنطقة المستهدفة يزيد من إقبال المستفيدين على برامج القوافل	ك	41	7	1	1	0	4.76	0.591	الموافقة	4
		%	82	14	2	2	0				
15	تحديد فترة القافلة بين (7-10) أيام يجعل الجرعة الدعوية المقدمة غير كافية	ك	23	17	8	2	0	4.10	1.074	الموافقة إلى حد ما	15
		%	46	34	16	4	0				
المتوسط الحسابي العام								4.595	الموافقـــــــة		

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني 2018م.

جدول (32)

تصحيح المقياس (مقياس ليكرت الخماسي)

التدرج	وزنه	قيمة المتوسط الحسابي
لا أوافق بشدة	1	من 1 إلى 1.79
لا أوافق	2	من 1.80 إلى 2.59
لا أدري	3	من 2.60 إلى 3.39
أوافق لحد ما	4	من 3.40 إلى 4.19
أوافق	5	من 4.20 إلى 5.00

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أهداف القوافل الدعوية التي نفذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم:

جدول رقم (33)

اختبار t للفروق في أهداف القوافل الدعوية التي نفذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

درجات الحرية	قيمة (t) المحسوبة	المتوسط	الاحتمال (P.value)
49	31.783	4.59	0.000

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني 2018م.

من الجدول أعلاه نجد أن قيمة الدلالة تساوي (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، وبالتالي فإننا نقبل الفرض القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أهداف القوافل الدعوية التي نفذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم من وجهة نظر المبحوثين.

أفراد مجتمع الدراسة موافقون على العبارات المتعلقة بتحقيق القوافل الدعوية التي نفذتها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم لأهدافها بمتوسط حسابي (4.60) وهذا المتوسط يقع بالفئة الخامسة من مقياس المتدرج الخماسي والتي تتراوح ما بين (4.20–5) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الموافقة بدرجة كبيرة.

أفراد مجتمع الدراسة موافقون على العبارات المتعلقة باستهداف القوافل لمناطق الحاجة للعمل الدعوي بمتوسط حسابي (4.67) وهذا المتوسط يقع بالفئة الخامسة من مقياس المتدرج الخماسي والتي تتراوح ما بين (4.20–5) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الموافقة بدرجة كبيرة.

تعليق :

تأتي الموافقة الكبيرة على استهداف القوافل لمناطق الحاجة بناءاً على التجربة التي عايشها أفراد العينة من خلال مشاركتهم في القوافل الدعوية .

أفراد مجتمع الدراسة موافقون على العبارات المتعلقة بمشاركة دعاة ذوي كفاءة علمية مفيدة في القوافل بمتوسط حسابي (4.71) وهذا المتوسط يقع بالفئة

الخامسة من مقياس المتدرج الخماسي والتي تتراوح ما بين (4.20–5) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الموافقة بدرجة كبيرة.

تعليق :

جاءت هذه النتيجة بموافقة كبيرة لأنّ معظم المشاركين في القوافل من هيئة التدريس ومن أصحاب الخبرات المتراكمة في العمل الدعوي عامة والقوافل الدعوية خاصة.

أفراد مجتمع الدراسة موافقون على العبارات المتعلقة باشتمال القوافل على محتوى برامج ذو فعالية عالية بمتوسط حسابي (4.42) وهذا المتوسط يقع بالفئة الخامسة من مقياس المتدرج الخماسي والتي تتراوح ما بين (4.20–5) وهي الفئة التي تشير إلى درجة الموافقة بدرجة كبيرة.

تعليق :

جاءت الموافقة كبيرة على اشتمال القوافل على برامج ذات فعالية عالية وذلك مما لمسه المشاركون من أثر كبير على المستهدفين مما يشير إلىفعالية البرامج المنفذة.

1. في عبارة : حققت القوافل أهدافها في مجال محاربة الظواهر السالبة ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 96% من أفراد عينة الدراسة ، وهذا يعني أنَّ القوافل ساهمت في محاربة الظواهر السالبة في المناطق المستهدفة وإن كان التوجيه قبل انطلاق القوافل أن يتعرَّف أفراد القافلة على الظواهر السالبة الموجودة في المنطقة المستهدفة والتي تختلف من منطقة لأخرى والعمل على محاربتها وبيان موقف الشرع منها مثل انتشار المخدرات وانتهاك حرمة الدماء وغيرها ، وقد ساعدت هذه التهيئة على تحقيق هذا الهدف .
2. في عبارة :عملت القوافل على ايقاظ الحس الديني، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 98% من أفراد عينة الدراسة، وذلك لأنَّ برامج القافلة في مجملها تعمل على إيقاظ الحسِّ الدينيِّ من خلال الحديث عن قضايا العقيدة مثل الايمان بالله واليوم الآخر والقبر وأهواله والجزاء المترتب على التعدي على

دماء وأعراض وأموال الغير ، والجزاء المترتب على الالتزام بأحكام الاسلام وتعميق معانى الخوف والخشية من المولى عز وجل ، وقدرة الدعاة على بثِّ هذه المعاني في نفوس الناس ساعد على تحقيق هذا الهدف .

3. في عبارة : تركت القوافل الدعوية أثراً في توحيد أهل القبلة، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 88% من أفراد عينة الدراسة ، وهذا الهدف يمثل هدفاً محورياً للدعاة في جميع القوافل باعتباره تحدي أمام أهل السودان لذلك كان التركيز عليه كبيراً ، وتمَّ ذلك من خلال الحديث عن المخاطر التي تواجه الأمة المسلمة من قِبَل أعدائها واستهداف عقيدتها وقِيَمها ، وضرورة توحيد أهل القبلة لمواجهة هذه الأخطار والعمل على تجاوز الخلافات الفرعية والمذهبيَّة ونبذ العصبيَّة والجهويَّة وغيرها من العوامل التي تنمِّي الخلافات بين أفراد الأمة الاسلاميَّة .

4. في عبارة :ساهمت القوافل الدعوية في رتق النسيج الاجتماعي في المناطق المستهدفة، جاءت الموافقة بنسبة 92% من أفراد عينة البحث ، وقد تحقق ذلك من خلال المحاضرات التي تحدثت وحدة المنشأ والمصير المشترك لأفراد المجتمع المسلم والسعي لإصلاح ذات البين وتعميق روح الإخاء بين المسلمين ومساهمة الدعاة في حل النزاعات القائمة وبيان حق المسلم على المسلم .

5. في عبارة : استهداف القوافل للمساجد ترك أثرا طيبا لدى مرتاديالمساجد، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 100% من أفراد عينة البحث ، ويدل ذلك على الأثر الكبير الذى أحدثته القوافل في المساجد وذلك لتنوع المناشط التي نُفِّذت في المساجد من محاضرات وأحاديث مسجديَّة ومشاركة في حلقات التلاوة والخطب المنبريَّة في صلاة الجمعة ، كل ذلك ترك أثراً طيباً في نفوس مرتادي المساجد .

6. في عبارة : أحسنت القوافل الدعوية في استهداف الأئمة والدعاة بالدورات التدريبيَّة ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 90% من أفراد عينة الدراسة ،

ويدل ذلك على أهميَّة هذه الدورات وضرورتها لهذه الفئة ، والدورات التدريبيَّة صُمِّمت بحيث تكون إضافة للأئمة والدعاة في الجوانب الفقهيَّة والقدرات الخطابيَّة وكيفيَّة التعامل مع فئات المجتمع المختلفة ؛ لأن الأئمة والدعاة يتعاملون مع جميع فئات المجتمع ، لذلك كان استهدافهم بهذه الدورات لتمكينهم من تقديم الدعوة للناس كافة ، والمساهمة في حل مشكلات مناطقهم.

7. في عبارة : إقامة دورات للمعلِّمين أعطى القوافل بعداً تربوياً مهمَّاً ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 86% من أفراد عينة البحث ، وتشير هذه النسبة الى أهميَّة البعد التربوي الذى يتعلق بتدريب المعلِّمين والذى حرصت عليه الجامعة ، فكان اختيار اساتذة العلوم التربوية ليكونوا ضمن القوافل وهم الذين قاموا بإعداد المادة التربويَّة قبل انطلاق القافلة ، وتمَّ التنسيق مع وزارات التربية والتعليم في الولايات المستهدفة لترتيب أمر هذه الدورات ، واختيار المشاركين فيها من المعلِّمين ، لذلك شكَّلت هذه الدورات بعداً مهماً لبرامج القوافل الدعويَّة .

8. في عبارة : مخاطبة المرأة في دور المؤمنات وجد قبولاً طيباً ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 98% من أفراد عينة الدراسة ، أعطت القوافل الدعويَّة اهتماماً كبيراً لبرامج المرأة لأهمية هذه الفئة ، ولدور المرأة في الأسرة ، وفي التعامل مع الناشئة ، وكذلك للاستعداد الكبيرمن جانب المرأة وقابليَّتها للتفاعل مع البرامج الدعويَّة وسعيها لمعرفة أمور دينها ، لذلك وجدت هذه البرامج قبولاً طيباً من المرأة .

9. في عبارة : تقديم محاضرات في المدارس كان ضرورياً لهذه الفئة ، وجدت هذه العبارة موافقة بنسبة 92% من أفراد عينة الدراسة ، وهذه النسبة العالية تشير إلى أهميَّة العمل الدعويِّ وسط فئات الطلاب ؛لأن هذه الفئة العمرية تحتاج إلى التوجيه وتعميق معاني الإيمان والتحذير من رفاق السوء والحديث عن فترة المراهقة ومشاكلها وبيان الاحكام الفقهيَّةالمتعلقة بفترة البلوغ ، لذلك كان ضروريَّاً استهداف هذه الفئة في المدارس بالمحاضرات .

10. في عبارة : محتوى برامج القوافل (ندوات – محاضرات – دورات) ساهم في تحقيق أهدافها ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 89% من أفراد عينة البحث وذلك لأن القوافل استهدفت فئات مختلفة من المجتمع منهم من تناسبه المحاضرة ، ومنهم من يتفاعل مع الندوة ،ومنهم من تناسبه الدورة التدريبيَّة ، لذلك كان لتنوُّع المحتوى أثرٌ في تحقيق أهداف القوافل الدعويَّة .
11. في عبارة : مشاركة هيئة التدريس بالجامعة في القوافل الدعويَّة أكسبها بعداً علميَّاً مهمَّاً ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 92% من أفراد عينة الدراسة، وقد كانت مشاركة هيئة التدريس في القوافل لها أثرٌ في صبغ برامج القوافل بالصِّبغة العلميَّة ، وقد مكَّنها ذلك من تحقيق القوافل لأهدافها بصورة علميَّة.
12. في عبارة :تراكم الخبرات لدى المشاركين في القوافل مكَّنها من تحقيق الكثير من أهدافها ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 98% من أفراد عينة البحث، وهذه النسبة تدل على أن الاختيار للدعاة كان بعنايةورُوعيتفيه الخبرات الدعويَّة لدى الدعاة ، وقدرتهم على التعامل مع مختلف فئات المجتمع، وكل ذلك مكَّن القوافل من تحقيق الكثير من أهدافها .
13. في عبارة :مشاركة دعاة من خارج المنطقة المستهدفة يزيد من إقبال المستهدفين على برامج القوافل ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 96% من أفراد عينة الدراسة ، وهذه النسبة تدل على أهمية تحرك الدعاة من مناطقهم إلى مناطق أخرى في شكل قوافل ؛ لأن ذلك يجد القبول إذ فيه تجديد للوجوه الدعويَّة وتنويع في الأساليب الدعويَّة غير التي ألِفها الناس من دعاة المنطقة ،وهذا يوضح أهميَّة القوافل الدعويَّة وتحرُّك الدعاة من منطقة لأخرى خاصَّة إذا علمنا أن الدعاة القادمين من مناطق أخرى هم أكثر علماً وفهماً ودراية بأساليب الدعوة لأنهم يمثلون جهات علميَّة كالجامعة ويتم اختيارهم بعناية كبيرة .
14. في عبارة : تحديد فترة القافلة من (7–10) أيام يجعل الجرعة الدعويَّة المقدَّمة غير كافية ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة 80% من أفراد عينة الدراسة،

ويدل ذلك على أن الفترة المحددة للقافلة ، والتي تم تحديدها لاعتبارات بعضها متعلق بالدعاة المشاركين في القوافل وبعضها متعلق بطبيعة البرامج غير كافية؛ لأن حاجة المناطق المستهدفة للعمل الدعوي كبيرة مما يتطلَّب زيادة هذه الفترة حتى يتمكَّن الدعاة من تقديم جرعات أكبر ، وقد تكون هناك صعوبة في ذلك ولكنَّها ضروريَّة ، وقد عبَّرت أكثر من جهة من الجهات المستهدفة عن الحاجة لزيادة فترة القوافل الدعويَّة .

الخاتمـــــة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولاً : **النتائج :**

توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها :

1. حقَّقت القوافل الدعويَّة بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم أهدافها بنسبة عالية .
2. شارك في هذه القوافل دعاة من ذوي الكفاءة العلميَّة والقدرات التربويَّة والخبرة الدعويَّة الكبيرة ومعظمهم من هيئة التدريس بالجامعة .
3. استهدفت القوافل مناطق الجفاف الدعوي والحاجة الماسَّة لمثل هذه القوافل .
4. نفَّذت القوافل برامج ذات فعاليَّة عالية وجدت القبول من المستهدفين .
5. التنوُّع في برامج القوافل زاد من تأثيرها ومكَّنها من تحقيق أهدافها .
6. حاجة المناطق الطرفية للعمل الدعوي .

ثانياً: **التوصيات :**

1. التركيز على منشط القوافل الدعويَّة لأثره الكبير على المستهدفين .
2. زيادة التنسيق مع الجهات ذات الصلة في المناطق المستهدفة .
3. زيادة اهتمام الباحثين بإجراء الدراسات والبحوث حول منشط القوافل الدعويَّة.
4. البحث عن جهات داعمة لتوفير الإمكانات المعينة لتسيير القوافل الدعويَّة .
5. زيادة فترة القافلة إلى أسبوعين ما أمكن ذلك .
6. زيادة اهتمام الباحثين بهذا المنشط باعتباره خدمة للمجتمع التي هي جزء من رسالة الجامعات .

ثالثاً: **مقترحات :**

يقترح الباحث إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال مثل :

1. أثر الدعاة القاطنين في المناطق المستهدفة .
2. دور الجهات الرسمية في تفعيل العمل الدعوي بمناطقهم .
3. إمكانية التكامل بين الجهات العاملة في مجال الدعوة.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، مجلد (11) ص (560) بيروت ، دار صادر .
3. دليل جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم .
4. دليل كلية المجتمع – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم .
5. رجاء وحيد دويدري ،البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية ، الناشر: دار الفكر المعاصر–بيروت–لبنان–دار الفكر–دمشق–سورية ، ط (1) جمادى الآخرة 1421 هـ ، سبتمبر 2000م.
6. سيد قطب ، في ظلال القرآن ،ج6، طبعة الشروق.
7. عبد الله الزبير عبدالرحمن ، الداعية الموفق ، ط2012/1م، الخرطوم ، السودان.
8. غريب، تصميم وتنفيذ البحث العلمي، الإسكندرية، 1989 .
9. فوزي غراينة وآخرون ، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، عمان ، ط2 1981م.
10. محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب
11. محمد أمين حسين، خصائص الدعوة الإسلامية، مطبعة المنارة .
12. محمد أمين حسين، خصائص الدعوة الإسلامية، مطبعة المنارة .
13. محمد أمين عامر، أساليب الدعوة والإرشاد، جامعة اليرموك، 1999م .
14. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط : (1) ، 1422هـ .

15. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط "2" 1408هـ – 1988م.
16. محمد صالح أيوب ، علم الاجتماع وخدمة التجمعات الافريقية ، ط1، القاهرة/2014م.

تقدير دالة إنتاج الفول السوداني

في جمهورية السودان(2002 ـ 2016م) (دراسة تطبيقية)

د. إبراهيـــم عـلي جـماع الباشا*

* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

المستخلص

تناولت الدراسة موضوع تقدير دالة إنتاج الفول السوداني في السودان (2002م – 2016م) . و هدفت إلى التعرف على نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة فيه خلال الفترة (2002 – 2016م) . و تلخصت مشكلة الدراسة في السؤال : ما نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة فيه خلال الفترة(2002 – 2016م) استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة المشكلة . و توصلت لعدة نتائج أهمها : و جود علاقة طردية معنوية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني كمتغير تابع و (المساحات المزروعة ، الطلب الخارجي في السنة السابقة ، البذور المحسنة) كمتغيرات مستقلة بنسبة (84%) . أوصت الدراسة بضرورة توسيع المساحات الزراعية ، الاهتمام بالعلاقات التجارية الخارجية و تحسين البذور .

Abstract

The study dealt with the Estimation of the function of peanut production in Sudan (2002 - 2016). The aim was to identify the type and level of the relationship between the rate of production of peanut yield and the most important factors affecting it during the period (2002 - 2016). The study problem is summarized in the question: What is the type and level of relationship between the rate of production of peanut yield and the most important factors affecting it during the period (2002 - 2016) The study used descriptive analytical method to address the problem. The results were the most important: A significant positive relationship was found between the rate of production of peanut yield as a dependent variable (cultivated areas, external demand in the previous year, improved seeds) as independent variables (84%). The study recommended the expansion of agricultural areas, the interest in external trade relations and the improvement of seeds.

مقدمـــــة

يعتبر محصول الفول السوداني من أهم المحاصيل التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و ذلك لحاجة المجتمعات إلى السلع الغذائية التي تعتمد على هذا المحصول كمُدخل إنتاج لها . بالإضافة إلى أهميته في جلب بعض العملات الصعبة من الخارج و دعمه للميزان التجاري في حالة التصدير .

وحتى يمكن الاستفادة من إسهامات هذا المحصول في التنمية الاقتصادية، فإنه يجب الاهتمام بدراسة بعض العوامل التي ترتبط مع إنتاجيته بعلاقة قد تكون سلبية أو طردية على حسب نوع هذه العوامل التي قد تؤثر فيها .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي :

- ما نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة فيه في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م)؟

و للإجابة عن هذا السؤال الرئيس يمكن الاستفادة من الأجوبة عن التساؤلات الفرعية التالية :

- ما نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و المساحة المخصصة لزراعته في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م) ؟
- ما نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني في جمهورية السودان و الطلب الخارجي عليه في السنة السابقة خلال الفترة(2002 – 2016م)؟
- ما نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و كمية البذور المحسنة المتاحة في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م)؟

فرضيات البحث:

يقوم البحث على اختبار الفرضيات التالية :

- توجد علاقة طردية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و المساحة المخصصة لزراعته في جمهورية السودان خلال الفترة (2002 – 2016م).
- توجد علاقة طردية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني في جمهورية السودان و الطلب الخارجي عليه في السنة السابقة خلال الفترة (2002 – 2016م) .
- توجد علاقة طردية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و كمية البذور المحسنة المتاحة في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م) .

أهداف البحث:

يعمل البحث على تحقيق بعض الأهداف : فبينما يتمثل الهدف الرئيس للبحث في معرفة نوع و مستوى العلاقة التي تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة فيه في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م) ، فإن الأهداف الثانوية للبحث تتلخص في الآتي :

- تقديم بعض النتائج التي يمكن أخذها في الإعتبار عند رسم الخطط التي تهدف إلي تطوير السياسات الرامية إلى تنمية القطاعات الإنتاجية .
- تقديم دراسة يمكن أن يستفيد منها الطلاب المتخصصين في المجال أو المجالات ذات الصلة
- توفير بعض المعلومات و البيانات المتعلقة بمتغيرات البحث من مصادرها المختلفة.
- تحقيق الإضافة العلمية للباحث .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يعمل على توضيح العلاقة بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة فيه خلال الفترة

(2002 – 2016م) حيث يمكن الاستفادة من نتائج هذا البحث في وضع الخطط و البرامج التنموية التي تفيد القطاع محل الدراسة و من ثم تحقيق التقدم الاقتصادي للمجتمع .

حدود البحث:

الحد المكاني : جمهورية السودان.

الحد ألزماني : الفترة (2002م – 2016م) .

منهجية البحث:

لتجميع و تحليل بيانات البحث و من أجل الوصول إلى حل لمشكلة البحث و تحقيق أهداف البحث و اختبار الفرضيات و تقديم النتائج و التوصيات ، فإن البحث ينتهج المنهج الوصفي التحليلي لقياس العلاقة بين المتغيرات .

تنظيم البحث:

يتكون البحث من أربعة مباحث حيث يتم تقديم الإطار العام في المبحث الأول و يكون في المبحث الثاني الحديث عن محصول الفول السوداني، أما المبحث الثالث ففيه يتم شرح المنهجية والشواهد التطبيقية، وفي المبحث الرابع يتم اختبار الفرضيات وتقديم النتائج والتوصيات .

الدراسات السابقة:

يمكن تناولها كما يلي :

أ- **دراسة خضر** (2004م) : هدفت هذه الدارسة إلى توضيح أهمية المساحة في زيادة الإنتاج الزراعي ، واستخدمت المنهج التحليل الوصفي، ومن أهم نتائجها إن المساحة المزروعة تفسر نسبة (80%) من إنتاج الفول السوداني ، أوصت بضرورة توسع المساحات الزراعية[1] .

تتفق هذه الدراسة مع البحث في التوصل إلى إيجابية العلاقة بين المساحة المزروعة ومستوى الإنتاج، ويختلف البحث عن الدراسة في تناوله لأثر

(1) خضر صالح عثمان ، تطابق النماذج الخطية لإنتاج الفول السوداني و السمسم(1970م2001-م) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، السودان ، جامعة الجزيرة ، كلية الدراسات العليا ، 2004م

متغيرات البذور و الطلب الخارجي .

ب- **دراسة البدوي** (2007م): هدفت هذه الدارسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في دالة إنتاج السمسم ، و استخدمت المنهج الوصفي و الإحصائي، و من أهم نتائجها وجود علاقة عكسية بين أسعار السنة السابقة و الإنتاج ، أوصت بتوفير العمالة في الوقت المناسب[1].

تتفق هذه الدراسة مع البحث في معرفة أثر المتغيرات في السنة السابقة على الإنتاج، و يكون الاختلاف في أن البحث تناول اثر الطلب الخارجي ، أما الدراسة فأخذت بمستوى الأسعار.

ج- **القيسي (د/ت)** : هدفت هذه الدارسة إلى تقدير دالة أنتاج محصول فستق الحقل في محافظة ديالى ، و استخدمت المنهج الوصفي و الإحصائي ، و من أهم نتائجها وجود علاقة طردية بين كمية البذور و مستوى الإنتاج ، أوصت باستخدام التقنيات الحديثة[2].

تتفق هذه الدراسة مع البحث في معرفة أثر كمية البذور على الإنتاج ، و يكون الاختلاف في أن البحث طبق على محصول الفول السوداني ، أما الدراسة فطبقت على محصول الفستق الحقلي.

(1) ندى عبد الغفار البدوي، تقدير دالة إنتاج السمسم بولاية القضارف(1970م2004-م)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، السودان، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2007م.

(2) اسكندر حسين علي القيسي، تقدير دالة أنتاج محصول فستق الحقل في محافظة ديالى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، العراق، جامعة بغداد ، كلية الزراعة، د/ت.

المبحث الأول

محصول الفول السوداني

يعمل هذا المبحث على تناول الفول السوداني من حيث المنشأ، أهم السياسات المؤثرة في إنتاجيته، بعض المشاكل والمعوقات ، أهم الحلول المقترحة لتلك المشاكل وكمية إنتاج الفول السوداني خلال فترة الدراسة وبعض المتغيرات المؤثرة فيها. فيتم توضيح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

نبذة عن الفول السوداني

يعد محصول الفول السوداني من النباتات ذات الفلقتين و ينسب لمجموعة المنتجات البقولية و توصف جذوره بأنها متوسطة العمق في التربة وهي ذات عقد جذرية تنشأ بفعل البكتريا العقدية التي تعمل على تثبيت الأزوت في الهواء الجوي الأمر الذي يجعل هذا المحصول ذا أهمية في المحافظة على خصوبة الأراضي الزراعية[1].

وكذلك يصنف هذا المحصول مع أهم النباتات المنتجة لزيوت الطعام في العالم، حيث أن نسبة الزيت في ثماره عالية تصل أحياناً إلى أكثر من (59%) من وزنها الكلي، كما إنها تشتمل على معدلات مرتفعة من البروتينات النباتية القابلة للهضم التي قد تصل في بعض الحالات إلى أكثر من (33%)[2].

منشأ الفول السوداني:

إن أمريكا اللاتينية لاسيما المنطقة التي تقع جنوب بوليفيا و شمال غرب البرازيل تعد منشأ أساسياً لمحصول الفول السوداني ، حيث انتقل إلى غرب القارة الأفريقية بواسطة الملاحين البرتغاليين وبعد ذلك أصبح هذا المحصول منتشر في الكثير من الدول الأفريقية .

(1) بشرى أحمد الأمين ، الفول السوداني ، وزارة الزراعة و الغابات ، الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والزراعي ، إدارة الإحصاء الزراعي ، السودان ، ص 13 ، 2007م.

(2) احمد جدوع ، اقتصادية استعمال مياه الري في زراعة و إنتاج الفول السوداني في سوريا ، مجلة جامعة البعث المجلد 93 العدد 31 ، ص 161 ، 2017م.

أما في بداية القرن التاسع عشر الميلادي فقد وجد محصول الفول السوداني فرصة للانتقال إلى غرب جمهورية السودان بواسطة الجماعات المهاجرة من غرب القارة ، و بعد ذلك أصبح الفول السوداني من المحاصيل التي يهتم بها المزارعون في المشاريع المطرية و المروية في السودان .

وفي بداية الستينيات من القرن الماضي عملت وزارة الزراعة في السودان على انتهاج سياسة التنويع المحصولي التي أوصت بها البحوث الزراعية التي أُعدت في أواخر الخمسينات حيث كان الفول السوداني من أهم المحاصيل التي أدخلت في الدورات الزراعية لمشاريع الجزيرة ، المناقل ، النيل الأبيض ، النيل الأزرق و غيرها من المشاريع المروية .

تمثل اهتمام وزارة الزراعة بهذا المحصول بإجراء البحوث العلمية من أجل التميز بين أصناف الفول السوداني التي تتناسب مع المشروعات المطرية حيث تذبذب كميات الأمطار و انقطاعها أحياناً لفترات أطول ، و الأنواع الأخرى التي يزيد إنتاجها في حالة الري صناعياً حيث استقرار الري بانتظام و بالجرعات الكافية للمحصول مع إمكانية التحكم التام في المياه ، هذه الدراسات كانت تهدف إلى الارتقاء بإنتاجية محصول الفول السوداني و بالتالي المساهمة في تحسين الناتج القومي[1] .

المطلب الثاني

أهمية الفول السوداني و السياسات المؤثرة فيه

أولاً : أهمية الفول السوداني:

يمكن تناول أهمية الفول السوداني في النقاط التالية :

أ/ الأهمية الغذائية لمحصول الفول السوداني:

يعد الفول من المحاصيل المهمة في التغذية ، فإذا ما قُورن بمنتجات الحبوب الغذائية التي تمثل مصدراً أساسياً للطاقة التي يحتاج إليها الإنسان فإنه يلاحظ بأن

(1) وزارة الزراعة والغابات ، تقرير محاصيل الحبوب الإستراتيجية طويل المدى ، الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والزراعي ، إدارة الإحصاء الزراعي ، السودان ، ص7 ، 2001م.

بروتينات هذه الحبوب تفتقر إلى بعض الأحماض الأمينية الضرورية للحياة ، حيث أنها تتوفر في الفول و البقوليات بنسب أعلى بالإضافة إلى ذلك فإن محصول الفول يحتوي على بعض العناصر المعدنية مثل الكالسيوم ، الفسفور و الحديد، كما إنه يشتمل على بعض الفيتامينات الضرورية للتغذية[1] .

ولعل الدور الاقتصادي الأعظم لهذا المحصول يتمثل في قدرته على تثبيت الآزوت الجوي عن طريق البكتريا العقدية ، إلى جانب الاحتفاظ بكمية كبيرة من البروتين في بذوره[2] .

ب/ أهمية الفول السوداني لقطاع الثروة الحيوانية:

تستخدم مخلفات الفول السوداني في تصنيع أعلاف الماشية و الدواجن فيمكن الاحتفاظ بها و استخدامها زمن الجفاف حيث تشح المراعي لذا فإنه يسهم في تنمية قطاع الثروة الحيوانية[3] .

ج/ الأهمية الزراعية لمحصول الفول السوداني:

اكتسب محصول الفول السوداني هذه الأهمية نتيجة لتميزه بما يلي :

- قدرته على تثبيت الأزوت الجوي ، حيث إنه يستطيع إقامة علاقة منفعة تبادلية مع بعض أصناف البكتيريا إذ يقوم الفول بإمداد البكتريا ببعض الطاقة المتولدة عن عملية التمثيل الضوئي و بالمقابل تعمل البكتريا على تحويل الأزوت الجوي إلى مادة يسهل لكل النبات الاستفادة منها.
- قدرته على تحسين الخواص الفيزيائية و الكيميائية للأراضي الزراعية من خلال بعض المواد العضوية التي تتكون عن طريق تحلل بعض مخلفات هذه المحصول بعد انقضاء موسم الحصاد.
- أهمية إدخاله في الدورة الزراعية ، من أجل المحافظة على خصوبة التربة خاصة إن الإدارات الزراعية تتبع نظام الدورات سوا أكانت ثنائية ، ثلاثية أو رباعية

(1) حياص بشار ـــ مهنا أحمد ، إنتاج محاصيل الحبوب و البقول ، القسم النظري ، منشورات جامعة البعث ، كلية الزراعة ، سوريا ، ص340 ، 2007م .

(2) رقية نزيه ـــ حربا نزار ، محاصيل العلف – الجزء النظري ، منشورات جامعة تشرين ، كلية الزراعة ، سوريا ، ص 429 ، 2008م .

(3) عبد الجبار عبد الله فضل و آخرون ، تجارة المحاصيل النقدية في دار فور ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كينيا ، نيروبي ، ص 32 ، 2013م .

على حسب إمكانية كل مشروع كأن تزرع بعض الدورات و يترك بعضها بورا، و لكن تلاحظ أن للفول السوداني و بعض المحاصيل البقولية الأخرى مقدرة على تخصيب الأراضي التي تزرع فيها الأمر الذي أدي إلى اضمحلال الأراضي البور ، على أساس أن هذه المحاصيل تمنح التربة بعض المكونات اللازمة لإنتاج المحصولات في الموسم اللاحق.

- قدرته على الإسهام في تحليل المركبات المعدنية الصعبة التحلل إلى مركبات معدنية محللة خاصة المركبات الفسفورية و ذلك لما لجذوره من إفرازات تعينه على هذه العملية وبالتالي يسهل امتصاص تلك المركبات بواسطة النبات والمحصولات اللاحق في الدورة الزراعية[1].

ثانياً : السياسات المؤثرة في زراعة الفول السوداني:

تتمثل هذه السياسات فيما يلي :

أ/ السياسة السعرية:

إن السياسات التي تم الأخذ بها منذ فبراير 1991م ، حيث أسند أمر الأسعار إلى آليتي العرض و الطلب ، تسببت هذه السياسات في إلحاق الخسائر بالكثير من المزارعين ، حيث لم يكن هناك حد أدنى لأسعار المنتجات الأمر الذي يجبر المزارعين على بيع محاصيلهم بأقل من سعر التكلفة رغم انتهاج الدولة لعدة سياسات بهدف زيادة عائد المزارعين مثل الإعفاء الضريبي للمنتجات الزراعية الأولية إلا أن هنالك آثار سالبة لحقت بالمزارعين .

ب/ السياسة التمويلية:

قبل فترة التسعينات كانت الحكومة تتولى أمر تمويل النشاط الزراعي في السودان دون إفساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في هذه السياسات ، و عندما تبنت الدولة برامج الإصلاح الاقتصادي تم نقل مهمة تمويل المشروعات الزراعية إلى البنوك التجارية المتخصصة بهدف إشراك القطاع المصرفي في

(1) وفاء عبود ، أثر معدلات البذار وموعد الزراعة في نمو الفول و إنتاجيته في ظروف المنطقة الغربية من محافظة حمص ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة البعث ، كلية الزراعة ، سوريا ، ص3 ، 2013م .

العملية الإنتاجية ، لذلك تمت زيادة رأس مال البنك الزراعي كما أنشئ بنك المزارع التجاري و بنك الثروة الحيوانية ، فانتشرت فروع هذه المصارف في كل الولايات و المدن و المعتمديات و الوحدات الإدارية ذلك لتسهيل عملية التمويل الزراعي ، و على الرغم من أن هذه السياسات قد أدت إلى نتائج ايجابية محدودة في الإنتاج الزراعي إلى جانب تقليل الضغط على الخزينة العامة للدولة[1].

إلا أنها أتت ببعض المشاكل المتمثلة في عدم قدرة المصارف على استرداد التمويلات التي قدمتها للقطاع الزراعي نسبة لانخفاض معدل الإنتاج و عدم استقرار مستويات أسعار المحاصيل الزراعية ، الأمر الذي أدى إلى عزوف القطاع المصرفي عن التمويل الزراعي تفادياً لحالات التعسر في سداد الحصص التمويلية التي يتم تقديمها للمزارعين ، هذا بالإضافة إلى انخفاض سعر صرف العملة مما أدى إلى تخفيض رؤوس أموال المصارف التجارية.

كما أن محصول الفول السوداني و غيره من الحبوب الزيتية تعتمد على التمويل الذاتي من خلال نظام الجمعيات أو روابط المزارعين حيث السعي للحصول على التمويل من بعض التجار بواسطة نظام (الشيل) حيث يبيع المزارع إنتاجه بأسعار متدنية لتوفير احتياجاته قبل الحصاد.

ج/ سياسة التسويق:

من أجل تحقيق أعظم ربحية من عملية تسويق المنتجات الزراعية فإن الحكومة عملت على تأسيس بعض الهيئات المتخصصة في هذا المجال للمساهمة في تنمية قطاع الصادرات الزراعية لكن هذه الهيئات لم تحقق النجاحات المرجوة منها و ذلك لضعف البنيات الأساسية و الخدمات اللازمة لتسيير أعمالها كالتعبئة و التخزين و الترويج الإعلامي ، لذلك يلاحظ أن القطاع التسويقي للمنتجات الزراعية في السودان يعاني من ضعف الهياكل و كثرة الوسطاء التجاريين الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في فترة قبل الحصاد نسبة لاحتكار التجار للمنتجات و بالتالي

(1) ستنا الرشيد ، بعض الجوانب الهامة في إنتاج وتصنيع وتجارة الحبوب الزيتية في السودان ، وزارة الزراعة والغابات ،الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والزراعي ، إدارة الإحصاء الزراعي،السودان ، ص 22 ، 2005م.

يتضرر المستهلك و لكن هذه الأسعار ستنخفض إلى أدنى معدلاتها عندما يحين موسم الحصاد و بالتالي يجد المنتجين أنفسهم مضطرين إلى البيع بهذه الأسعار المنخفضة مما يعني عدم المقدرة على سداد بعض الالتزامات[1].

كذلك أن لسياسة تحرير الأسواق بعض الآثار على إنتاجية الفول السوداني بصفة خاصة و المحاصيل الزراعية الأخرى بصفة عامة ، لأن الدولة بتبنيها لهذه السياسة (عدم تحديد الحد الأدنى للأسعار) هذا يعني فقدان المزارعين للحماية من مخاطر السوق التي قد تحد من مقدراتهم في تسويق منتجاتهم بالأسعار المجزية التي من خلالها يمكن تكوين المدخرات اللازمة لتمويل أراضيهم في المواسم القادمة.

د/ سياسة نقل التقنيات الزراعية المتطورة:

على حسب منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو) تم تصنيف السودان مع مجموعة الدول التي تعاني من العجز الغذائي و ذلك لانخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية ، و ذلك لعدة أسباب تتمثل في العوامل المناخية و تذبذب موسم الأمطار و عدم توفر بعض الخدمات الزراعية الضرورية (البحوث الزراعية ، الإرشاد الزراعي ، الماكينات المساعدة في زيادة الإنتاج سبل وقاية النباتات من الآفات ، ضعف استخدام المدخلات الزراعية كالبزور المحسنة و الأسمدة و المبيدات و ضعف تطبيق الحزم التقنية المطلوبة).

فلما كانت التقنيات الزراعية الحديثة المتطورة ذات علاقة إيجابية بمعدل الإنتاجية في القطاع الزراعي و تحقيق معدل نمو متقدم في هذا القطاع ، فإنه كان على الحكومات الاهتمام بهذا الأمر إلا أن سياسة الخصخصة التي تم تطبيقها على بعض المشروعات الكبرى (الجزيرة ، المناقل ، الرهد ، حلفا الجديدة و السوكى) هذه السياسة أضعفت الجهود الرامية لتطور أو تحديث التقنيات التي تعين محصول الفول السوداني و غيره من المحاصيل على الوصول إلى أعلى معدل إنتاج ممكن[2].

(1) المرجع السابق ، ص23 .
(2) المرجع السابق ، ص24 .

المطلب الثالث

مشاكل ومعوقات إنتاج الفول السوداني و أهم الحلول

يمكن توضيحها على النحو التالي :

أولاً : **مشاكل ومعوقات إنتاج الفول السوداني:**

تتمثل المشاكل و المعوقات التي تواجه إنتاج الفول السوداني فيما يلي :

- التأخر في زمن الزراعة خاصة في حالة الزراعة التي تعتمد على الري المطري حيث يتحكم موسم الخريف في تحديد موعد الزراعة نسبة للتغيرات التي طرأت على الظروف المناخية من ارتفاع لدرجات الحرارة و عدم انتظام معدل نزول الأمطار الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي في القطاع الزراعي بصفة عامة . أما بالنسبة للزراعة التي تعتمد على الري الصناعي فقد يكون التأخير عن زراعة المحاصيل في بداية شهر يونيو لعدة أسباب تتمثل في عدم توفر التمويل الكافي في الزمن المناسب أو عدم إتاحة الآلات التي تؤدي مهمة تحضير الأراضي الزراعية .
- عدم التقيد بنظام الدورات الزراعية حيث تعاقب المحاصيل الزراعية المتنوعة خاصة بعد تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي حيث ترك للمزارع أمر تحديد نوع المحاصيل و حجم المساحات التي يريد زراعتها في حدود إمكانياته المتاحة.
- ارتفاع تكاليف النقل و التخزين بسبب تخلف شبكات الطرق و المواصلات و عدم توفر المخازن الملائمة مما يزيد من حجم الفاقد .
- عدم استقرار السياسات الاقتصادية أثر بشكل سلبي على الصادرات الزراعية.
- ضعف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية للواردات الزراعية[1] .

(1) محمد أحمد محمد دفع الله ، تقدير دالة إنتاج الفول السوداني لمشروع الجزيرة بالسودان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة الجزيرة ، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، ص ص 16_17 ، 2017م .

ثانياً : الحلول المقترحة لمشكلات إنتاج الفول السوداني والحبوب الزيتية:

هذه الحلول تتمثل فيما يلي :

- رفع الحد الأدنى لأسعار المنتجات و إعلانه قبل بداية الموسم الزراعي من أجل تشجيع المزارعين على العمل .
- الاهتمام بالمؤسسات البحثية المتخصصة في الأنشطة الزراعية من حيث تقديم الدعم الكافي لإجراء البحوث العلمية المتعلقة بزراعة الحبوب الزيتية .
- الاهتمام بأنواع التقاوي المحسنة ذات المنشأ المحلي و السعي لاستجلاب بعض العينات الجيدة من الخارج .
- توفير المبيدات الضرورية لمكافحة الحشرات و الآفات التي تهدد محصول الفول السوداني و بالتالي تخفيض إنتاجيته .
- الاهتمام ببرامج الإرشاد الزراعي و توعية و تثقيف المزارعين بالطرق المثلى في إدارة عمليات الفلاحة .
- ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في كل مراحل الموسم الزراعي منذ بذر البذور حتى تكتمل عملية الحصاد الأمر الذي يقلل من الفاقد .
- استخدام طرق و أساليب الري الحديثة (الري بالرش ، الري بالتنقيط) لما لها من مزايا في تقليل تكاليف الري .
- التوسع الرأسي و الأفقي في زراعة المحاصيل الزيتية[1] .

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الدراسة القومية لتحسين إنتاجية محاصيل البذور الزيتية في الوطن العربي . جامعة الدول العربية ، الخرطوم ، ص ص 60 ــ 63 ، 2000م .

المطلب الرابع

إنتاج الفول السوداني في جمهورية السودان وبعض العوامل المؤثرة فيه

يتم توضيح ذلك من خلال الجدول رقم (1) التالي :

السنة	إنتاج الفول السوداني (ألف طن)	المساحة المزروعة (ألف فدان)	الطلب الخارجي في السنة السابقة (ألف طن)	كمية البذور المحسنة (ألف طن)
2002م	590	3646	17.25	1.16
2003م	550	3215	13.16	1.03
2004م	790	3757	0.38	2.24
2005م	520	3009	3.18	4.04
2006م	555	1615	3.21	6.68
2007م	564	1932	38.21	2.01
2008م	716	3260	1.18	2.85
2009م	742	3112	0.84	1.47
2010م	549	3617	10.61	2.04
2011م	1185	5099	0.23	1.88
2012م	1032	4993	1.39	1.70
2013م	1767	6501	5.67	0.72
2014م	1963	4817	28.19	1.42
2015م	1871	6417	5.89	0.75
2016م	1042	5336	3.30	0.92

المصدر : تقارير بنك السودان المركزي ، تقارير وزارة الزراعة و الغابات ، السودان (2002م ــ 2016م).

- تلاحظ من بيانات الجدول أعلاه أن إنتاج محصول الفول السوداني بلغ أعلى معدل له في 2014م بواقع (1963) ألف طن بينما كان أدنى معدل له في 2005م بواقع (520) ألف طن.
- تشير البيانات الواردة في الجدول أعلاه إلى أن المساحة المزروعة بلغت أعلى حجم لها في 2013م بواقع (6501) ألف فدان بينما كان أدنى حجم لها في 2006م بواقع (1615) ألف فدان .

- تدل بيانات الجدول أعلاه على أن الطلب الخارجي في السنة السابقة بلغ أعلى معدل له في 2007م بواقع (38،21) ألف طن وكان أدنى معدل له في 2011م بواقع (0،23) ألف طن .
- اتضح من بيانات الجدول أعلاه أن كمية البذور المحسنة بلغت أعلى معدل لها في العام 2006م بواقع (6،68) ألف طن و كان أدنى معدل لها في 2013م بواقع (0،72) ألف طن.

المبحث الثاني

المنهجية والشواهد التطبيقية

يتم تناول ذلك كما يلي:

المطلب الأول

تقدير النموذج و الشواهد التطبيقية

سيتم اعتماد طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) لتقدير النموذج القياسي لهذه الدراسة ، وبعد إجراء عدة محاولات وباستخدام النماذج الرياضية المختلفة تم تقدير النماذج التي يمكن أن تجيب عن مشكلة البحث .

الشواهد التطبيقية:

يمكن تناولها على النحو التالي :

- نوع ومستوى العلاقة التي تربط بين إنتاج الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة عليه في جمهورية السودان خلال الفترة (2002 – 2016م) ؟

$$y = a_1 + a_2 x_1 + a_2 x_2 + a_3 x_3 + c$$

y : إنتاج الفول السوداني .

x_1: المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني .

x_2: الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنة السابقة .

x_3: كميات البذور المحسنة المتاحة .

c: الخطأ العشوائي .

جدول رقم (2) التالي يوضح نتائج تقدير العلاقة التي تربط بين إنتاج الفول السوداني و أهم العوامل المؤثرة عليه في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م):

المتغيرات	المعالم	الأخطاء المعيارية للمعالم	قيمة t	مستوى المعنوية
المتغير المستقل (المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني) (x_1)	0.430	0.066	6.53	0.00
المتغير المستقل (الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنة السابقة) (x_2)	19.991	6.554	3.05	0.01
المتغير المستقل (كميات البذور المحسنة المتاحة) (x_3)	144.006	61.427	2.34	0.03
الثابت (c)	-1239.95	407.63	-3.04	0.01

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E.Views

R(R-Squared)= 0.84 F=19.13 Prob (F.Statistic)= 0.0000 DW=2.06

المطلب الثاني

تقييم النموذج

يتم توضيحه كما يلي :

أ/ تقييم النموذج وفقاً للمعيار الاقتصادي:

الجدول رقم (3) التالي يوضح نتائج التقييم الاقتصادي لدالة إنتاج الفول السوداني خلال الفترة (2002م – 2016م):

المتغيرات	المعالم	التقييم الاقتصادي
المتغير المستقل(المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني) (x_1)	0.430	يتفق مع النظرية الاقتصادية
المتغير المستقل(الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنةالسابقة) (x_2)	19.991	يتفق مع النظرية الاقتصادية
المتغير المستقل(كميات البذور المحسنة المتاحة) (x_3)	144.006	يتفق مع النظرية الاقتصادية
الثابت (c)	-1239.95	يتفق مع النظرية الاقتصادية

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E.Views

يتضح من الجدول رقم (3) ما يلي :

- إن قيم وإشارات جميع معالم النموذج تتفق مع النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية وذلك على النحو التالي :
- إن قيمة الثابت بلغت (1239.95–) وهى قيمة سالبة وتدل على مستوى إنتاج الفول السوداني عندما تكون قيمة المتغيرات المستقلة مساوية للصفر.
- إن قيمة متغير المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني بلغت (0.430) وهى قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني و مستوى إنتاج الفول السوداني و عليه فأن أي زيادة في المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني تؤدي إلى زيادة في مستوى إنتاج الفول السوداني خلال الفترة (2002م – 2016م).
- إن قيمة متغير الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنة السابقة بلغت (19.991) وهى قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنة السابقة و مستوى إنتاج الفول السوداني و عليه فأن أي زيادة في الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنة السابقة تؤدي إلى زيادة في مستوى إنتاج الفول السوداني خلال الفترة (2002م – 2016م).
- إن قيمة متغير كميات البذور المحسنة المتاحة بلغت (144.006) وهى قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين كميات البذور المحسنة المتاحة و مستوى إنتاج الفول السوداني و عليه فأن أي زيادة في كميات البذور المحسنة المتاحة تؤدي إلى زيادة في مستوى إنتاج الفول السوداني خلال الفترة (2002م – 2016م).

ب. تقييم النموذج وفقاً للمعيار الإحصائي .

الجدول رقم (4) التالي يوضح نتائج التقييم الإحصائي لدالة إنتاج الفول السوداني خلال الفترة (2002م – 2016م):

المتغيرات	قيمة t	مستوى المعنوية	النتيجة
المتغير المستقل(المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني) (x_1)	6.53	0.00	وجود دلالة معنوية
المتغير المستقل(الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنةالسابقة) (x_2)	3.05	0.01	وجود دلالة معنوية
المتغير المستقل(كميات البذور المحسنة المتاحة) (x_3)	2.34	0.03	وجود دلالة معنوية
الثابت (c)	-3.04	0.01	وجود دلالة معنوية

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E.Views

R(R-Squared) = 0.84 F =19.13 Prob (F.Statistic) = 0.0000

يتضح من الجدول رقم (4) لنتائج النموذج وفقاً للمعيار الإحصائي ما يلي:

معنوية المعالم المقدرة :

ثبوت معنوية كل من الثابت و معاملات المتغيرات المستقلة حيث جاءت قيم مستوى المعنوية أقل من مستوى المعنوية 5% حيث نجد إن قيمة (t) للثابت بلغت (3.04-) بمستوى معنوية(0.01) و إن قيمة (t) لمعامل المساحات المخصصة لزراعة الفول السوداني بلغت (6.53) بمستوى معنوية (0.000) و إن قيمة (t) لمعامل الطلب الخارجي على الفول السوداني في السنةالسابقة بلغت (3.05) بمستوى معنوية (0.01) و إن قيمة (t) لمعامل كميات البذور المحسنة المتاحة بلغت (2.34) بمستوى معنوية (0.03) وجميع قيم مستوى المعنوية أقل من 5% وهذه النتيجة تدل على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة، والمتغير التابع (مستوى إنتاج الفول السوداني خلال الفترة (2002م – 2016م) .

معنوية النموذج:

ثبوت معنوية الدالة ككل عند مستوى معنوية 5% ويتضح ذلك من خلال قيمة F والقيمة الاحتمالية لاختبار (F.Statistic) حيث بلغت قيمة F (19.13) بمستوى معنوية (0.0000) وهى اقل من (0.05) .

جودة توفيق المعادلة:

يدل معامل التحديد R-Squared(R2) على جودة تقدير الدالة حيث بلغ معامل التحديد المعدل للدالة (0.84) وهذا يعنى إن 84% من التغيرات في المتغير التابع (مستوى إنتاج الفول السوداني في جمهورية خلال الفترة (2002م – 2016م). يتم تفسيرها من خلال التغيرات في المتغيرات المستقلة بينما (16%) من هذه التغيرات يمكن إرجاعها إلى متغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج.

ج. تقييم النموذج وفقاً للمعيار القياسي:

تم التأكد من أن النموذج لا يعانى من مشكلة الارتباط الذاتي من خلال اختبار ديربن واتسون حيث نجد أن قيمة (DW) التي تم تقديرها لدوال النموذج تساوى أو تقترب من القيمة المعيارية (DW=2)، إذ بلغت قيمة ديربن –واتسوان (2.06) في النموذج المقدر وهى قيمة تقترب من القيمة القياسية والتي تدل على عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي للبواقي.

وعليه نستنتج وفقاً لنتائج التقدير (وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات المستقلة و المتغير التابع مستوى إنتاج الفول السوداني في جمهورية السودان خلال الفترة (2002م – 2016م) .

المبحث الثالث

اختبار الفرضيات و الخاتمة

يمكن تناول ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

اختبار الفرضيات

اشتمل البحث على ثلاث فرضيات كما يلي :

أ/ هنالك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و المساحة المخصصة لزراعته في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م) .

تشير نتائج التحليل إلى أن هنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية تصل إلى (0.84) تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و المساحة المخصصة لزراعته في جمهورية السودان (2002 – 2016م) . تأسيساً على ذلك فإن الفرضية الأولى للبحث تُعدُّ مقبولة .

ب/ توجد علاقة طردية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني في جمهورية السودان و الطلب الخارجي عليه في السنة السابقة خلال الفترة(2002 – 2016م) .

تشير نتائج التحليل إلى أن هنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية تصل إلى (0.84) تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني في جمهورية السودان و الطلب الخارجي عليه في السنة السابقة خلال الفترة(2002 – 2016م) . تأسيساً على ذلك فإن الفرضية الثانية تُعدُّ مقبولة .

ج/ توجد علاقة طردية بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني و كمية البذور المحسنة المتاحة في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م) .

تشير نتائج التحليل إلى أن هنالك علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية تصل إلى (0.84) تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني وكمية البذور المحسنة المتاحة في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م). تأسيساً على ذلك فإن الفرضية الثالثة تُعدُّ مقبولة .

الخاتمـــة

تشتمل الخاتمة على النتائج و التوصيات كما يلي :

أ/ نتائج البحث:

توصل البحث إلى النتائج التالية :

- إن هنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية تصل إلى (0،84) تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني والمساحة المخصصة لزراعته في جمهورية السودان خلال الفترة(2002 – 2016م) .
- إن هنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية تصل إلى (0،84) تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني في جمهورية السودان والطلب الخارجي عليه في السنة السابقة خلال الفترة (2002 – 2016م) .
- إن هنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية تصل إلى (0،84) تربط بين معدل إنتاج محصول الفول السوداني وكمية البذور المحسنة المتاحة في جمهورية السودان (2002 – 2016م) .

ب/ توصيات البحث:

يوصي البحث بما يلي:

- أهمية التوسع في المساحات الصالحة لزراعة محصول الفول السوداني و صيانتها من التصحر و كل العوامل التي تقلل من خصوبتها .
- ضرورة تنمية العلاقات التجارية مع الأسواق العالمية من أجل زيادة الطلب الخارجي على الفول السوداني .
- الاهتمام العلمي بالبذور المحسنة لمحصور الفول السوداني و استجلاب بعض العينات ذات الإنتاجية الأفضل .

المصادر و المراجع

أولاً: **المصادر و المراجع:**

(1) بشرى أحمد الأمين، الفول السوداني، وزارة الزراعة والغابات، الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والزراعي، إدارة الإحصاء الزراعي، السودان، 2007م .

(2) وزارة الزراعة والغابات ، تقرير محاصيل الحبوب الإستراتيجية طويل المدى، الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والزراعي، إدارة الإحصاء الزراعي، السودان، 2001م .

(3) حياص بشار ـــمهنا أحمد ، إنتاج محاصيل الحبوب و البقول ، القسم النظري ، منشورات جامعة البعث ، كلية الزراعة ، سوريا ، 2007م .

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الدراسة القومية لتحسين إنتاجية محاصيل البذور الزيتية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، الخرطوم، 2000م.

(5) ستنا الرشيد ، بعض الجوانب الهامة في إنتاج وتصنيع وتجارة الحبوب الزيتية في السودان ، وزارة الزراعة والغابات ، الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والزراعي ، إدارة الإحصاء الزراعي ، السودان ، 2005م .

(6) عبد الجبار عبد الله فضل و آخرون ، تجارة المحاصيل النقدية في دار فور ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كينيا ، نيروبي ، ص 32 ، 2013م .

(7) رقية نزيه – حربا نزار ، محاصيل العلف – الجزء النظري ، منشورات جامعة تشرين ، كلية الزراعة ، سوريا ، 2008م .

ثانياً : **البحوث العلمية:**

(1) احمد جدوع ، اقتصادية استعمال مياه الري في زراعة و إنتاج الفول السوداني في سوريا ، مجلة جامعة البعث المجلد 93 العدد 31 ، 2017م .

(2) اسكندر حسين علي القيسي ، تقدير دالة أنتاج محصول فستق الحقل في محافظة ديالى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، العراق، جامعة بغداد ، كلية الزراعة ، د/ت .

(3) وفاء عبود ، أثر معدلات البذار وموعد الزراعة في نمو الفول وإنتاجيته في ظروف المنطقة الغربية من محافظة حمص ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة البعث ، كلية الزراعة ، سوريا ، 2013م .

(4) محمد أحمد محمد دفع الله ، تقدير دالة إنتاج الفول السوداني لمشروع الجزيرة بالسودان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة الجزيرة ، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، 2017م .

(5) ندى عبد الغفار البدوي ، تقدير دالة إنتاج السمسم بولاية القضارف(1970م–2004م)، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، السودان ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، 2007م .

(6) خضر صالح عثمان ، تطابق النماذج الخطية لإنتاج الفول السوداني و السمسم(1970م – 2001م) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، السودان ، جامعة الجزيرة ، كلية الدراسات العليا ، 2004م .

ثالثاً : **التقارير:**

(1) تقارير بنك السودان المركزي ، جمهورية السودان ، (2002م – 2016م) .

(2) تقارير وزارة الزراعة و الغابات ، جمهورية السودان ، (2002م – 2016م).

الحشـرات الضـارة وأثـرها
على المحاصيل الزراعية والإنسان

د. عبد المنعم الطيب حميدة علي*

* الأستاذ المساعد بقسم الأحياء والكيمياء كلية التربية جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث لمعرفة الأثر الكبير الذي تسببه الحشرات الضارة على المحاصيل الزراعية والإنسان مما يوثر سلبا على إنتاجية المحاصيل بسبب الإصابة بهذه الآفات بالإضافة إلي الأمراض التي تنقلها للإنسان، أستخدم الباحث المنهج الوصفي وخلص إلي بعض النتائج أهمها: الحشرات (الآفات الزراعية) تهاجم الجزء الأساسي في النبات وهي الأوراق التي تقوم بصنع الغذاء مما يؤثر علي إنتاجية المحصول هنالك حشرات تهاجم الثمار والأزهار وأخري تهاجم السيقان. كثير من الحشرات إما ناقلة أو عوائل أساسية أو وسطية للأمراض أو تسبب أعراض بنفسها. للحشرات دور كبير في نقل كثير من الأمراض للإنسان مثل التيفود والسل.

Abstract

This research aims to identify the significant impact of harmful insects on agricultural crops and human, which negatively affects the productivity of crops due to the incidence of these pests in addition to the diseases transmitted to humans. Pests attack the main part of the plant, which is the leaves that make food, which affects the productivity of the crop. There are insects attacking the fruit and flowers and others attacking the legs. Many insects are either carriers or basic or intermediate families of diseases or cause symptoms themselves. Insects play a major role in the transmission of many diseases to humans such as typhoid and tuberculosis.

مقدمـــــــة

الحشرات هي مجموعة من الحيوانات السائدة على سطح الكرة الأرضية منذ ملايين السنين وحتى يومنا هذا، فهي تزيد في عددها على جميع الحيوانات الأخرى في اليابسة . نسبتنا لصغر حجمها وانتشارها في كل البيئيات.

تنتشر الحشرات في جميع البيئات ، وقد اكتشف منها .مايربو على 950،000 نوع . وهي مايزيد على نصف عدد الكائنات المعروفة من النباتات والحيوانات وهي 1،82 مليون نوع . ويتوقع أن يكون عدد الحشرات على الكرة الأرضية يتراوح بين 2 ـ 80 مليون نوع . تبلغ كثافتها العددية تقريبا عدة ملايين من الحشرات في الفدان الواحد . تعيش في الماء والهواء والتربة. تعيش بعضها في بيئات عجيبة، فتعيش يرقة ذباب البترول في أحواض البترول التي تحيط بآبار الزيت في كلفورنيا ، كما تتكاثر بعض يرقات الذباب الأخرى في البحيرة المالحة العظمى . كما وجدت أنواع قليلة من الذباب تتكاثر في أحواض محلول الملح التي تحفظ فيها الجثث في كلية الطب. ويعيش قليل من الحشرات في الينابيع الحارة التي تصل حرارتها 120ِف

مشكلة البحث:

تم صياغة المشكلة في عدة تساؤلات:

- ما هي الأمراض التي تنقلها الحشرات للنباتات ؟
- كيفت تؤثر الحشرات على النبات؟
- ما هي الأمراض التي تنقلها الحشرات للإنسان ؟

أهداف البحث:

- معرفة أنواع الحشرات الضارة للإنسان والنبات .
- ما هي الأمراض التي تسببها الحشرات للإنسان والنبات.
- معرفة سبل وقاية النباتات من الأمراض الحشرية

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في :

- معرفة الحشرات الضارة وأثرها على النباتات
- معرفة الأمراض الحشرية التي تصيب النبات.
- معرفة الأمراض الحشرية التي تصيب الإنسان.

منهج البحث:

أستخدم الباحث المنهج الوصفي

هيكل البحث:

يتكون البحث من أربع مباحث تناول الباحث:

المبحث الأول:

- تعريف الحشرة.
- مقدمة عن الحشرات.
- تصنيف الحشرات.
- مميزات طائفة الحشرات.

المبحث الثاني:

- انتشار الحشرات.
- الآفات الحشرية.

المبحث الثالث:

- الآفات الطبية.
- الحشرات الناقلة لإمراض الإنسان.
- الحشرات السامة.

المبحث الرابع:

- الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول

التعريف والتصنيف ومميزات الحشرات

1. تعريف الحشرة :

هي عبارة عن حيوان مفصلي الأرجل ، يتركب جسمه، من ثلاث مناطق رئيسية وهي المنطقة الأولى، أو الأمامية وهي الرأس التي تحمل العيون وزوج واحد من قرون الاستشعار وثلاثة أزواج من الزوائد الفموية الممثلة بالفكين العلويين والفكين السفليين والشفة السفلى يلي الرأس منطقة وسطية هي الصدر الذي يتكون في ثلاث حلقات يحمل كل منها زوجا" من الأرجل المفصلية، وقد يتصل بكل من الحلقتين الصدريتين الثانية والثالثة زوج في الأجنحة ويصل الرأس بالصدر حلقة غشائية ضيقة هي الرقبة تتكون المنطقة الخلفية في الجسم وهي البطن، من إحدى عشر حلقة كلها عديمة الأرجل، في حين يتصل بالحلقات البطنية الثامنة والتاسعة والعاشرة زوائد مفصلية معدة لأداء وظائف تناسلية أو لوضع البيض ، ويعتبر الجدار الخارجي لجسم الحشرة هيكلها الصلب الذي يدعمها ويحمي أحشاءها الداخلية ويحفظ شكلها العام .

بالرغم من ألاختلاف الكبير بين الحشرات وتباين حياتها، وعاداتها، فإنها تتفق في صفة وأحده هي ما تسببه من خسائر وأضرار هي تقوم بنقل أمراض مختلفة بالنسبة للإنسان والحيوان، بالإضافة إلي الأضرار الاقتصادية والزراعية. الحشرات كائنات صغيرة مضى علي وجودها ما يقرب من خمسين مليونا سنة، بينما لم يمض علي وجود الإنسان أكثر من خمسمائة إلف عام. ومنذ ذلك الحين يسعى الإنسان إلي استغلال الظروف البيئية لمصلحته وهو لا يدري إن ذلك يؤدي إلي تهيئة ظروف ملائمة لتكاثر ونمؤ ونشاط كثير من الحشرات الضارة فأزداد عددها، سواء ما يتطفل منها علي النبات أو الإنسان أو علي حيواناته التي استأنسها بغية الحصول علي منتجاتها من غذاء وكساء وقد أدى التزايد في عدد السكان، (اثر الحضارة التي صنعتها يد الإنسان). إلي التوسع في زيادة رقعة الأرض الزراعية

وفي تحسين إنتاج المحاصيل كما ونوعا مما هيأ الظروف التي ساعدت في أن يصبح كثير من أنواع الحشرات آفات تضر بالمحاصيل الزراعية سواء بالتغذية عليها أو بنقل مسببات الأمراض إليها. كما أن التقدم الكبير الذي يطرأ علي وسائل النقل برا وبحرا وجوا ساعد علي انتقال الحشرات من مواطنها الأصلية إلي مواطن أخرى لم تكن بها من قبل. وهناك ، بعيدا عن الأعداء الطبيعية التي كانت تواجهها في الموطن الأصلي، تزايدت هذه الحشرات تزايدا هائلا فأصبحت آفات اشد ضررا من ذي قبل . ومنذ أن اتضحت للإنسان هذه الحقائق عن الحشرات وهو يقوم ، عن طريق الدراسات المستمرة ، بمجابهة الأضرار الاقتصادية من هذه الكائنات. من هذه الدارسات نبع علم الحشرات الاقتصادية (economic entomology)وهو العلم الذي يختص بتعريف الأنواع الضارة من الحشرات ، وبدراسة هذه الأنواع يمكن معرفة نقطة الضعف في تركيبها أو تاريخ حياتها التي علي أساسها يمكن اختيار وسائل ضبط كثافاتها العددية دون الحد الحرج الاقتصادي (Economic threshold) ونشر المعلومات المرتبطة بهذه الوسائل بين مربي النبات والفلاحين .

2. مقدمة عن الحشرات :

هي مجموعة من الحيوانات السائدة على الأرض منذ ملايين السنين وحتى يومنا هذا ، فهي تزيد في عددها على جميع الحيوانات اليابسة الأخرى .

كما أنها تنتشر في جميع البيئات ، وقد اكتشف منها .مايربو على 950،000 نوع . وهي ما يزيد على نصف عدد الكائنات المعروفة من النباتات والحيوانات وهي 1،82 مليون نوع . ويتوقع أن يكون عدد الحشرات على حجم الكرة الأرضية يتراوح بين 2ـ 80 مليون نوع . تبلغ كثافتها العددية تقريبا عدة ملايين من الحشرات في الفدان الواحد . تعيش في الماء والهواء والتربة . تعيش بعضها في بيئات عجيبة ، فتعيش يرقة ذباب البترول في أحواض البترول التي تحيط بآبار الزيت في كلفورنيا ، كما تتكاثر بعض يرقات الذباب الأخرى في البحيرة المالحة العظمى . كما وجدت أنواع قليلة من الذباب تتكاثر في أحواض محلول الملح التي تحفظ فيها الجثث في كلية

الطب. ويعيش قليل من الحشرات في الينابيع الحارة التي تصل حرارتها 120 ف

3. تصنيف الحشرات:

ثم تصنيف مملكة الكائنات الحية إلي مملكتين هما النباتات والحيوانات تتميز مملكة الحيوانات بأنها كائنات متحركة غالبا وتشغل المواد العضوية في غذائها ويمكن تقسيم الحيوانات بطرق مختلفة، غير أن نظام التقسيم الذي يتبعه علماء الحيوان هو ذلك النظام الذي يعتمد أصلا على الصفات التركيبية فتوضع الحيوانات التي تشترك في تراكيب خاصة في مجموعة واحدة، فحين توضع الحيوانات التي لها تراكيب أخرى في مجموعة ثانية وهكذا،على هذا الأساس تقسم المملكة الحيوانية إلي ما يقرب من اثنتي عشرة شعبة ، لكل منهما اسم خاص، وتشترك أفرادها في صفات تركيبية معينة، وتشمل الصفات التي تستعمل في التميز على عدد الخلايا. والتماثل وشكل الجسم والعضلة، وطبيعة الزوائد، وترتيب الأعضاء الداخلية من ضمن هذه الشعب شعبة مفصليات الأرجل والتي تشمل القشريات ذوات الألف رجل ـ والعناكب ذوات المائة رجل والحشرات .

صفات شعبة المفصليات:

1. الجسم معقل تتجمع العقل عادة في منطقتين أو ثلاث مناطق.
2. لها زوائد مفصلة مزدوجة. وقد سميت هذه الشعبة بمفصلية الأرجل تبعاً لهذه الصفة . فكلمة Arthro معناها مفصل ، وكلمة Poda معناها أقدام أو زوائد.
3. ذات تماثل جانبي.
4. لها هيكل خارجي ، يسقط ويتجدد من وقت لأخر أثناء نمو الحيوان
5. لها زوائد قناة هضمية أنبوبية ، تبدأ بفتحة الفم وتنتهي بفتحة الشرج
6. الجهاز الدوري في النوع المفتوح ، الوعاء الدموي الوحيد عبارة عن تركيب أنبوبي عادة يقع أعلى القناة الهضمية وله فتحة جانبية في منطقة البطن تجويف الجسم تجويف دموي والسيلوم مختزل.

7. يشتمل الجهاز العصبي على عقدة عصبية أمامية وهي المخ وتقع أعلى القناة الهضمية وعلى مقرنين عصبيين يمتدان من المخ نحو الجهة البطنية وحول القناة الهضمية وعلى حبل عصبي بطني ذي عقد عصبية
8. يحدث الإخراج بواسطة أنابيب تعرف بأنابيب مليحي ، فيما عدا (القشريات وبعض الحيوانات الأخرى) .
9. التنفس بواسطة القصبات الهوائية والفتحات التنفسية فيما عدا (بعض القشريات والعنكبيات).

مميزات طائفة الحشرات :

1. الجسم مكون من ثلاث مناطق . الرأس ـ الصدر ـ والبطن.
2. لها زوج من قرون الاستشعار.
3. لها ثلاثة أزواج من الأرجل.
4. لها زوج أو زوجان من الأجنحة.

المبحث الثاني

انتشار الحشرات والأقسام الضارة

1. انتشار الحشرات:

لقد عاشت الحشرات على الأرض ما يقرب من 300 مليون سنة يقابلها اقل من مليون سنة للإنسان وقد تطورت في هذه الفترة في عدة اتجاهات لكي تلاءم المعيشة في مختلف أنواع البيئات.

العوامل التي ساعدت على انتشار الحشرات :

1/ **الحجم:** الحشرات معظمها صغيرة الحجم نسبيا" ، إذ يقل ثلاث أربعها إلي تسعة إعشارها عن 6،0 سم من الطول. وهي صغيرة الحجم مما مكنها من المعيشة في الأماكن التي لا تتيسر للحيوانات الأكبر منها ، واحتياجها لقدر بسيط من الغذاء لكي تعيش .

2/ **القدرات التناسلية:** للحشرات قدرة تناسلية غالبا" ماتكون كبيرة جدا" ولا يتصور معظم الناس كم هي عالية تتوقف قدرة الحيوان على بناء كثافة عددية بالتكاثر على ثلاثة خواص هي :

- عدد البيض الذي تبيضه كل أنثى (يختلف في الحشرات من عدد قليل إلي عدة الألف).
- طول مدة الجيل بعض الحشرات تكمل دورة حياتها في فترة قصيرة جداً لا تتعدي اليوم أو الأسبوع مثلا البعوض يتم دورة حياته في أسبوع وبعضها تتم دورة حياتها في شهر أو عدة شهور وبعضها سنة وهي (تختلف من أيام معدودات إلي بضع سنين).
- نسبة الإناث في كل جيل التي سوف تنتج الجيل الثاني(بعض الحشرات ليس لها ذكور) مثلا" ذباب الدروسفيلا تتكاثر بسرعة وقد تنتج في أحسن الظروف 25 جيل في السنة وتضع كل أنثى ما يقرب من 100 بيضة، يفقس ما يقرب من نصفها إناث والنصف الأخر ذكور والآن نفترض أن

بدأت بزوج من هذا الذباب وسمحت له بالتكاثر في انسب الظروف لمدة عام واحد ، ويفرض أن الأنثى الأصلية وضعت 100 بيضة قبل أن تموت ويفرض أن كل بيضة تفقس وان كل صغير ينمو حتى يصبح يافعا" ويتكاثر ثانية . إن عدد الذباب الذي ينتج في الجيل الخامس والعشرين هو عدد خيالي إذا وضعنا ذباب هذا الجيل في كيس وضغطناه جيدا" بعضه مع بعض بحيث تشغل كل 1000 ذبابة 2.5 سم لتكوين كرة من الذباب يبلغ قواها 96 مليون ميل أو كرة ممتدة من الأرض إلي الشمس.

3/ **وجود الهيكل الخارجي**: للحشرات هيكل تركيبي خاص بها ، يمكن أن تقول باطنها مقلوب للخارج إذ إن هيكلها الخارجي والذي يحمي جسم الحشرة من الأخطار الخارجية يتكون من مادة صلبة (الكاروتين) و حبلها العصبي طول الجسم، كما يقع القلب أعلى القناة الهضمية وليس لها رئات وإنما تتنفس خلال ثقوب دقيقة ، توجد في جدار الجسم . يتوزع الهواء الذي يدخل الجسم مباشرة .

4/ **وجود الأجنحة الفعالة** : تساعدها في الحركة السريعة والهجرة من مكان الى أخر وإلي مناطق جديدة بحثاً عن الغذاء ووليف للتزاوج والمأوى.

5/ **التحول** : من البسيط إلي المعقد (التحول الكامل والناقص). كامل ـ بيض ـ يرقة ـ عذراء ـ حشرة كاملة ، تحول ناقص . بيض ـ حورية ـ حشرة كاملة هذا التحول يساعد الحشرة في بيئات مختلفة ، تمضي يرقة الذباب المنزلي حياتها في الروث والقاذورات الأخرى ، في حين تبقى العذراء ساكنة لا تتحرك ولا تتغذى بعد ذلك تمضي الحشرة الكاملة في تناول بقايا الطعام أو المواد السكرية وهذا يساعد الحشرة في مواجهة الظروف البيئية الغير مناسبة.

6/ **التكيف التركيبي للحشرات** : هي عبارة عن التراكيب التي تتشابه بها أشياء أخرى أو تحاكيها الكثير بالتلون بطريقة ما . بحيث يختلط تمام بالوسط الذي يعيش فيه مثل التي تتلون بألوان قلف الأشجار لذلك يتلون كثير من

الخنافس والبق والذباب بألوان الأزهار التي تزورها .

تحاكي بعض الحشرات حشرة أخرى لها آله لسع أو جهاز دفاعي فعال أخر قد يتكون هذا التشبيه في الحجم والشكل والسلوك واللون أيضا" .

7/ **المميزات الفسيولوجية** : للحشرات مميزات فسيولوجية غير عادية، فقد يتجمد بعضها في البرودة في درجة 20 تحت الصفر ومع ذلك فهي تظل حية. ويمكن لبعضها أن يتعرض لتفريغ الهواء لأقصى درجة يمكن أن يصل إليها الإنسان ثم تعرض فجاءه لضغط جوي عادي دون أي تأثير عليها .

8/ **الحشرات ذات ذكاء عالي**: الهم الله سبحانه وتعالى بعض الحشرات ببعد نظر عجيب بالنسبة لوضع البيض فيما يختص بالاحتياجات المستقبلية للصغار. وللكثير من الحشرات نظم اجتماعية يغلب أن تفوق نظم الإنسان أحكاما" فقد استطاع الكثير من الحشرات الاجتماعية التحكم في غريزة الجنس، كما أن معظمها قد حلت مشكلة تخزين الغذاء التي لم يحلها الإنسان بعد بصفة كاملة . وفي الواقع أن الإنسان يمكنه أن يتعلم كثير عن النظم الاجتماعية بدراسة النحل والنمل الأبيض.

9/ **التغذية**: تتغذى الحشرات على أنواع متعددة من الأغذية لانهاية لها فالآفات منها تتغذى على النباتات ، وفي الواقع أن لكل نبات نوع معين من الحشرات تتغذى عليه ، والآلاف من الحشرات أكلة اللحوم تتغذى بالحيوانات الفقارية والحشرات الأخرى ، والبعض منها مفترسات، والبعض طفيليات أو ماصة للدماء، والبعض يتغذى بالخشب المتحلل والأطعمة المخزونة والمصنوعات المختلفة .

أقسام الحشرات الضارة:

تنقسم الحشرات الضارة إلي مجموعتين كبيرتين : مجموعة تضر بالنبات سواء في الحقل أو الخزن ويطلق عليها الآفات الحشرية النباتية، وأخرى تضر بصحة الإنسان والحيوان وتسمى الآفات الحشرية الطبية والبيطرية.

الآفات الحشرية النباتية :

لمعرفة الآفات الحشرية الضارة بالنباتات، والتي يصعب علينا حصرها ، يمكن تقسيمها إلي المجموعات التالية حيث يستند هذا التقسيم علي ما تخلفه هذه الكائنات من مظاهر للإصابة علي البنات ولتسهيل معرفتها ودراستها وتلافي أخطارها.

الحشرات قارضة أوراق النبات :

تتغذى كثير من الحشرات القارضة علي أوراق النباتات المختلفة ، وقد تجرده تماما من هذه الأوراق، ولذلك يكون ضررها بليغا على النباتات مما يؤثر ذلك سلبا على الإنتاجية لأن أوراق النباتات هي التي تقوم بعملية التمثيل الضوئي وإنتاج الغذاء. ومن هذه الحشرات الجراد الصحراوي الذي يغزو كثير من البلدان جنوب الصحراء منها السودان واريتريا والحبشة والجزيرة العربية. ومن هذه الحشرات دودة ورق القطن، تلك الآفة الخطيرة التي تتغذى بشراهة علي أوراق القطن والذرة والبرسيم وغير ذلك من المحاصيل وتترك الحشرات القارضة ثقوبا علي أوراق النبات صغيرة أحيانا وكبيرة أحيانا أخرى. وقد تلتهم الحشرة كل نصل الورقة أو قد تلتهم حوافه فقط .

الحشرات الماصة للعصارات النباتية:

تمتاز هذه الحشرات بأن أجزاء فمها ثاقب ماص ، ولذلك لا تقرض الأوراق بل تثقبها بأجزاء الفم لتمتص ما بداخل النبات من عصارة .

ومن أمثلة هذه الحشرات حشرة المن، والحشرات القشرية ، والبق الدقيق، والتربس، وقد يصحب هذا النوع من الحشرات أثار على ورقة النبات، أو لا يصحب، هذا النوع من التغذية اثأر علي ورقة النبات. من الآثار التي تصحب هذه التغذية على ورقة النبات فقد يتغير لونها، أوتضخم نسيجها، أو يظهر عليها بقع مميزة كالبقع الفضية التي يخلفها التربس علي أوراق النبات. وقد تنقل بعض هذه الحشرات، إثناء التغذية علي الأوراق أو الثمار أو الفروع الغضة، مسببات الإمراض إلي

النبات، مثل أنواع من الجراد التي تنقل مرض الذبول إلى القطن .

كما ينقل تربس القطن (Thrips Tabaci) الفيروس إلى نبات الطماطم فيصيبه بالذبول .ثقوب في ورقة الكرنب نتيجة لتغذية يرقات دودة ورق الكرنب (pierisrapae) .

وقد لا تهاجم الحشرة النبات بقصد تناول الغذاء بل لأغراض أخرى، مثل بعض أنواع النحل البري من عائلة (Megachilidae) التي تقرض أوراق الورد و الفل لاستعمالها في بناء بيتها .

الحشرات ناخرات الأوراق (Leaf – Mining lnsects):

تعيش يرقات هذه الحشرة (ناخرة الأوراق) في نفق أحدثته بأجزاء الفم بين بشرتي ورقة النبات، ومن ثم لا يوجد اختلاف كبير، من حيث السلوك ، بينها و بين بشرتي ورقة النبات، وثم لا يوجد اختلاف كبير، من حيث السلوك، بينها وبين الحشرة الثاقبة أو صانعة الأورام .

يظهر هذا الاختلاف فقط في عمق النفق الذي يكون سطحياً داخل لنبات في حالة ناخرة الأوراق ، وغائراً في نسيج مناطق أخرى من النبات في حالتي الحشرات الثقابة و صانعة الأورام .

وتوضح عائلة (Agromyzidae) من رتبة ذات الجناحين ، مرحلة وسطية في السلوك بين ناخرات الأوراق و الثاقبات من الحشرات. إذ تضع أنثى ذبابة الفاصوليا (Agromyzaphaseoli) .البيضة بين بشرتي الورقة .

الحشرات لفافات الأوراق (Leaf-Rolling lnsects):

تمتاز يرقات هذه الحشرات (لفافة الأوراق) هي تلك الحشرة التي تلف يرقتها ورقة نباتية واحدة لتعيش بداخلها حيث تتغذى و تنمو عليها إلى أن تصل إلي طور العذراء. وتعتمد يرقة هذه الحشرات، أثناء ذلك، على ما تفرزه من مادة حريرية غزيرة يتوقف عليها التفاف الورقة حول نفسها .

ونظراً لهذه الطبيعة الإفرازية تنتشر الحشرات لفافات الأوراق، غالباً، في

رتبة حرشفية الأجنحة ، و القليل من أنواعها ينتمي إلى رتبة غمدية الأجنحة، نادراً ما تتواجد في الرتب الحشرية الأخرى .

وتلف اليرقة ورقة النبات بالطول أو العرض، فإذا ما كان اللف طولياً وجب على اليرقة أن تغزل خيوطها الحريرية حول حافتي الورقة بحيث تكون هذه الخيوط عمودية على العرق الوسطي الطولي، تجف هذه الخيوط ، بعدئذ، فيقصر طولها جاذبة نصل الورقة نحو الداخل .

تعيد اليرقة غزل خيوط حريرية جديدة ، وعلى نفس النمط السابق ، وذلك حول الورقة الملتوية ، ومن ثم تكون هذه الخيوط أقصر طولاً من مثيلاتها السابقة ، وطبيعي أن يزداد التفاف الورقة حول نفسها عند جفاف هذه الخيوط الجديدة .

تتكرر هذه العملية عديداً من المرات حتى تلتف حواف الورقة النباتية التفافاً كاملاً ، وحينئذ تحزم اليرقة هذه الورقة بخيوط حريرية جديدة. ومما يزيد الورقة التفافاً نموّها فيما هي ملتفة حول نفسها دون تدخل اليرقة التي تسكنها . وتقطع بعض اليرقات جزءاً من ورقة النبات ، ثم تلفه على هيئة مخروط .

تتغذى اليرقة على هذه الورقة، أو قد تدفع برأسها نحو الخارج لتتغذى على الأوراق المتجاورة . وتصبح اليرقة في هذا المكان بعيدة عن الظروف المناخية غير المناسبة حيث تختبئ أيضا من الأعداء الطبيعية، وحيث يكتمل نموها إلى طور العذراء وتتخذ بعض الحيوانات والحشرات الصغيرة وأغلبها من الخنافس الصغيرة والحلم والأوراق الملتوية المهجورة ومأوى لها من حيث تترمم على ما خلفتها يرقات لفافات الأوراق من متراكمات وتستغل بعض الحشرات الأخرى هذه الأوراق بغرض الاختباء فقط، كما تهاجم اليرقة لفافة .الأوراق، وهي في مسكنها، بأعداء طبيعية أغلبها من الطفيليات التابعة لعائلة ذباب الناكيندا (tachinidae) وزنابير عائلتي (bracomdae،chalcididae) ومن المفترسات المختلفة الأنواع مثل بعض يرقة عائلة السرفس (syrphidae) وبعض الخنافس الأرضية من عائلة Carabidae كما قد تكون المفترسات من الحلم أو التربس . وتتحور عائلة التفاف

الأوراق إلى أنواع أخري من أنواع الحشرات تقاربها كما في المجموعات الحشرية التالية.

طاويات الأوراق :

الحشرات طاويات الأوراق هي تلك التي تطوي يرقاتها إطراف ورقة النبات دون لفها ، بحيث تنثني الورقة عند عرقها الوسطى أو أحد عروقها الجانبية الرئيسية وتعتمد اليرقة في ذلك كمثيلتها لفافة الورق ، على ما تفرزه من كمية غزيرة من المواد العصارية الموجودة في الورقة.

رابطات الأوراق : (Leaf- tyers) :

تتميز يرقات هذه المجموعة عن مثيلاتها لفافات وطاويات الأوراق بقدرتها على ربط ورقتين نباتيتين فأكثر معا وقد تشمل حزمة الأوراق التي تتشابك بواسطة إفراز حريري تفرزه اليرقة أجزاء أخرى من النبات كالأزهار والثمار وأمثلة هذه الحشرات النوع (Exartema ferrifeanum) الذي تربط يرقته ورقتين داخل متجاورتين يوجد بينهما برعم زهري تعيش هذه اليرقة داخل الحزمة النباتية حيث تتغذى على الزهرة النامية وسطحي الورقتين من الداخل .

الحشرات صانعات الأورام (Gall – Making lnsects):

الأورام النباتية عبارة عن نمئوات غير طبيعية أو تشوهات في أجزاء النبات المختلفة كالأوراق والبراعم والسيقان وبتلات الأزهار والقلف والجذور تصنعها الحشرات التي تعيش على أوراق هذه النباتات.

الحشرات الثاقبة (Boring lnsects):

يثقب كثير من أنواع الحشرات النبات و الحيوان و التربة بحثاً عن الغذاء ، وسوف نشير في هذا المجال إلى ثاقبات النبات فقط .

تعتبر الحشرات الثاقبة أشد الآفات ضرراً بالنبات، حيث يصعب اكتشافها قبل إحداثها الضرر الذي يتضح خارجياً كثقب واضح على سطح النبات ، مما يدل أن آفة ثاقبة قد غادرت المكان بعد أن أحدثت ضرراً .

ويزيد من خطورة الثاقبات وجودها أسفل سطح النبات حيث يصبح من المتعذر القضاء عليها بالمبيدات المعدية (stomach insectides)، بل يعتمد في ذلك على استعمال الغازات و الأدخنة وطرق أخرى من وسائل المكافحة أكثر صعوبة في مجال التطبيق.

وتثقب الحشرات الثاقبة النبات بغية الحصول على الغذاء، و الاحتماء من الأعداء أثناء طوري اليرقة و العذراء و بناء مسكن لذريتها كما يحدث في حالة بعض الحشرات الاجتماعية كالنمل الأبيض.

وتنحصر ظاهرة ثقب النبات في خمس رتب حشرية هي ؛

1. رتبة متساوية الأجنحة.
2. ورتبة حرشفية الأجنحة.
3. ورتبة غمدية الأجنحة.
4. ورتبة غشائية الأجنحة.
5. ورتبة ذات الجناحين

نموها حيث قد تتم هذه الدورة في مدة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات. وتبلغ هذه الدورة ذروة طولها في حالة اليرقات التي تتغذى على الجذوع النباتية التي قطعت كي يصنع منها الأثاث، إذ تستكمل هذه الدورة في فترة تتراوح بين 15–20 عاماً.

ويعزى ذلك إلى نقص في القيمة الغذائية لهذه الأخشاب وفي كمية ما تحتويه من رطوبة .

تنقسم الحشرات ثاقبة النبات ، وفق نوع غذائها ، إلى مجموعتين كبيرتين : مجموعة تتغذى على الأنسجة النباتية الحية ، وأخرى تعتمد في ذلك على ما تحلل وتعفن من النبات غير الحي .

ويشمل غذاء المجموعة الأولى البراعم ، و النموات الطرفية، وطبقة الكمبيوم، و السيقان، والجذور و الثمار، البذور، والطحالب وينحصر غذاء المجموعة الثانية

في الأخشاب الجافة (كفلنكات) السكك الحديدية وأعمدة التليفون و الأخشاب المتحللة.

يتخصص النمل الأبيض في النوع الأخير من الغذاء ومن ثم تحتوي أمعاؤه على كائنات دقيقة وحيدة الخلية حيث يتم الهضم بالتعايش بين النمل والكائنات الدقيقة . وفيما يلي تقسيم للحشرات ثاقبة النبات وفق مصدر غذائها :

ثاقبات البراعم : (Bud borers):

قد تكون ظاهرة ثقب البراعم النباتية ظاهرة مؤقتة تقوم بها الحشرة الثاقبة إلى حين تفتح الأوراق فتنتقل إليها الحشرة كي تتغذى عليها. وهناك بعض من الحشرات تختص في ثقب البراعم الطرفية للنبات فتتلفها، مثل دودة أوراق الزيتون الخضراء (Margaroniaunionalis) التي تتلف البراعم الخضرية و الزهرية لأشجار الزيتون مما يؤدي إلى سقوطها قبل عقد الثمار . كما تفعل ذلك أيضاً في نبات العنب دودة ثمار العنب .(polychrosisbotrana).

ثاقبات الكمبيوم : (Cambium borers):

غالبية الحشرات ثاقبة الكمبيوم من رتبة حرشفية الأجنحة كتلك التي تتبع جنس (Euzophora)، و القليل من أنواعها ينتمي إلى رتبة ذات الجناحين كما في جنس (Agromyza).

ثاقبات العيدان النباتية :(stalk borers):

ينتمي عديد من هذه الثاقبات إلى رتبة الحشرات حرشفية ، وغمدية الأجنحة، غشائية الأجنحة ، وذات الجناحين، حيث تثقب اليرقة عود (ساق النبات)، وقد يمتد ما تحدثه من نفق داخل الساق إلى الجذر النابت. ومن أهم أنواع هذه الثاقبات في رتبة الأجنحة ثاقبات الذرة والقصب الصغيرة (ChiloAgamemnon) ودودة القصبة الكبيرة (Sesamiacretica) وحفار ساق الذرة الأوروبي (ostrinianubilalis) تضع إناث هذه الثاقبات بيضها على سطح النبات (على الأوراق الطرفية غالبا) ، ثم تأخذ اليرقات طريقها إلى داخل الساق حيث تصنع نفقا تسير، وتنمو بداخله

متجه إلى أسفل تضع إناث زنبور الحنطة المنشاري Cephustabidus البيض، بواسطة آلة وضع البيض المنشارية في ساق نبات الشعير والقمح ،وذلك أسفل السنبلة الغير تامة للنمو مباشرة .تتغذى اليرقة اثر فقسها على أنسجة عود النبات محدثة لنفق يمتد داخليا حيث يخترق العقد متجها إلى أسفل . يتسبب ذلك في موت السنابل فيبيض لونها قبل تكوين الحب حيث تشكل هذه السنابل البيضاء أهم مظهر للإصابة بهذا الثاقب الحشري.

ثاقبات الجذور(Root borers):

أغلب ثاقبات الجذور من رتبة الحشرات حرشفية الأجنحة ،حيث تعاني منها بصفة خاصة نباتات الخضر والزينة ومن هذه الثاقبات ، أيضا خنافس عائلة فرقع لوز Elaeridae التي منها النوع Agrypnnotodonta يطلق على يرقات هذه الحشرات الديدان السلكية wire – worms نسبة إلى شكلها الاسطواني الطويل ، وجدار جسمها اللامع المتين الأصفر اللون وأرجائها القصيرة. تقطن هذه اليرقات التربة الزراعية لتتغذى على جذور النبات ، وخاصة الدرنية منها كا لبطاطا كما تفعل ذلك أيضا حشرات كلب البحر (Gryllotapagryllotapa) من رتبة الحشرات مستقيمة الأجنحة ،وإبرة العجوز (Euborelliaannulipes) من رتبة الحشرات جلدية الأجنحة ، حيث يعيش كلاهما في إنفاق تصنعها الحشرة أسفل سطح التربة.

ثاقبات الثمار :

تنتشر هذه الحشرات بصفة خاصة في رتبة حرشفية الأجنحة ورتبة غمدية الأجنحة، ورتبة ذات الجناحين وأشهر أنواع ثاقبات الثمار تنتمي إلى عائلة ذبابة الثمار (Trypetidae) حيث تعتبر ذبابة ة فاكهة البحر الأبيض المتوسط أخطر آفة تهدد ثمار الفاكهة في جمهورية مصر العربية . تحفر يرقات هذه الآفة في لب كثير من ثمار الفاكهة. وخاصة ذات الجدار اللينة ، مثل الخوخ والمشمش والبرقوق والجوافة والكمثرى والتفاح والموالح ..الخ ، كما تنتمي الى عائلة ذبابة

الثمار ذبابة الزيتون (Dacusoleae) التي تنخر يرقتها لب ثمار الزيتون ، وذبابة المقات (Dacusciliatus) التي تصنع يرقتها أنفاقا في لب ثمار القرعيات مثل القثاء والكوسة والعجور والشمام والبطيخ .ويتعرض مكان الإصابة بجميع حشرات العائلة المذكورة للعفن الشديد . ومن ثاقبات الثمار التابعة لرتبة حرشفية الأجنحة دودة اللوز الشوكية (أو العادية) ودودة اللوز القرنفلية Pectinophora gossypiellaحيث تثقب يرقات هاتين الفراشتين في لوز القطن وتتلفه نهائيا ودودة الرمان Deudorix livia التي تضع بيضها بالقرب من كأس ثمرة البلح والفتنة وأنواع السنط ، ثم تأخذ اليرقة طريقها إلى داخل الثمرة حيث تتغذى وتفسد لبها وبذورها ، كما تثقب يرقة الخنفساء الحمراء Aulacophora foveicollis في ثمار القرعيات الراقدة على الأرض وتتلفها.

ثاقبات البذور Seed borers:

تنقسم هذه المجموعة من الآفات، إلى مجموعتين؛ واحدة يتغذى أفرادها على البذور الحية الخضراء، بينما تثقب الأخرى البذور الجافة ومن أمثلة المجموعة الأولى دودة قرون اللوبيا Etiella zinckenella تضع أنثى هذه الفراشة بيضها على سطح القرون الخضراء وأعناقها ، ثم تحفر اليرقات الغلاف ألثمري متجهة داخل القرن حتى تصل إلى ما بداخلها من بذور خضراء كي تتغذى عليها ، تنتمي أهم حشرات مجموعة ثاقبات البذور الجافة إلى عائلة السوس Currculionidae من رتبة غمدية الأجنحة، ومن أنواعها الهامة في مصر سوسة الأرز sitophylus oryzae وسوسة المخزن S. granarius تحفر إناث هذه الحشرات ثقوبا صغيرة في حبوب العائلة النجيلية كالقمح والذرة وذلك بواسطة أجزاء الفم، ثم تضع في كل ثقب من هذه الثقوب بيضة واحدة تفقس اليرقة بعد ذلك ، تثقب الحية مباشرة حيث تقضي كل حياتها بداخلها متغذية على الاندوسبرم غالبا كما تتلف خنافس عائلة Bruchidae بذور البقوليات كالفول والعدس اللوبيا ....الخ ، حيث تبدأ الإصابة في الحقل بعد الحصاد بإناث تضع بيضها على الأزهار أو الثمار قبل النضج ، ثم

تتغذى اليرقات على البذور الخضراء وقد يستمر توالد الآفة داخل المخزن حيث تعتمد في تغذيتها على المحصول.

تم التوضيح فيما سبق عادات الحشرات المختلفة التي تعمل كآفات تضر بالنبات ، غير أن هنالك حشرات تسعى إلى النبات دون إحداث ضرر له، ولكن لحماية بعض الآفات التي تؤدي ، بدون قصد، نفعاً لهذه الحشرات. وأبرز مثل لذلك، بعض أنواع النمل الذي يجمع حشرات المن من على النبات، ثم ينقلها إلى أعشاشه حافظاً إياها حتي تحين الظروف المناسبة لحياتها فيحملها النمل ثانية إلى النبات كي تتغذى عليه وتفرز على أوراقه الندوة العسلية عن طريق فتحة الشرج . حينئذ ، يجد النمل نتيجة ما سعى إليه وهو التغذية على هذه المادة العسلية . يعتبر النمل في هذه الحالة حشرة ضارة تعمل على توزيع وحماية آفة تضر بالنبات . (نلاحظ مما ذكرنا سابقا أن الحشرات الضارة التي تصيب النبات، أنها تهاجم أوراق النبات، وهذا يشكل خطورة كبيرة على المحاصيل الزراعية ويقلل من الإنتاجية، لأن الأوراق هي مصدر الغذاء في النبات لأنها تقوم بعملية التمثيل الضوئي وصنع الغذاء الذي يحتاج إليه النبات للنمو والقيام بوظائفه الحيوية الأخرى).

المبحث الثالث

الآفات الطبية والبيطرية

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، قد تكون هذه الآفات بسبب البعد عن منهج الله فيرسل الله الأمراض كاللقمل والجراد والطاعون هنالك أنواع من الحشرات ذات علاقة وثيقة بصحة الإنسان و الحيوان. وتنتمى هذه الأنواع إلى رتب القمل القارض، والقمل الماص، و البراغيث، وذات الجناحين ، ونصفية الأجنحة . وتتلخص الأضرار إلي تحدثها هذه الكائنات للإنسان الحيوان فيما يلي:

1. المضايقة بطنينها ، وزحفها على الجلد ، و التقزز من روائحها الكريهة ، مثل

الذباب و البراغيث و البق و الصراصير .

2. امتصاص الدم الذي بصحة الإنسان عادة آلام الوخز ، وأحياناً نقل مسببات الأمراض .
3. بتطفلها داخلياً، أثناء طورها البرقي ، كما في عائلة النغف (من رتبة ذات الجناحين) مثل المارقوت التي ينتمي إليها أنواع تتطفل على الفصيلة الخيلية و الأغنام و الماشية .
4. تعمل بعض الحشرات كناقلات للديدان المتطفلة على الإنسان و الحيوان، أو تفرز سموماً تضر بهما .

الحشرات الناقلة لأمراض الإنسان :

تعمل بعض أنواع الحشرات كعوائل أولية أو وسطية أو كحاملات لميكروبات الأمراض ، حيث تنقل أنواعاً منها تنتمى إلى البروتوزوا و النيماتودا و الفيروس إلى الإنسان فتمرضه . و الملاريا أحد هذه الأمراض التي تنقلها إناث بعوض الأنوفيليس. يتسبب في هذا المرض ميكروب وحيد الخلية من مجموعة البلازموديم (plasmodium) يقضي دورة جنسية معقدة داخل الحشرة العائلة (أنثى البعوضة) التي تحقنه بواسطة أجزاء فمها الثاقبة الماصة في الإنسان محمولاً في لعابها . كما تنقل البراغيث ميكروب الطاعون (Bacillus pestis) إلى الإنسان و الفأر . يقذف برغوث الفأر (xenopsyllacheopis) أثناء تغذيته بأجراء فمه الثاقبة الماصة على العائل (الإنسان أو الفأر) ، بكمية من دم عائل مريض بها عديد من الميكروبات الممرضة ، وذلك من خلال فتحة الشرج أو مرتجعا خلال الفم ، فتنتقل إليه العدوى . وتعتبر الحشرات الكاملة للذباب المنزلي (Musca spp..) من أهم عوامل نشر الأمراض البكتيرية ، كالتيفود و السل ، لأنها تقصد براز الإنسان المصاب حيث تتغذى وتضع البيض ثم تزور منزل إنسان سليم وتغشى أطعمته فتنقل اغليه المرض ميكانيكياً ، اذ لا يقضي مسبب المرض في هذه الحالة، ثمة طوراً ونموه داخل الحشرة الناقلة . وربما الضرر ينجم من يرقات الذباب المنزلي

لأنها تتغذى على المواد البرازية حيث تتحول إلى عذارى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣]. وهناك عديد من الديدان الشريطية التي تقضي جانباً من دورة حياتها في أجسام الحشرات ، إذ قد يحتوي براز بعض الحيوانات كالقطط والكلاب على بيض هذه الديدان الذي ينتقل بدورة إلى البراغيث اثر تناول يرقاتها غذاء يتكون من هذه البراز . تنمو هذه اليرقات إلى الحشرات كاملة

الحشرات السامة :

توجد مجموعات كبيرة من الحشرات تلسع أو تلهب أنسجة الإنسان وليس للسع شغالة نحل العسل خطورة علية، غالبا تزيد عن مجرد تورم حاد في مكان الإصابة . ويتم هذا اللسع بواسطة جهاز إبري حاد متحور عن آلة وضع البيض ، حيث ينشا الإحساس باللسع نتيجة لحقن إفراز قلوي وأخر حمضي تحت الجلد . تنفصل آلة اللسع مع جزء من المؤخرة البطن عن بقية جسم الحشرة حيث تشتبك بالجرح الذي أحدثته ، بالرغم من ذلك تستمر عضلات هذه الآلة في الانقباض دافعة بسم النحل في هذ الجرح. وهناك حشرات أخرى من رتبة غشائية الأجنحة لدغها أشد ضررا وخطورة من لدغ النحل ، إذ تهاجم بعض أنواع زنابير الورق الإنسان دون أن يثيرها وقد تتبعه لمسافات طويلة . كما تمتص بعض الحشرات النصفية الأجنحة (ذات الأجنحة غير المتجانسة Heteroptera) مثل بق الفراش (Lectularius cimex) دم الإنسان بأجزاء فمها الثاقبة الماصة فيلتهب مكان التغذية، مثلما يحدث بعض أنواع البق من عائلة (Reduvttdae) جروحاً للإنسان قد تؤلمه.

ولجدار جسم يرقات عديدة من رتبة حرشفية الأجنحة، مثل يرقات عائلة (LASIOCAMPIDAE) ، شعيرات غمدية ذات إفراز سام يلهب أنسجة الإنسان إذا اندفعت الشعيرات متطايرة في فمه أو أنفه .

كما تترك بعض الحشرات، عند محاولة القبض عليها باليد ، سوائل كاوية على الجلد، من أمثلة هذه الحشرات الخنافس الحارقة (من عائلة MELOIDAE) التي تتميز باحتواء أجسامها على مادة الكانثارادين (CANTHARADIN) الحارقة .

النحل يعتبر من الكائنات الحية التي ابتكرت طريقة وقائية ضد الآفات التي تؤثر على المواد الغذائية، ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]، وبتالي يؤدي ذلك إلى التغيير من طعمها ولونها وخصائصها الكيميائية والحيوية حتي لا يصبها الضرر والتعفن والفساد. فينبغي علينا الإستفادة من هذه الطريقة وأخذ الدروس والعبر من هذه الحشرة الصغيرة فى محاربة الآفات، وطرق حفظ الاطعمة من هذه الآفات التى تضر بصحة الإنسان والحيوان.

الخاتمة و النتائج والتوصيات

الخاتمة:

بحمد لله تم البحث الذي تناول فيه الباحث الحشرات الضارة وأثرها علي المحاصيل الزراعية والإنسان وخلص الباحث لبعض النتائج والتوصيات منها

النتائج:

1. الحشرات (الآفات الزراعية) تهاجم الجزء الأساسي في النبات وهي الأوراق التي تقوم بصنع الغذاء مما يؤثر علي إنتاجية المحصول. بالإضافة لمهاجمتها لأجزاء أخرى تؤثر على النمو والإنتاجية.
2. الحشرات كائنات صغيرة مضى على وجودها أكثر من حوالي مليون سنة.
3. الحشرات إما ناقلة للمرض أو تشكل عائل أساسي أو وسيط في نقل المرض أو تسبب المرض للإنسان والحيوان والنبات.
4. سلوك بعض الحشرات يمكن يستفيد منه الإنسان في التغلب على كثير من المشكلات – مثل الوقاية من الأمراض. تخزين المواد الغذائية. كسر دورة الحياة للمحاربة.

التوصيات:

1. يجب محاربة الحشرات في أفضل الأطوار للقضاء عليها دون تكاليف كبيرة.
2. استخدام المبيد الأمثل لإبادة الآفات الضارة بحيث لايؤثر ذلك على الإنسان والحيوان. المبيدات سلاح ذو حدين يقضي على الحشرات الضارة كما أنها تؤثر على صحة الإنسان.
3. المكافحة المتكاملة للحشرات.
4. إجراء الدراسات والبحوث لمعرفة الآفات الضارة بالإنسان والحيوان لتلافي الأضرار.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: **المصادر:**

- القران الكريم:

سورة الروم الآية 41.

سورة الحج الآية 73.

سورة النحل الآية 69.

ثانياً : **المراجع:**

1. أ. د فؤاد توفيق علم الحشرات العام (2007م). دار الزهراء الرياض الطبعة السادسة.
2. ياسر عفيفي علم الحشرات العام (2015م). دار المسيرة الطبعة الثانية.
3. د. إبراهيم علي حسين الحشرات المنزلية وعلاقتها بصحة الإنسان والحيوان، وأثرها على المواد المخزونة، ، دار المطبوعات الجديدة.
4. غفوري باس خضر عزالدين حسن إبراهيم الحشرات النافعة، الدار العربية للنشر والتوزيع.

5. علي المرسي محمد محمد الشاذلي أساسيات علم الحشرات (2011م)، ، دار القاهرة للطباعة والنشر.
6. الحشرات الإقتصادية والآفات الزراعية (1956م). أخمد سالم حسن الدار العربية.
7. د. ف. شايمان، ترجمة أ.د أحمد لطفي، أ.د على جمعة الحشرات التركيب والوظيفة (1988م).. الدار العربية للنشر والتوزيع.
8. هيكمان س، ي، روبرت، ل، س هيكمان، ف. م (1989م) الأساسيات المتكاملة لعلم الحيوان، ترجمة د. ماهي حسين خليفة وآخرون، الطبعة الأولي الدار العربية للنشر والتوزيع.
9. د.فوائد خليل د. مجمد رشاد ألطوبي علم الحيوان العام (1989م)، مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الخامسة.
10. د. عبد المنعم الطيب حميدة على ورقة علمية بعنوان حياة حشرة النحل وإعجازها العلمي مجلة جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم العدد الرابع 2017م.
11. د. مؤتمن علي عبد القادر كحيل، أ.عبد الله إبراهيم عبد الله محمد، الحشرات ذات الأهمية الطبية (2009م)، م شركة الجزيرة للطباعة والنشر، مدني).

12. Chapman G & Barker W.B (1977). Zoology Intermediate Students, Second edn. Longman.
13. Borror D.J. And D.M. Delng (1954). Introduction To The study 0f insects. Rinehart & Co. New York.

[9] De Faria, E. and De Melo, w., Mathematical Aspects of Quantum Field Theory, Cambridge University Press, 2010.

[10] Talpaert ,Yves.2001.Differential Geometry with Applications to Mechanics and Physics, Marcel Dekker,Inc,New York.

[11] Eckhard Meinrenk, Lie groups and Lie algebras, Lecture Notes, University of Toronto, Fall (2010)

[12] Atiyah, M. F., R., and Hirzebruch, F. Riemann-Roch theorems for differentiable manifolds, Bull. A. M. S. (1959)

[13] De Faria, E. and De Melo, W., Mathematical Aspects of Quantum Field Theory, Cambridge University press,2010.

[14] Warner, F., Foundations of Differentiable Manifolds and Lie Groups Springer-Verlag 1983.

[15] Berndt, R., Representations of Linear Groups, Vieweg, 2007.

[16] W. Ruhl, The Lorentz group and harmonic analysis, W. A. Benjamin. Inc., New York 1970.

[17] Jean Gallier. Clifford Algebras, Clifford Groups, and a Generalization of Quaternions: The Pin and Spin Group, University of Pesnnsylvania, USA, 2012.

- Mixed spinor-tensor of rank 2, $Z = Z^{A\dot{A}} O_A \otimes \bar{O}_{\dot{A}}$.

Spinor –tensors associated to Hermitian matrices are called Hermitian also . They span the real Minkowski vector space M. This is vector, or $(½, ½)$ representation. for decomposable spinor tensors , the scalar product is defined through symplectic form, as

$$\eta\left(\xi \otimes \bar{\xi},\ \xi' \otimes \bar{\xi'}\right) = \in (\xi, \xi') \in (\xi, \xi') \qquad (6.2)$$

decomposable spinor-tensors $Z^{A\dot{A}} = \xi^A \bar{\xi}^{\dot{A}}$ corresponds to a null vector (of zero norm) in M_C. To any Weyl spinor ξ is associated the null vector $\xi \otimes \bar{\xi}$ in real Minkowski space-time called its flagpole.

References:-

[1] Peter, Woit, Quantum Mechanics for Mathematicians, Department of Mathematics, Columbia University, 2013.

[2] S. Lang, Linear Algebra (Undergraduate Texts in Mathematics) third edition, Springer, 1987.

[3] Peskin, M, and Schroeder, D, An Introduction to Quantum Field Theory, West view press, 1995.

[4] H. Blaine Lawson, JT& Marie-Louise Michelsohn, SpinGeometry, U of Princeton New Jersey, 1989.

[5] H. Georgi, "Lie Algebras in Particle Physics:from Isospin to Unified Theories," Westview Press, 1999.

[6] Lawrence Conlon, Differential manifold, second edditon Birkhauser Boston 2001.

[7] V. V. Varlamov, Universal covering of the orthogonal groups, Advanced in Applied Clifford Algebras, 2004.

[8] C. Castro and M. Pavsic, Clifford Alebra of Spacetime and Conformal Group, 2003.

The symplectic structure $\in$ being preserved by the anti- isomorphism, also allow to raise or lower the dotted indices:

$$\epsilon:\ O^{\dot{A}} \ \rightarrow \ O_{\dot{A}}$$

$$\zeta \rightarrow \ \epsilon(\zeta, .)$$

$$\zeta^{\dot{A}} \ \rightarrow \ \zeta_{\dot{A}} = \zeta^{\dot{B}} \epsilon_{B\dot{A}}$$

The simplistic form is also preserved: $\Lambda^{-1} \in \Lambda = \overline{\epsilon} = \overline{\Lambda}^{-1} \in \overline{\Lambda}$

(6)Spinor –Tensor and Minkowski Space;

The general element Z of tensor ,product $O^{A\dot{A}} \equiv O^{A} \otimes O^{\dot{A}}$ is called a mixed spinor –tensor of rank 2 . In a simplistic basis, it expands as $Z = Z^{A\dot{A}} O_A \otimes O_{\dot{A}}$ and so is represented by the complex 2×2 matrix $Z \in \mathrm{Mat}_2(C)$ with components $Z^{A\dot{A}}$ using the Pauli matrices as(complex) basis of $\mathrm{Mat}_2(C)$ it expands in turn as $Z = Z^{\mu}\sigma_{\mu}$, $Z^{\mu} \in C$, identifies withthe (complex) vector $Z \in M_{\mathbb{C}}$ with components with

$$Z = Z^{\mu}\sigma_{\mu} = Z^{A\dot{A}}(\sigma^{\mu})_{A\dot{A}} \qquad (6.1)$$

The element of the form $Z = \xi \otimes \overline{\xi} = \xi^{A}\overline{\xi}^{\dot{A}} O_A \otimes \overline{O}_{\dot{A}}$ are called decomposable[4, Blaine]. In matrix rotations.

$Z = \xi\xi^{T}: Z^{A\dot{A}} = \xi^{A}\xi^{\dot{A}}$ (T matrix (or vector) transportations).

This established a one-to-one correspondence between

- Vectors Z in complex Minkowski vector space M_C, $Z = Z^{\mu}\sigma_{\mu} = Z^{A\dot{A}}(\sigma^{\mu})_{A\dot{A}}$
- Complex 2X2 matrix $Z \in \mathrm{Mat}_2(C)$ with components $Z^{A\dot{A}}$.

To the frame O^A is associated the co-frame O_A. An element of O_A expands as $\eta = \eta_A O^A$,

For instance, we have $u^A v_A = -u_A v^A$.

The naturally induced (dual) action of element of the spin group, $\Lambda: \lambda \rightarrow \lambda\Lambda^{-1};\ \eta_{A\rightarrow}\eta_\beta(\Lambda^{-1})^\beta\Lambda$

, defines the dual representation , that we note spin*.

The complex conjugation isomorphism representation $\overline{spin}$ of group spin on C^2 is defined as

$$\Lambda = \lambda \rightarrow \bar{\lambda}\eta, \quad \eta \in C^2$$

It preserves also the symplectic form ϵ on C^2. We note $\overline{O^A} \equiv O^{\dot{A}}$ this representation vector space. An element is written with dotted indices as $\eta = \left(\eta^{\dot{A}}\right) = \begin{pmatrix} \eta^{\dot{1}} \\ \eta^{\dot{2}} \end{pmatrix}$ where the index $\dot{A}$ takes the values $\dot{1}$,$\dot{2}$ [5, Georgi].

We call $\overline{spin}$ the group acting in this representation , the $D^{(\frac{1}{2},0)}$, or right representation.

The complex conjugation defines the isomorphism (called anti-isomorphism)

$$O^A \rightarrow O^{\dot{A}}$$

$$\zeta = \zeta^A = \begin{pmatrix} \alpha \\ \beta \end{pmatrix} \mapsto \overline{\zeta} = \overline{\zeta}^{\dot{A}} = \begin{pmatrix} \overline{\alpha} \\ \overline{\beta} \end{pmatrix}$$

We write $\overline{\zeta}$ with dotted indices it belongs to $O^{\dot{A}}$ [11, Eckhard].

$$\in: O^A \times O^A \longrightarrow \mathbb{C}$$
$$\zeta, \zeta \rightarrow \in (\zeta, \zeta)$$

This gives to Weyl – spinor space O^A asymplectic structure **(C^2,∈)**

Thus spin appears as symmetry group of the simplistic space O^A.

A frame of O^A is simplistic iff the simplistic form is represented by matrix

$$\in_{AB} = \in (\mu_A, \mu_\beta) = \begin{pmatrix} 0 & 1 \\ -1 & 0 \end{pmatrix}$$

This justifies the rotation since, in symplectic basis, the component $\in_{AB}$ = identifies with familiar Levi- Civita symbol. In vector rotation

$$\in (\zeta, \zeta) = \zeta^T \in \zeta = \in_{AB} \zeta^A \zeta^B = \zeta^1 \zeta^2 - \zeta^2 \zeta^1 \qquad (5.5)$$

The anti-symmetric form ∈ defines an anti-symmetric spin–invariant scalar product, called the symplectic scalar product [1,Peter].

Anti symmetry $\Longrightarrow$ symplectic norm, of any spinor is zero: $\in (\zeta, \zeta) = 0$.

The matrix ∈ is called Levi- Civita spinor, we will consider ∈ as the expression of the Minkowski metric.

The dual $O_A = (O^A)^*$ of vector space O^A is the space of 1-forms on it. The symplectie form ∈ on O^A provides a duality isomorphism between both the spaces

$$\in: O^A \mapsto O_A \equiv (O^A)^*$$
$$\zeta \mapsto \zeta^* = \in (\zeta, \cdot)$$
$$\mu_A \mapsto \mu^A = \in (\mu_A, \cdot)$$

correspondence as above leads to identify $\mathbb{M}_{\mathbb{C}}$ with the set $Mat_2(C)$ of complex matrices Z=[$Z^{A\dot{A}}$] .

$$C^4 \ni Z(z^{\mu}) \mapsto \mathrm{Z} \equiv \begin{pmatrix} z^{1\dot{1}} & z^{1\dot{2}} \\ z^{2\dot{1}} & z^{2\dot{2}} \end{pmatrix} \equiv \begin{pmatrix} z^{\circ} + z^{1} & z^{2} + iz^{2} \\ z^{2} - iz^{3} & z^{\circ} - z^{1} \end{pmatrix} \qquad (5.4)$$

A according to spinorial or twistorial formalism, even more fundamental is its universal covering , the group spin↑ (1, 3)≡ $SL(2,C) = SP(2,C)$.

In its fundamental representation, SL(2, C) is the subgroup of GL(2,C) has complex determinant = 1. Has complex dimension 3 GL(2. C) has complex dimension 4). Thus spin↑ = SL(2, C) act naturally on the vectors of C^2, which are called Weyl spinors or Chiral spinors. This is the so called $D^{(0,½)}$, or left , or negative helicity representation[3, Peskin].

As a vector of the vector space C^2 , a Weyl spinor expands as $\zeta = \zeta^{A} O_{A}$ in basis $(O_A) = (O_1 , O_2)$.

Thus it appears as two. Component column vector $\zeta = \begin{pmatrix} \zeta^1 \\ \zeta^2 \end{pmatrix}$ and, by definition, an element of group spin acts a linearly on it, as 2X2 matrix Λ:

$$Spin: C^2 \longrightarrow C^2$$

$$\Lambda: \zeta \rightarrow \wedge\zeta$$

The set of Weyl spinors, with this group action, is written O^A . A Weyl spinor is written ζ^A .

Since $spin \uparrow = Sp(2_{\mathfrak{z}}, \mathrm{C}) it\ may$ also be seen as the group of transformation of GL(2, C) which preserve a symplectic form ∈of C^2:

$x.x = detX, 2x^0 = TrX.$

In the following , we will distinguish usual (x^μ) and spinoral ($X^{A\dot{A}}$) coordinate only by the indices[13, Faria].

An element of Lorentz group acts on the Minkowski vector space M as matrices $L: x \rightarrow Lx$. The same action is expressed in Herm(2) through a matrices Λ as

$X \mapsto \Lambda X \Lambda^\dagger$, Λ is matrices of the group spin the universal covering of the Lorentz group SO. We have the group homomorphism

$$\varphi: \text{spin} \mapsto \text{SO}$$

$$\Lambda \quad \mapsto \quad L$$

We may choose the matrices Λ such that $\Lambda\sigma_v\Lambda^\dagger = L_v^\mu\, \sigma_\mu$

Which implies $L_v^\mu = \frac{1}{2} Tr(\Lambda\sigma_v\Lambda^\dagger\sigma_\mu)$.

Note that Λ and -Λ correspond to the same element of the Lorentz group. Which reflect the fact that spin is 1-2. Universal covering of SO [16, Ruhl].

At the infinitesimal level $\Lambda \sim I \sim \lambda, L_\nu^\mu \sim \delta_\nu^\mu + L_\nu^\mu$ so that $\lambda\sigma_{\nu+}\sigma_\nu\lambda^\dagger \sim L_\nu^\mu\sigma_\mu$

which implies $$\lambda = AL_\nu^\mu\sigma_\mu\sigma_\nu$$

$$A\left(2L_i^0\sigma_i + 2L_j^0\sigma_j\right) \sim L_0^i\sigma_i \,.$$

The complex MinKowski space time $\mathbb{M}_\mathbb{C}$ is defined by the extending the coordinates to complex numbers, and extending the MinKowski metric to corresponding bilinear form $g(z,z') \equiv \eta_{\mu v}\, z^\mu z^v$. The same spinoral

$$\varphi = (\varphi^A), \dot{\xi} = (\dot{\xi}_A) \rightarrow \varphi\, \dot{\xi} = ((\varphi\, \dot{\xi})_A^A = \varphi^A \dot{\xi}_A) \qquad (5.1)$$

The last relation is a matrix product .It provided a complex matrix of order 2[6, Lawrence].

In the following section, we will study the space-time algebra which is the Clifford algebra of the Spinors in Minkowski space time $M = R^{1,3}$, from group theoretical considerations. We call that the isotropy group of Minkowski space time is orthogonal group $O^{(1,3)}$, with connected components, the restriction to matrices with determinant 1 lead to the special orthogonal group SO(1,3) with 2 connected components. Finally , the components of SO(1,3), connected to the entity is proper Lorentz group SO↑(1,3).

Their (1-2) universal covering are respectively the group pin(1,3), spin(1,3)and spin↑(1,3). The group O, so and SO↑ act on Minkowski space time through the fundamental representation.

The construction of spinors is based on the group isomorphism

$$\text{spin}\uparrow(1,3) = SL(2, C) = SP(2, C) \qquad (5.2)$$

Note also the group isomorphism SO↑(1,3)=SO(1,3).

There is a one to one correspondence between the real Minkowski M and the set of $Herm(2) \subset Mat_{\,2}(C)$ of Hermitian matrices: to any point $x = (x^\mu)$of M is associated the Hermitian matrix

$$X = x^\mu \sigma_\mu = \begin{pmatrix} X^{1\dot{1}} & X^{1\dot{2}} \\ X^{2\dot{1}} & X^{2\dot{2}} \end{pmatrix} = \begin{pmatrix} x^0 + x^1 & x^2 + ix^3 \\ x^2 - ix^3 & x^0 - x^1 \end{pmatrix} \qquad (5.3)$$

Where the σ_μ are Pauli matrices . The matrices coefficients $X^{A\dot{A}}$ with

$A = 1, 2, A = \dot{1}, \dot{2}$ are spinorial coordinates . We have

(5) Spinor in Minkowski Space-Time:-

We will introduce the spinors of space-time, and later we will link them with the space-time algebra $CL(1,3)$.

To show how spinors appear from purely algebraic point of view. We remark, in $CL(3)$, the two elements (among others) $e_{\pm} = ½(1 \pm e_3)$ are idempotent, i.e., $e_{\pm}^2 = e_{\pm}$.

The set $CL(3)e_{\pm}$ *and* $e_{\pm}CL(3)$are left and right ideals of $CL(3)$. They are vector spaces of (complex) dimension2, and the identification of I to the complex imaginary i makes each of them identical to C^2. A spinor is precisely an element of two dimensional representation space for the group SL(2,C) which is C^2[3, Peskin].

Let us first consider $CL(3)e_+$. If we choose an arbitrary frame (for instance $\binom{1}{0} = e_+, \binom{0}{1} = e_1e_+$)

$\forall\varphi \in CL(3)e_+ , \varphi = \binom{\varphi 1}{\varphi 2} \in C^2$.

We write $\varphi = (\varphi^A)_{A=1,2}$ *and* $CL(3)_{e_+} = O^A$. Such elements constitute a representation, called $D^{(\frac{1}{2}, 0)}$ of the special linear group SL(2, C). It corresponds to the so called Weyl spinor .

A similar procedure to $e_+Cl(3)$. choosing a basis (e.g.(1,0)=e_+, $(0,1) = e_+e_1$), we write its vectors with covariant (rather than contravariant)

$e_+CL(3) \equiv O_A = \{\zeta \equiv (\zeta_A) \equiv (\zeta_1, \xi_2)\}$. We have the very important mapping

$$O^A \times O_A \rightarrow CL(3)$$

We have also an isomorphism between $CL^{even}(3) and\ CL(0,2)$[12, Atiyah].

(4) Span Minkowski Space-Time

The Para vectors are the Clifford numbers of the form

$$x = x^o 1 + x^i e_i = x^\mu e_\mu (i = 1,2,3) and\ \mu = 0,1,2,3) \qquad (4.1)$$

This allows us to see the Minkowski space-time as naturally embedded in Clifford algebra of R^3 ,as the vector space of Para vectors $CL_0(3) \oplus CL_1(3)$.

$$x = (x^\mu) = \left(x^0, x^i\right) \longmapsto \bar{x} = (\bar{x}M) \equiv (x^0, -x^i) \qquad (4.2)$$

Allows us to define a quadratic form for the Para vectors

$$Q(x,y) \equiv ½(\bar{x}y + \bar{y}x) = \eta_{\mu\nu} x^\mu y^\nu \qquad (4.3)$$

Where $\eta\ is$ Minkowski norm.

$CL_0(3) \oplus CL_1(3) \quad \simeq M \quad \simeq Herm(2).$

(para vectors) $\simeq$ (Minkowski space time) $\simeq$ Herm(2)

C= $x^o + x^i e_i \quad \simeq (x^\mu)(x^0, x^i) \quad \simeq m = x^\mu \sigma_\mu$

$Q(c,c) \quad = \eta(x,x) \quad = del\ m$

$x^0 \quad = x^0 \quad = ½\ Tr\ m.$

The isomorphism between Minkowski Hermitian matrices the three grade 1 vectors , e_i identify with the three ON basis vectors of $R^3 \subset M$ [1, Peter].

- an "imaginary" part $CL^2(3) \oplus CL^3(3) \equiv span\ (Ie_i, I)$
  thus, any pauli number may be seen as complex para vector[7, Varlamov] .

With the identification above (of I by i), the restriction of the multiplication table (5) to the four para-vectors(1, e_i) identifies with that of four Pauli-matrices $(1,\ \sigma_i)_{i=1,2,3} \equiv (\sigma_\mu)_{\mu=0,1,2,3}$. Thus , the real part $CL^{even}(3)$ is isomorphic (as vector space) to Herm(2). The set of Hermitian complex matrices of order 2.

This isomorphism extends to an algebra isomorphism between the complete algebra $CL(3)$ and algebra of complex matrices of order 2. $M_2(C)$, explicited as :

$$1, e_i, Ie_i, I$$

$$1,\ \sigma_i\ , i\sigma_i\ ,\ i$$

The three grade 1 vectors e_i identify with the three traceless Hermitian matrices σ_i .

The algebra isomorphism $CL^{even} \equiv H$ the algebra of quaternions .

Here $CL^{even}(3)$ is algebra of even elements, scalars and bi-vectors.

The isomorphism is realized through $1 \rightsquigarrow j_o, Ie_i \equiv e_2e_3 \rightsquigarrow j_1, -\mathrm{Ie}_2 = -\mathrm{e}_3\mathrm{e}_1 \rightsquigarrow \mathrm{j}_2, \mathrm{Ie}_3 = \mathrm{e}_1\mathrm{e}_2 \rightsquigarrow * \mathrm{j}_3$.

We may extend the isomorphism with $I \rightsquigarrow i$. With the prescription that i commutes with the four j_μ . This allows us to the CL(3) as the set of complex quaternions , $H \times C$.

$$R^2 \rightarrow CL^1(2)$$
$$(x, y) \rightarrow xe_1 + ye_2$$
$$C \rightarrow CL^1(2)$$
$$x + iy \rightarrow xe_1 + ye_2$$

The right multiplication of such a 1-vector by I gives another 1-vector: $(xe_1 + ye_2)I = xe_2 - ye_1$. We recognize a rotation by $\pi/2$ $in\ R^2$.

$V = R^3$, with an on basis $(e_i)_{i=1,2,3}$ construct $CL(R^3) \equiv CL(3)$, the puali-algebra of space. Its elements are sometimes called the Pauli numbers.

The orientation operator:-

The anti symmetrical products of two vectors gives three bivectors

(see the table4). The tri-vector $e_1e_2e_3 \equiv I\ with\ I^2 = -1$. The center of $CL(3)$, i.e the set of elements with commute with all elements, is :

$$\mathrm{CL^o(3)} \oplus \mathrm{CL^3(3)} = \mathrm{span}\ (1, \mathrm{I}) \qquad (3.12)$$

The similar algebraic properties of I and of the complex pure imaginary i.

Span $(1, I) \subset CL(3) and\ \mathbb{C} \equiv span\ (1.i)$we may write any bi vector $e_\mu e_v = e_\mu e_v e_p e_p = I e_p$.

Where the index p is defined the group $\in_{\mu vp}$=1 . This allows us to rewrite the basis of $CL(3)$ under the from $I, (e_i)(Ie_i), I$.

This divides $CL(3)$ into .

- a "real" part $CL^o(3) \oplus CL^3(3) \equiv \{para\ vectors\} \equiv span\ (1,\ e_i)$.

[15, Berdt]. Periodicity theorem allow to explore Clifford algebra beyond dimension 8.They obey the following algebra isomorphisms

$$CL(p+1,q+1) \approx CL(1,1) \otimes CL(p,q).$$

$$CL(p+2,q) \approx CL(2,0) \otimes CL(p,q).$$

$$CL(p,q+2) \approx CL(0,2) \otimes CL(p,q).$$

We will pay special attention to

- The algebra of the plane $CL(R^2) = CL(2)$.
- The space algebra, or Pauli algebra $CL(R^3) = CL(3)$.
- The space-time algebra $CL(R^{1,3}) = CL(1,3)$,the algebra of (Minkowski) space-time.

The Clifford algebra of the plane, $CL(R^2) \equiv CL(2)$ extends the 2-dimensional plane $CL(R^2, g)$, with Euclidean scalar product $g(u,v) = u.v.$ *Let us an ON basis* $(e_i.e_j = \delta_{ij})$ *for* R^2.

Anti-symmetry ⇒ the only bi-vector (up to scalar) is

$$e_1 e_2 = e_1 \wedge e_2 = -e_2\, e_1 \equiv I_{CL(2)} = I \qquad (3.11)$$

The rule above imply I^2 = -1 we may check that $CL(2)$ is closed for multiplication, and admits the basis $(1, e_1, e_2, I)$. The general poly vector expands as $A = A^0 1 + A^1 e_1 + A^2 e_2 + A^3 I$

The Euclidean plane R^2 is naturally embedded (as vector space) in $CL(2)$ as $CL^1(2)$, the set of 1-vector.

We have embedding isomorphism

Given a real vector space V, we note $CL(V)$ the complexified Clifford algebra $C\otimes Cl(V)$ [17,Jean Gallier].

A case of interest for physics is when $V = R^{1,3} = M$, Minkowski vector space, and we study below the space time-algebra $CL(M)$. Its complexifiction $CL(M) = CL(R^{1,3})$ is called the Dirac algebra .

More generally from complex algebra $CL(n)$ it is possible to extract the real Clifford algebra $CL(p,q)$ with $p + q = n$. To do so, we extract $R^{p,q}\ from\ C^n$; as complex space, C admits the basis $e_1,\ldots, e_n$.

We may see C as a real vector space with the basis $e_1,\ldots,e_p$, $ie_{p+1},\ldots,ie_{p+q}$. Choosing n vectors in this list, we construct the real sub vectors space $R^{p,q}$, any element $a \in CL(n)$ may decomposed $as\ a = a_r + ia_c$, $a_r , a_c \in CL(p,q)$.

There are natural representations of $CL(d)$ on a (complex) vector space of dimension 2^k , with $k = [\frac{d}{2}]$. It is elements are called Dirac spinors. Element of $CL(d)$ are represented by matrices of order 2^k , i.e., elements of the algebra $Mat_{2k}(C)$, acting as endomorphism[14, Warner].

This representation is faithful when d is even and non- faithful when d is odd.

The structure of a real Clifford algebra is determined by the dimension of the vector space and the signature of the metric, so that it is written $CL_{p,q}(R)$. It is expressed by its multiplication table. A matrix representation of Clifford algebra is an isomorphic algebra of matrices,(such matrix representation lead to the construction of spinor)

For p-form, it coincides with the usual Hodge duality of forms defined from the metric.

In 4-Dimensions, the Hodge duality transforms bivector into a bivector. Any bivector can be decomposed in a self-dual and an anti- dual part:

$$B = B^{+} + B^{-} \quad , \quad *B = B^{+} - B^{-} \qquad (3.8)$$

A frame $(e_i)_{i=1,\dots,n}$ for V defines a natural frame for ΛV. To define it, we consider all the finite sets of the form

$I \equiv \{i_1, \dots, i_k\} \subset \{i, \dots, n\}$ with $i_1 < i_2 < \cdots < i_k$.

We define the multi vectors $e_I = e_{i_1} \wedge e_{i_2} \wedge \dots \wedge e_{i_k}$ and $e_\theta = e_0 = 1$.

The multi vectors e_I provide a basis for the vectors space ΛV, and thus for C, with the orthographic "index I going from 1 to 2^n".

A multi vectors is expanded in this basis as

$$A = A^I e_I \equiv A_0 + A^i e_i + A^{ij} e_{\{ij\}} + \cdots + A^{1,2,\dots,n} e_{\{1,2,\dots,n\}} \qquad (3.9)$$

Its components A^I may be seen as coordinates in C. Thus function on C may considered as function of the coordinates.

When the basis (e_i) is on $(e_i . e_j = \eta_{ij} = \pm\delta_{ij})$, it is so for the basis (e_I) of $CL\,(V)$, the scalar product of arbitrary multi vectors expands as

$$A \cdot B = \eta_{IJ}\ A^I B^J \equiv A^\circ\, B^\circ \pm A^i B^i \pm A^{ij} B^{ij} \pm \dots \pm A^{1,2,\dots n}\ B^{1,2,\dots n} \qquad (3.10)$$

Summation is assumed over all orthographic indices, and the $\pm$ signs depend on the signature .

When the vector space is complex vector space, its Clifford algebra also complex .

Up to multiplicative scalar, there is a unique $d-multi\,vector$. To normalize, we choose an oriented on basis for V, and define

$I = e_1 \ldots e_d = e_1 \wedge \ldots \wedge e_d$ as the orientation operator .

It verifies $I^2 = (-1)^{\frac{d(d-1)}{2}+s}$ depending on the dimension and on the signature of the vector space (V, g). The multiples of I are called the pseudo scalars center of $CL(V)$is $CL^0(V)$for d even , or $CL^0(V) \oplus CL^d(V)$for d is odd.

The conjugation, anti automorphsim, is the composition of both: $\overline{R} = (R^*)^T$.

The scalar product of V is extended to $CL(V)$ as

$$g(A,B) = A - B = \langle A^T B \rangle_0 \qquad (3.6)$$

Where $< \cdot >_0$ denotes the scalar part . It is bilinear. It reduces to zero for homogeneous multi vectors of different grades. It reduces to the usual product for scalars (grade 0), to the matrix product for 1- vectors (grade 1).In general

$$A.B = < A >_0 .< B >_0 + < A >_1 .$$
$$< B >_1 + \cdots . + < A >_n .< B >_n \qquad (3.7)$$

The Hodge duality is defined as the operator

$$*: \wedge^p \rightarrow \wedge^{n-p}$$
$$A_p \rightarrow * A_p$$
$$s.t\ B_p \wedge (* A_P) = (B_p . A_p) I , \qquad \forall A_P \in \wedge^p$$

More formally, one may define $CL(V)$ as the quotient of the tensor algebra $T_{(V)}$ over V by the ideal generated by the set $\{x \in V : x \otimes x - g_{(x,x)}1\}$. A poly vector of definite order is called homogeneous, in general, thus is not the case, and we define the projectors $<.>_r$ which project a poly vector onto its homogeneous part of grade r.

We call $CL^k(V)$ the vector space of poly vectors of grade k. As a vector space we have:

$$CL(V) = \bigotimes_{k=0}^{d} CL^k(V) \qquad (3.3)$$

As vector space, we have $CL^0(V) \equiv R$ which is thus seen as embedded in CL(V), as the mult vectors of grade 0(0- vectors) [17,Jean Gallier] .

The vector space V itself may be seen as embedded in CL(V) , as $CL^1(V)$; its elements are the multi vectors of grade 1 or (1-vectors).

The addition of a scalar plus a grade on vector is called a Para vector. It can be expanded as $A = A^0 + A^i e_i$ where $A^0 =< A >_0$ *and* $A^i e_i =< A >$. The vector space of Para vectors is thus $R \oplus V \equiv CL^0(V) \oplus CL^1(V) \subset CL(V)$ (3.4)

We define also the even and odd subspaces of Clifford algebra C as the direct sum

$$C^{even} = \bigoplus_{\mathrm{K}\, even} C^k \; and \quad C^{odd} = \bigoplus_{\mathrm{K}\, odd} C^{\mathrm{K}} \qquad (3.5)$$

Both have dimension 2^{d-1} and C^{even} is a subalgebra of C .

The multi vectors belong to the vector space $\Lambda V \equiv \bigotimes_{p=0}^{d} \Lambda^p V$ all multi vectors, of dimension 2^d [8,Castro].

The wedge product is easily extended to all multivectors by linearity, associatively, distributivity and anti commutatively for the 1- vectors

$$v\Lambda w\Lambda (v + w + x) = v\Lambda w \Lambda w + w\Lambda w\Lambda w + v\Lambda w \Lambda x$$

$$= (v\Lambda v)\Lambda w + v(w\Lambda w) + v\Lambda w\Lambda x$$

$$= v\Lambda w\Lambda x$$

Which is tri-vector if we assume v, w, x linearly independent.

(3) The Clifford Algebra:

We will assume an inner product in V:

$$g: u, v \rightarrow g(u, v) \equiv u \,.\, v$$

one defines the Clifford(or geometrical) product of two vectors as

$$uv \equiv u.v + u\Lambda v \qquad (3.1)$$

In general this appears as the sum of a scalar (Poly vector of grade zero) plus a bi-vector (Poly vector of grade 2).

Scalar product $u\Lambda v = \frac{uv - vu}{2}$ (3.2)

The Clifford algebra $CL(V)$ is defined as ΛV , with the Clifford product $v, w \rightarrow vw$. As a vector space (but not as algebra) $CL(V)$ is isomorphic to the exterior algebra ΛV. Thus, its elements are the multi vectors defined over V [17,Jean Gallier].

$$\overset{p}{\underset{\otimes}{}}V = V \otimes V \otimes \ \dots \otimes V \qquad (2.1)$$

Has also a vector space structure. It is elements, the tensors of (0, p), are sums of element of the form $v_1 \otimes v_2 \otimes \dots \otimes v_p$.

To such a tensor , we associate its completely anti symmetric part

$$v_1 \wedge v_2 \wedge \dots \wedge v_p = skew[v_1 \otimes v_2 \otimes \dots . \otimes v_p \,] = \frac{\sum[i_1, i_2, \dots, i_p] v_{i_1} \otimes v_{i_2} \otimes \dots \otimes v_{i_p}}{p!} \qquad (2.2)$$

Thus sum extends over all permutations ($p! = \sum(i_1, i_2, \dots, i_p)$). It called wedge (or external) product [10,Talpaert].

Such an external product is skew (0, p) tensor called a p-multi vector (or p-vector). The sum of two p-multi-vector.

If V_p and V_q are p-vector and q-vector, we have

$$V_p \wedge V_q = (-1)^{pq} V_q \wedge V_p \qquad (2.3)$$

(2-2)The Exterior Algebra of Multi Vectors:-

The bi vectors from the vector space $\wedge^2(M)$, of dimension $\frac{d(d-1)}{2}$. A simple bivector B=$a \wedge b$ can be considered as the oriented triangle with vectors $a \ and \ b$ as sides.

Then <B | B> is-the oriented area of the triangle .

Now we extend the sum to multi vectors of different orders, up to d, like

$$A_0 + A_1 + \dots + A_d$$

Where A_P is P-vector (the expansion stops at d).

products provide canonical basis $(e_{A_1})\otimes(e_{A_2})\otimes\ldots\otimes(e_{A_s})\otimes(e^{B_1})\otimes(e^{B_2})\otimes\ldots\otimes(e^{Br})$ for tensors.

By the direct sum operation, one defines the vector space of all tensors .

$$TV = \bigoplus_{s=0,r=0}^{\infty} T^{(s,r)}V \qquad (1.2)$$

The sets of all tensors of (s, 0) type, $\forall s$ (called covariant) and all tensors of (0, r) type $\forall r$ (called contravariant). An antisymmetric (contravariant) tensor of type (0; p) will be called a p-vector (multi-vector). An anti-symmetric (covariant) tensor of type (p; 0) defines a p-form (multi form).

A vector space V, the anti symmetric part of tensor product of two vectors is defined as

$$v\wedge w = ½(v\otimes w - w\otimes v) \qquad (1.3)$$

This is anti symmetric tensor of rank (0, 2), also called a bivector[17,Jean Gallier]. The wedge product of two vectors defines bivectors, it generalization will lead to consider new objects called multivectors(= skew contravariant tensors). The wedge product is also defined for the dual V^*. The vectors of V^* are called the 1-form of V, the multivectors of $V^*$are called the multi-forms (=skew covariant tensors) of V. With the wedge product, multivectors from an algebra, the exterior (of multi-vectors) $\wedge V$ of V. Multi-forms form the exterior algebra of multi-forms $\wedge V^*$on V.

(2) The wedge product:-

If V is a vector space of dimension d, the tensor product

Clifford Algebras onto MinKowski Space

المستخلص: هدفت هذه الورقة للبحث في جبر كلفرد لايجاد اطار مفهوم لزمرة اللف المغزلي في الفضاء المينكوسكي (الزمكان). عرفنا زمرة اللف المغزلي في زمرة فرعية معينة في وحدات الجبر ، كلفرد الجبر و ارتبط بالفضاء النوني. وأيضا اذا كانت ٣ ≤ ن فان لزمرة اللف المغزلي النونية تبولوجيا أسهل من زمرة SO(n) وأسهل تربطاً.

Abstract: This paper aims to investigate Clifford algebras to get a understanding frame of spinor groups into MinKowski Space Time . The group spin(n) is called spinor group, is defined as a certain subgroup of units of an algebra, CL_n the Clifford algebra and associated with R^n. Furthermore, for $n \geq 3$ the group spin(n) is topologically simpler than the group SO(n). Indeed, for $n \geq 3$, the group spin(n) is simply connected whereas SO(n) is not simply connected.

Keywords: Tensor Algebra, Clifford Algebra, Minkowssski Space, Hermitian Matrix, Weyl Spinor.

(1) Introduction:-

Multi vectors from the exterior algebra of V. Multiform from the exterior algebra of the dual vector space V^*.The definition of the vector space of tensors of type(s, r)

$$\mathrm{T}^{(s,r)} = \overset{s}{\otimes} V^* \overset{r}{\otimes} V \qquad (1.1)$$

Vectors are (0, 1) tensors; 1-forms are (1,0) tensors. An (s, r) tensors is linear operator or $\nu^s \otimes (\nu^*)^r$ [4,Bline]. A basis frame(e_A) for V induces canonically a reciprocal basis(co frame) (e^A) for v^* . Their tensor

CLIFFORD ALGEBRAS ONTO MINKOWSKI SPACE

Dr. A-Tayeb Abdel-Gadir Abdel-Majid*

* Assistant Proffesor, Mathematics Section, Faculty of Education - University of Quran and Taseel of Sciences .

References :

[1]E. Cartan , Sur les domains bones homogenous de Icescape de n variable complexes , Abh . Math . Sem. Hamburg 11 (1935) , 116-162 .

[2] L. K. Hua , Harmonic analysis of functions of several complex variables in the classical domains , Science Press ., Peking (1958) , Amer Math .Soc . Transl ., Math . Monograph 6 (1963) .

[3] D-Bekolle . Analysis on tube domains over light cones : some extensions of recent results . Harm . Anal.

[4] D. Bekolle , A . Bonami , Estimates for the Bergman and Szego projections in two symmetric domains of Colloq . Math . 68 (1995) , 81-100 .

[5] D. Bekolle , A. Bonami , M. Peloso , F. Ricci , Boundedness of Bergman projections on tube domains light cones , Math . Zeit , to appear .

[6] C. Fefferman , The multiplier problem for the ball , Ann . of Math .Surveys 19 (1964) , 1-89.

[7] E.M . Stein , Some problems harmonic analysis suggested by symmetric spaces and semi-simple Lie group , Actes du Congres International des Mathematicians , Nice (1970) 1, 173-189 .

[8] D. Bekolle , A. Bonami , G. Garrigos , Littlewood-Paley estimates for holomorphic functions on tube domains over symmetric cones , in preparation .

[9] D. Bekolle , A. Temgoua Kagou , Reproducing properties and L^P - estimates for Bergman projections in Siegel domains of type II, Studia Math . 115 (1995) , 219-239 .

[10] R. Coifman , R. Rochberg , Representation theorems for holomorphic and harmonic functions in L^p , Asterisque , 77 (1980) , 11-66 .

[11]G. Gindikin , Analysis on homogeneous domains , Russia Math . Surveys 19 (1964) ,1-89 .

[12] J. Faraut , A. Koranyi Analysis on Symmetric Cones , Clarendon Press , Oxford (1994) .

[13] D. Bekolle , A. Temgoua Kagou , Molecular decompositions and interpolation , Integr . Equ. Oper . Theory 31 (1998) , 150-177 .

[28] D. Bekoller , A . Bonami , M. Peloso , F. Ricci , Boundedness of Bergman projections on tube domains over light cones , Math .Z. 237. (2001) , 31-59 .

choosing δ small enough , we conclude easily . Now, if we exchange summations , it is sufficient to prove that , for fixed ω , the integral

$$\sum_j \int_{z \in B_j, d_{\Omega(z,\omega)<1}} \frac{dxdy}{Q(y)^n}$$

is uniformly bounded . But it is bounded by $\int_{z \in B_j, d_{\Omega(z,\omega)<1}} Q(y)^n dxdy$ which is a constant by invariance of the distance and the measure . It is easy to deduce the atomic decomposition from the sampling theorem for values of p for which the projection P_v is bounded . More precisely , we get the following theorem .

range $p \in (0, p_0)$ which reduces to $\frac{p\in(0,2(v-1))}{n-2)}$ in the particular case considered here (notice that $2\left(\frac{v-1}{n-2}\right)$ is the upper bound of the range of p for with P_v^+ is bounded on L_v^p; $P_\circ$ has the same property in the general case) . The method given here may be generalized to all tube domains over homogenous cones . Finally, Theorem (1.22)allows to solve a Cartan B problem which we now describe . To simplify , we assume that $n = 3$. We let π^+denote the half-plane of the complex plane $\mathbb{C}$ .For all $p \in (0, \infty)$it is easy to prove that the restriction f of $F \in A_v^p$ given by $f(z_1, z_2) = F(z_1 - z_2, 0, z_1 + z_2)$ belongs to the Bergman space $A_v^p((\pi^+)^2)$. This last space is the subspace of the space $L^p\big((\pi^+)^2, (y_1, y_2)^{v-2}dV(z_1, z_2)\big)$ consisting of holomorphic functions . (It is called a restriction map since it is really given by a restriction when dealing with the spherical cone instead of the future cone) . Moreover , the restriction map

$$A_v^p(\Omega) \to A_v^p((\pi^+)^2)$$
$$F \mapsto f$$

is continuous. We are interested in the range of p for which this map is onto . It has been proved in [13] that it is the case when $p \in [\,2(v-1), 2v-1)$ Moreover , there exists a linear continuous extension map .

Results :

(i)The operator P_v^+ is bounded on L_v^p if and only if

$$\frac{2(v-1)}{2v-n} < p < \frac{2(v-1)}{n-2} - 1 \ .$$

(ii) If P_v is bounded on L_v^p , then

$$\frac{n-2}{2v} < p < 1 + \frac{2v}{n-2}\,.$$

(iii) P_v is bounded on L_v^p for

$$\frac{n-2}{2(v-1)} < p < 1 + \frac{2(v-1)}{n-2}.$$

(v) The cone is called the Lorentz cone.

Conclusion :

The conclude , it is sufficient to show that the sum of the second term is bounded by the left hand side multiplied by some independent constant C:

choosing δ small enough , we conclude easily . Now , if we exchange summations , it is sufficient to prove that , for fixed ω , the integral

$$\sum_j \int_{z \in B_j, d_{\Omega(z,\omega)<1}} \frac{dxdy}{Q(y)^n}$$

is uniformly bounded . But it is bounded by $\int_{z \in B_j, d_{\Omega(z,\omega)<1}} Q(y)^n dxdy$ which is a constant by invariance of the distance and the measure . It is easy to deduce the atomic decomposition from the sampling theorem for values of p for which the projection P_v is bounded . More precisely , we get the following theorem .

Theorem(1.22)[3]: Assume that P_v is bounded on L_v^p and let $\{z_j\}_{j \in N}$ be a δ −lattice in Ω. Then the following assertions hold .

(i) For every sequence $(\lambda_j)_{j \in \mathbb{N}}$ such that

$$\sum_j |\lambda_j|^p Q(y_j)^v < \infty ,$$

the series $\sum_j \lambda_j B_v(z, z_j) Q^v(y_j)$ is convergent in A_v^p . Moreover , its sum F satisfies the inequality

$$\|F\|_{A_v^p}^p \leq C \sum_j |\lambda_j|^p Q(y_j)^v .$$

(ii) For δ small enough , every function $F \in A_v^p$ may be written as

$$F(z) = \sum_j \lambda_j Q^v(y_j) B_v(z, z_j) ,$$

with

$$\sum_j |\lambda_j|^p Q(y_j)^v \leq C \|F\|_{A_v^p}^p ,$$

Proof : The sampling theorem allows to define a bounded operator from A_v^p into l_v^p the space of sequences $(\lambda_j)_{j \in \mathbb{N}}$ such that

$$\sum_j |\lambda_j|^p Q(y_j)^v < \infty .$$

Using the conjugate exponent and duality ,we prove that its adjoint maps l_v^p into A_v^p . Since the adjoint of the linear form $F \mapsto F(z_j)$ identifies with scalar product with the Bergman kernel $B_v(\cdot, z_j)$,it prove (ii). Moreover , when δ is small enough , we know from the second part of the sampling theorem that A_v^p identifies with a subspace of l_v^p So (ii) is obtained easily using the Hahn-Banach theorem . This theorem allows to have atomic decomposition for $p \in \left(1 + \frac{n-2.}{2(v-1)}, 1 + \frac{2(v-1)}{n-2}\right)$. It had been proved in [13] with another method in the more general case of all symmetric Siegel domains of type II and for two particular affine – homogeneous , nonsymmetric Siegel domain of type II ,but for a

, $|f(\zeta)-f(z)|^p \le C\delta^p \int_{d_\Omega(z,\omega)<\delta} |f(\omega)|^p \frac{dudv}{Q(v)^n}$, (19)

Let us now recall that , as in the case of the distance on the cone , one can find Whitney decompositions of Ω . More precisely, the following lemma , which is given in [10] , is the exact analogue of Lemma (1.3) (and the same proof givens it).

Lemma (1.20)[3]: There exists a positive integer N such that , given $0<\delta<1$, one can find a sequence of points $\{z_j\}$ in Ω with the property that, if we call B_j and B_j' the Bergman balls with center $z_j$and d_Ω −radius δ and $\frac{\delta}{2}$ respectively , then

(i) the balls B_j' are pairwise disjoint ;

(ii) the balls B_j cover Ω and are almost disjoint in the sense that each point belongs to at most $N$of these balls .Following Coifman and Rochberg , we say that the sequence $\{z_j\}_{j\in\mathbb{N}}$ given in the lemma above is an δ −lattice in Ω . We can now state the sampling theorem for functions in A_v^p.

Proposition (1.21)[3]: Let $\{z_j\}_{j\in\mathbb{N}}$ be a δ − lattice in Ω, with $z_j = x_j + iy_j$. Then , there exists a constant C_δ such that , for $f \in A_v^p$ one has following inequality

$\sum_j |f(z_j)|^p Q(y_j)^v \le C_\delta \|F\|_{A_v^p}^p$; (20)

Moreover , if δ is small enough , the converse inequality

$$\|F\|_{A_v^p}^p \le 2C_\delta \sum_j |f(z_j)|^p Q(y_j)^v$$

is also valid .

Proof . The first inequality follows from the mean value inequality (18) applied to the balls $B_j'$and the fact that , on B_j' , $Q(y)$ is equivalent to $Q(y_j)$. For the second inequality , we write that

$$\int_\Omega |f(z)|^p Q(y)^{v-n} dxdy$$

$$\le c_p \sum_j Q(y_j)^v \int_{B_j} \left(|f(z_j)|^p + |f(z)-f(z_j)|^p\right) \frac{dxdy}{Q(y)^n} .$$

$$\le$$

$$c_p \sum_j |f(z_j)|^p Q(y_j)^v +$$

$$c_p \delta^p \sum_j \int_{B_j} \left(\int_{d_{\Omega(z,\omega)<1}} |f(\omega)|^p Q(v)^{v-n} dudv \right) \frac{dxdy}{Q(y)^n}.$$

Tom conclude , it is sufficient to show that the sum of the second term is bounded by the left hand side multiplied by some independent constant C:

α , we use complex interpolation for the analytic family of operators $\tilde{T}_\beta$, using the estimate for $a = 0$, and the estimate given in Proposition (1.11) for a value of β with a large real part . Let us remark that it is important , at this point, that norms increase only exponentially when imaginary part of β tends $\pm\infty$. This given by estimates of Lemma (1.9) and a careful study of the constants. In this section , we recall some applications of the boundedness of the Bergman projection . The first one is a direct one , and deals with duality . More precisely ,

Lemma (1.19)[5]: Let $p, q \in (1, \infty)$. If P_v extends into a bounded operator on $L_v^{p,q}$, then the topological dual $\left(A_v^{p,q}\right)'$ of $A_v^{p,q}$ identifies with $A_v^{p',q'}$ by means of the map:

$$G \in A_v^{p',q'} \mapsto L_G(F) = \int_\Omega F(z)\overline{G(z)}\, Q^{v-n}(\Im mz)dV(z) .$$

Using Theorem (1.1) , we see that the topological dual of A_v^p identifies with $A_v^{p'}$ by means of the map (17) when

$$\frac{n-2}{2(v-1)} < p < \frac{n-2}{2(v-1)}.$$

Before going on , let us remark that the domain Ω may also be identifies to a group . More precisely , for $(u, g) \in \mathbb{R}^n \times H$, we can define an automorphism of Ω by the action $z \mapsto gz + u$. Moreover , the product of two such automorphisms has the same form , which allows to define the product of two elements of $\mathbb{R}^n \times H$ .This last one is see as a semi-direct product. Its action on Ω is simply transitive.The measure $Q(y)^{-n}dxdy$ is invariant under the action $\mathbb{R}^n \times H$. Next, let d_Ω denote the Bergman distance on Ω . It is invariant under the action of $\mathbb{R}^n \times H$ and equivalent to the Euclidean distance in a neighborhood of $i\underline{e}$. From the mean value inequality for holomorphic functions , we get that there exists a constant C such that , for f holomorphic in Ω , $p > 0$, $\delta < 1$ and $d_\Omega(i\underline{e}, z) < \delta$,

$$|f(i\underline{e})|^p \le C\delta^{-n} \int_{d_\Omega(i\underline{e},z)<\delta} |f(\omega)|^p \frac{dudv}{Q(v)^n},$$

$$|f(i\underline{e}) - f(z)|^p \le C\delta^{p} \int_{d_\Omega(i\underline{e},\omega)<\delta} |f(\omega)|^p \frac{dudv}{Q(v)^n},$$

Using the action of $\mathbb{R}^n \times H$ it follows that

$$|f(z)|^p \le C\delta^{-n} \int_{d_\Omega(z,\omega)<\delta} |f(\omega)|^p \frac{dudv}{Q(v)^n}, \qquad (18)$$

and , for $d_\Omega(\zeta, z)$

$$\sum_j \frac{\left(\int_{B_j}|g(\xi)|^2 d\xi\right)^{\frac{p}{2}}}{Q(\xi_i)^{v-\frac{n}{2}+\frac{np}{2}}} < \infty;$$

We refer to [5] for a proof of theorem (1.16) when $p > 1$ which is the case that we use later . A key point , for the proof , is the density of $A_v^2 \cap A_v^{p,2}$ into $A_v^{p,2}$. More
generally , we have

Lemma (1.17)[3]: For all $p, q \in [1, \infty)$ the intersection of any two space $A_v^{p,2}$and $A_\mu^{r,s}$ with $1 \le p, q, r, s < \infty$, is dense in each of them . A new proof of Theorem (1.16) , as well as new developments , are in progress in a joint work with G. Garrigos . In particular , we prove in [8] that the condition on p is critical (actually it is proved in [5] for p an even integer). From this theorem, it is clear that the operator $\Theta_{\alpha-\beta}$, for positive $\beta > a$, extend to bounded operator from $A_{v+\beta p}^{p,2}$ onto $A_{v+\beta p}^{p,2}$ when $p < \frac{4(v+ap-1)}{n-2}$.Using Lemma (1.14) and the fact that T_β is bounded for β large enough as well as similar properties for the adjoint, we obtain that $\tilde{T}_\beta$ is bounded on $L_v^{p,2}$ whenever

$$\frac{n-2-4a}{4(v-1)} < \frac{1}{p+1} < \frac{2v-n}{2(v-1)}.$$

The necessity of these conditions can be proved using the fact that the condition on p is critical in Theorem (1.16) If we interpolate these results with the L^pestimates coming from Proposition (1.11) , we obtain the next proposition , which generalizes Part (iii) in Theorem (1.1) . To simplify the statements , we restrict to non negative values of a .

Proposition (1.18)[3]: Let $a = \Re e\alpha$ be non negative. Then T_α extends into a bounded operator from $L_v^{p,q}$ into $L_{v+ap}^{p,q}$ if the following inequalities are satisfied

$$\frac{n-2}{2q} - \frac{v-1}{p+1} < a\ ;$$
$$\frac{n-2}{2q} + \frac{v-1}{p+1} > \frac{n-2}{2} - a\ ;$$
$$\frac{n-2}{2q'} - \frac{v-1}{p'} < 0\ ;$$
$$\frac{n-2}{2q'} + \frac{v-1}{(p+1)'} > \frac{n-2}{2}.$$

Proof . Assume that $p > 0$ .Then we use interpolation between $L_v^{p,2}$ estimates given above , and $L_v^{p,1}$ or $L_v^{p,\infty}$ estimates given in Proposition (1.11) . By duality, for $a = 0$, we get estimates when $p < 2$. For general

$$v > \frac{n}{2q} + \frac{v-1}{p}$$

$$v + a > \frac{n}{2q'} + \frac{v-1}{p'} \cdot \frac{n-2}{2q} - \frac{v-1}{p} \leq a \; ;$$

$$\frac{n-2}{2q'} - \frac{v-1}{p'} \leq 0 \, .$$

Proof: Let us test the operator on the function $f(x+iy) = Q(y)^{n-v}\chi_{|z-i\underline{e}|<\frac{1}{2}}(z)$. By the mean value property of the antiholomorphic functions ,$T_\alpha f\,(z) = Q\big(z+i\underline{e}\big)^{-v-\alpha}$. We get the first condition when using the necessary and sufficient conditions given in Lemma(1.9) . We get the next one , using the same method for the adjoint operator of $\tilde{T}_\alpha$. For the next conditions , we shall use a family of test functions .For $\delta + v - n > -1$ and $\gamma > \frac{n}{2} - 1$, we consider

$$f_{\delta,\gamma}(\omega) = \frac{Q(v)^\delta}{\big[-Q\big(u+i(v+\underline{e})\big)\big]^\gamma}.$$

Using (10) , we know that the Fourier transform , in the u −variable , of $f_{\delta,\gamma}$ is equal to

$$Q(v)^\delta e^{-\xi\cdot(v+\underline{e})} Q(\xi)^{\gamma-\frac{n}{2}}$$

up to a constant .For the same reasons, the Fourier transform of $Q\big(x+i(y+v)\big)^{-v-n}$ is equal to

$$e^{-\xi\cdot(y+v)} Q(\xi)^{v+\alpha-\frac{n}{2}}$$

Using the fact that T_α acts as a convolution operator in the x −variable , and the identity

$$\int_\Gamma e^{-2\xi\cdot v} Q(v)^{\delta+v-n} dv = cQ(\xi)^{-\delta-v+\frac{n}{2}},$$

we obtain that

$$T_\alpha f_{\delta,\gamma} = c\left(-Q\left(x+i\big(y+\underline{e}\big)\right)\right)^{-\alpha-\gamma+\delta}$$

Then $f_{\delta,\gamma}$ belongs to $L_v^{p,q}$ if and only if $\gamma > \frac{n-1}{q}$, $\delta > -\frac{v-n+1}{p+1} - 1$ and $\gamma - \delta > \frac{n}{2q} + \frac{v-1}{p+1} - 1$, a while $\tilde{T}_\alpha f_{\delta,\gamma}$ belongs to $L_v^{p,q}$ if and only if $\gamma + a - \delta > \frac{n-1}{q}$, and $\gamma - \delta > \frac{n}{2q} + \frac{v-1}{p} - 1$. The last one is obtained when using the same test functions and the adjoint operator of $\tilde{T}_\alpha$. Let us now consider sufficient conditions. They are based on the following characterization of the space $A_v^{p,2}$.

Theorem (1.16)[3]: For $-2 < p < \frac{2(2v-3)-n}{n-2}$ a function F belongs to $A_v^{p,2}$ if and only

Laplace transform of $e^{i\bar{z}.\xi}Q^{v+\overline{\alpha}}(\xi)$.So, using the polarization of (13) , we can write $T_\alpha(F)(z)$ as the scalar product , in $L^2_{-v}(\Gamma)$, of $g(\xi)$ and $e^{i\bar{z}.\xi}Q^{v+\overline{\alpha}}(\xi)$. We recognize the definition of the Laplace transform of $Q^\alpha g$, which we wanted to find . The constants have been chosen so that we get the identity for $\alpha = 0$, and P_v identifies with $T = T_0$. Moreover , the fact that the restriction of $T_\alpha$to A^2_v gives an isometry (up to a constant) follows directly from (16) and (13) .

The following lemma is an easy consequence of the previous identity . We note Θ_α the restriction of T_α to A^2_v ,which , by (16) , is given by the multiplication by $Q^\alpha(\xi)$ of the spectral function . It extends clearly to a well defined operator on all spaces A^2_μ . Let us remark that , for α a positive integer , it coincides with powers of the D' Alembert operator . This one had been the only case considered in [5] . We have

Lemma (1.14)[3]: The following identities are valid .

$$\Theta_\alpha \circ P_v = T_\alpha \ , \quad \Theta_{\alpha-\beta} \circ T_\beta = T_\alpha \ .$$

Proof . Let $\tilde{T}_\alpha$ maps L^2_v into itself , and its adjoint maps clearly L^2_v into A^2_v since its kernel is holomorphic. It follows that $P_v \circ \tilde{T}^*_\alpha = \tilde{T}^*_\alpha$, which gives the first identity. The second one follows from the first one , using the fact that$P_v = \Theta_{-\beta} \circ T_\beta = \Theta_{-\alpha} \circ T_\alpha$. At this point , let us remark that we have chosen to fix parameter v once for all , and defined the analytic family T_α in terms of the weighted measure $Q(y)^{v-n}dxdy$. Up to multiplication by $Q(y)^{ib}$, the adjoint operator of $\tilde{T}_\alpha$ belongs to the analytic family related to the weighted measure $Q(y)^{v-n}dxdy$ (and has parameter $\bar{\alpha} - a$ in this new family). So, from L^p estimates for the analytic families T_α related to all parameters v , we get also weighted L^p_v inequalities for the analytic family T_α related to a fixed parameter v. We have already found the best estimates for the operators T^+_a in the last section . When there is an estimate for T^+_a , the same estimate is valid for the operators T_α (with α of real part a). We are now interested in estimates for T_α which do not extend to the positive operator T^+_a . Let us first give necessary condition (ii) in Theorem (1.1) .To simplify the statements , we restrict to non negative values of a .

Proposition (1.15)[3]: Let $a = \Re e\alpha$ be non negative. Assume that T_α extends into a bounded operator from $L^{p,q}_v$and $L^{p,q}_{v+ap}$.Then , the following conditions are satisfied

Let us go back to the general Laplace transforms

$$\mathcal{L}\, g(z) = \int_\Gamma e^{iz\cdot\xi}\, g(\xi)\, \frac{d\xi}{Q(\xi)^{\frac{n}{2}}}$$

Assume that g is in $L^2_{-v}(\Gamma) = L^2\left(\Gamma, Q(y)^{-v-\frac{n}{2}}dy\right)$.Using first the Plancherel formula for the L^2 norm in the x variable , then (10) , it is easy to compute the norm of $\mathcal{L}\, g$ in in fact the converse is also valid , and one has the following Paley-Wiener type theorem([12]or[13]):

Proposition(1.12)[15]: A function F on Ω is in A^2_v if and only if $F = \mathcal{L}\, g$, with $g \in L^2_{-v}(\Gamma)$. Moreover ,

$$\|F\|^2_{A^2_v} = 2^{-\frac{n}{2}}(2\pi)^{\frac{3n}{2}-1}\Gamma\left(v-\frac{n}{2}\right)\Gamma(v-n+1)\|g\|^2_{L^2_{-v}(\Gamma)} \ . \qquad (13)$$

It is easy to deduce the Bergman kernel from such a proposition . We claim that

$$B_v(z,\omega) = c_v(-Q)^{-v}(z-\overline{\omega}) \ , \qquad (14)$$

with

$$c_v = 2^{2v}(2\pi)^{-2n}\Gamma(v)\Gamma\left(v+1-\frac{n}{2}\right)\left[\Gamma\left(v-\tfrac{n}{2}\right)\Gamma(v-n+1)\right]^{-1}.$$

To prove it , let us consider the operator

$Tf(z) = c_v \int_\Omega (-Q)^{-v}(z-\overline{\omega})f(\omega)Q(v)^{v-n}dudv$. We use the notations $z = x+iy$ and $\omega = u+iv$. We prove now that T coincides with P_v . Indeed , we know from Proposition (1.11)that $T$is a bounded operator L^2_v . Moreover it is clearly self-adjoint . So it is sufficient to prove that it coincides with the identity on A^2_v .We shall prove a more general statement, which applies to a whole analytic family of operators . For $\alpha = a+ib$, with $a > -\frac{v-n+1}{2}$,we consider the operator

$$T_\alpha f(z) = c_v \int_\Omega (-Q)^{-v-\alpha}(z-\overline{\omega})f(\omega)Q(v)^{v-n}dudv \ . \qquad (15)$$

From proposition (1.11) we know that $T_\alpha$is a bounded operator from L^2_v to L^2_{v+2a} . We claim the following .

Proposition (1.13)[3]: For $a > -\frac{v-n+1}{2}$,the operator T_α defines , up to a constant , an isometry of A^2_v ontoA^2_{v+2a} . Moreover , for $F = \mathcal{L}\, g \in A^2_v$, the function $T_\alpha(F)$ may be written as

$$T_\alpha(F) = \beta_\alpha \mathcal{L}\,(Q^\alpha g) \ . \qquad (16)$$

Proof . Let us show (16) . For $F = \mathcal{L}\, g \in A^2_v$ and $z \in \mathbb{C}^n$, we can see $T_\alpha F(z)$ as the scalar product of F with the function $(-Q)^{-v-\overline{\alpha}}(.-\overline{z})$ in A^2_v .We know from (10) that the second one is the

Let remark that , as a consequence , we get part (i) of Theorem(1.1) for $a = 0$.

The lower bound for p does not depend on a , while the upper bound is ∞ when $a > \frac{n}{2} - 1$.

Proof : Let us first show the sufficient condition . Clearly , T_a^+ acts as convolution operator in the x, u variable . Moreover , the norm of this convolution operator acting in $L^q(\mathbb{R}^n)$ is bounded by the L^1 norm of the kernel $\left|Q\left(x + i(y + v)\right)\right|^{-v-a}$ in the x variable , which by Lemma (1.9) is bounded by $cQ(y + v)^{-v-a+\frac{n}{2}}$ .Using also Minkowski inequality , we see that

$$\left(\int_{\mathbb{R}^n} |T_a^+ f(x + iy)|^q dx\right)^{\frac{1}{q}} \leq c \int_\Gamma Q(y + v)^{-v-a+\frac{n}{2}} dv,$$

By assumption , F belongs to $L^p_{v-\frac{n}{2}}(\Gamma)$, and has norm equal to the norm of f in $L^{p,q}_v$. To conclude , we use the sufficient condition in Lemma (2.1.6) to prove that the operator of kernel $Q(y + v)^{-v-a+\frac{n}{2}}$ maps $L^p_{v-\frac{n}{2}}(\Gamma)$ into $L^p_{v-\frac{n}{2}+ap}(\Gamma)$ under the assumptions on a, v, p. Let us now show the necessary condition. We test the operator T_a^+ on functions $f(x + iy) = \chi_{|x|<2}(x) g(y)$, with g a positive function supported in the intersection of the cone with the Euclidean ball of radius $1/4$ centered at 0 . Using Lemma (1.10), it follows that for x, y such that $|x|, |y| < 1/4$, one has the following inequality

$$T_a^+(x + y) \geq c \int_\Gamma Q(y + v)^{-v-a+\frac{n}{2}} g(v) Q(v)^{v-n} dv, .$$

By assumption , there exists a constant C independent of g, such that

$$\int_{y\in\Gamma', |y|<\frac{1}{4}} \left(\int_\Gamma Q(y + v)^{-v-a+\frac{n}{2}} g(v) Q(v)^{v-n} dv\right)^p (y + v)^{v+ap-n} \leq C \int_\Gamma g(v)^p Q(v)^{v-n} dv.$$

By homogeneity of the kernel, we can replace the constant $1/4$ by any positive constants : for every positive function on , we have the inequality

$$\int_{y\in\Gamma, |y|<N} \left(\int_\Gamma Q(y + v)^{-v-a+\frac{n}{2}} g(v) Q(v)^{v-n} dv\right)^p Q(y)^{v+ap-n} dy \leq C \int_{v\in\Gamma, |v|<N} g(v)^p Q(v)^{v-n} dv.$$

Using the density of compactly supported functions, we get the same inequality without any bound on integrals . The necessary condition of the proposition is then a consequence of the necessary condition in Lemma (1.6).

$$\alpha > max\left\{\frac{n-1}{q}, \frac{n}{2q} + \frac{v-1}{p}\right\}.$$

Moreover ,

$$\|F_\alpha\|_{A_v^{p,q}} \leq C_a exp(\pi|b|)Q(t)^{-a+\frac{n}{2q}+\frac{n}{2p}}$$

Proof : Write $J_\alpha(y)$ as the norm in the x variable of the function$(-Q)^{-\frac{\alpha}{2}}(x+iy)$. By (10) and Plancherel's formula , it is finite if and only if $e^{-y.\xi}Q(\xi)^{\frac{(a-n)}{2}}$is in the space $L^2(\Gamma)$ .This shows (i) , using Lemma (1.5). Property (ii) follows also from Lemma (1.5),using the fact that , since the principal argument of $-Q$ is contained is contained in the interval $(-\pi, +\pi)$, we have the inequality
$|(-Q)^{-\alpha}(z+it)| \leq |(-Q)^{-\alpha}(z+it)|exp(\pi|b|)$. In fact , one can write a more precise bound below for integrals of $|Q(x+iy)|^{-\alpha}$. It will be used in the proof necessity for P_v^+ in Theorem (1.1) .

Lemma (1.10)[3]: For $\alpha > n-1$, there exists a constant C such that , for every $y \in \Gamma$ with $|y| < 1/2$, one has

$$\int_{|x|<1}|Q(x+iy)|^{-a}dx \geq CQ(y)^{-a+\frac{n}{2}}.$$

Proof : The proof given here is different from the proof given in [4] . We know from Lemma (1.4) that it is sufficient to prove the inequality

$$\int_B|Q(x+iy)|^{-a}dx \geq CQ(y)^{-a+\frac{n}{2}}.$$

where B is the ball of d −radius δ which is centered in y. Now, we can use the fact that Q is almost constant on this ball , which allows to write that the left hand side is equivalent to

$$Q(y)^{\frac{n}{2}}\int_B|Q(x+iy)|^{-a}\frac{dx}{Q(y)^{\frac{n}{2}}}.$$

Using the action of H and the formula of change of variable for Q, we see that this last quantity is equal $Q(y)^{-a+\frac{n}{2}}$ multiplied by the same integral when computed for $y = \underline{e}$ .This last factor is clearly a positive . Let us consider the operator T_a^+ defined by

$$T_a^+f(z) = \int_\Omega|Q(z-\bar{\omega})|^{-v-a}f(\omega)Q(v)^{v-n}dudv, \qquad (12)$$

where we have used the notation $\omega = u + it$ .The next proposition gives the necessary and sufficient so that T_a^+ is bounded from $L_v^{p,q}$ to $L_{v+pa}^{p,q}$.

Proposition (1.11)[3]: The operator $L_v^{p,q}$is a bounded operator from $L_v^{p,q}$ to $L_{v+pa}^{p,q}$ if only if the following conditions are satisfied

$$\alpha > \frac{n-1-v}{p}, \quad max\left\{-\frac{a}{v-n+1}, \frac{n-2-2a}{2(v-1)}\right\} < \frac{1}{p} < \frac{2v-n}{2(v-1)}.$$

Here, for $\mathcal{Z} \in \mathbb{C}^n$ and $\xi \in \mathbb{R}^n$, we note $z \,.\, \xi = z_1\xi_1 + \cdots + z_n\xi_n$.
The Laplace transform is well defined and holomorphic in the tube domain Ω under integrability conditions on g.Moreover, the function g is uniquely defined knowing $\mathcal{L}\, g$, and is called the spectral function of $\mathcal{L}\, g$.
Let us start with the fundamental example given by powers of Q. More precisely , we still denote by Q.the holomorphic polynomial on $\mathbb{C}^n$given by

$$Q(z) = z_n^2 - z_1^2 - \cdots - z_{n-1}^2$$

The fact that arbitrary powers of Q are well defined is given by the following elementary lemma .

Lemma (1.7)[3]: The image of Ω under the function $-Q(z)$ is contained in $C\backslash(-\infty, 0]$ and is strictly positive on $i\Gamma$, Also , for $y \in \Gamma$, $|Q(x + iy)| \geq Q(y)$. Hence , for $\alpha \in \mathbb{C}$, we shall denote by $(-Q)^{\alpha}(z)$ the determination of the α −th power which corresponds to the determination of the logarithm that is real on $i\Gamma$. Under restrictions on the parameter α , these functions may be written as Laplace transforms of different powers of the function Q restricted to the cone .The following lemma is proved in [12] in a more general setting (one uses the same coordinates as in the proof of Lemma(1.5)).

Lemma (2.8)[15]: The integral

$$\int_{\Gamma} e^{iy.\xi} Q(\xi)^n \frac{d\xi}{Q(\xi)^{\frac{n}{2}}}.$$

converges for $y \in \Gamma$ if and only if $\Re e\alpha > \frac{n}{2} - 1$. For these values of α and for z, the following identity holds :

$$\int_{\Gamma} e^{iz.\xi} Q(\xi)^{\alpha} \frac{d\xi}{Q(\xi)^{\frac{n}{2}}} = 2^{2\alpha - \frac{n}{2}} \Gamma(\alpha)\Gamma\left(\alpha - \frac{n}{2} + 1\right)(-Q)^{-\alpha}(z). \qquad (10)$$

It means that the holomorphic function$(-Q)^{-\alpha}$ is the Laplace transform of the function Q^{α}on the cone . Then the next lemma gives necessary and sufficient conditions on the power α for the function to belong to the space $A_v^{p,q}$.

Lemma (1.9)[3]: Let $\alpha = a + ib \in \mathbb{C}$. Then

(i) the integral

$$J_{\alpha}(y) = \int_{R^n} |Q(x + iy)|^{-a} dx \qquad (11)$$

converges if and only if $\alpha > n - 1$ and , in this case $J_{\alpha}(y) = C_a Q(y)^{-a + \frac{n}{2}}$;

(ii) for $t \in \Gamma$, the function $F_{\alpha}(z) = (-Q)^{-\alpha}(z + it)$ belong to $A_v^{p,q}$ if and only if

The following lemma given continuity properties of $S_{(\alpha+1),(\beta+1)}$ in $L^{p+1}(\Gamma) = L^{p+1}(\Gamma, dv)$.

Lemma (1.6)[3]: The operator $S_{(\alpha+1),(\beta+1)}$ is a bounded operator in $L^{p+1}(\Gamma)$ if and only if then following conditions hold:

$$-(\alpha+1) < \frac{1}{p+1} < \frac{n+2((\beta+1))}{2n-2}, \qquad -(\beta+1) < \frac{1}{p+1} < \frac{n+2(\alpha+1)}{2n-2},$$

Proof : We show the necessary conditions. If we take the characteristic function of the ball of d −radius $(\delta+1)$ centered at $\underline{e}$ as a test function f, we know from Lemma(1.2) that $Q(v)$ and $Q(y+v)$ are almost constant on the support of f. So $S_{(\alpha+1),(\beta+1)}$, is bounded in L^{p+1}, the function $Q(y)^{(\alpha+1)}Q(y+v)^{-(\frac{n}{2}+\alpha+\beta+2)}$ is in $L^{p+1}(y)$. Using the previous lemma , this gives half of the conditions . The two other ones are obtained by the same method , using the fact that the adjoint of $S_{(\alpha+1),(\beta+1)}$ is bounded in $L^{(p+1)'}(y)$,with $(p+1)'$ the conjugate exponent . To show the sufficient conditions , we use Schurs lemma , and test on functions $\phi(v) = L(v)^{\gamma+1}Q(v)^{(\gamma+1)'}$. More precisely , it is sufficient to show that it is possible to choose $(\gamma+1)$ and $(\gamma+1)'$ so that one has the two inequalities

$$\int_\Gamma \frac{Q(y)^{(\alpha+1)}Q(y)^{(\beta+1)}}{Q(y+v)^{\frac{n}{2}+\alpha+\beta+2}}\phi(v)^{(p+1)'}dv \le C\phi(y)^{(p+1)'}$$

$$\int_\Gamma \frac{Q(y)^{(\alpha+1)}Q(y)^{(\beta+1)}}{Q(y+v)^{\frac{n}{2}+\alpha+\beta+2}}\phi(y)^{p+1}dv \le C\phi(v)^{p+1}$$

We use again Lemma (1.5) to conclude. As we have done in the introduction for the whole domain, we use the invariant measure to define the weighted spaces ,and note $L^p_v(\Gamma)$the space $L^p\left(\Gamma, Q^{v-\frac{n}{2}}dv\right)$.The unweighted case corresponds to the value $v = \frac{n}{2}$.

Using Lemma (1.6), we get necessary and sufficient conditions for the boundedness of the operator $S_{\alpha,\beta}$in the space $L^p_v(\Gamma)$ when we write that the kernel of the operator for this new measure, that is $\frac{Q(y)^{\alpha}Q(v)^{\beta-v+\frac{n}{2}}}{Q(y+v)^{\frac{n}{2}+\alpha+\beta}}$, has its p −th power integrable in the y variable , and its p' −th power integrable in the v variable .

Let us introduce the Laplace transform of a function g defined on Γ as

$$\mathcal{L}\{g(z)\} = \int_\Gamma e^{iZ.\xi}g(\xi)\frac{d\xi}{Q(\xi)^{\frac{n}{2}}}.$$

T he eigenvalues of $(a+1)^{-1}_{-2t}$ which are different from 1 are equal to $e^{\pm 2t}$. But

$$\lambda^{-2}e^{\pm 2t} \geq \frac{1}{x_n^2 - x_1^2}\frac{x_n - x_1}{x_n + x_1} = \frac{1}{(x_n + x_1)^2} \geq \frac{1}{2}.$$

The aim is to give L^pcontinuity properties for a family of operators on the cone itself which are closely related to the Bergman projection . Let us first consider integrability properties of products of powers of L and Q.

Lemma (1.5)[3]: Let $(\beta+1), (\gamma+1), (\mu+1)$ be real parameters. For $y \in \Gamma$, the integral

$$I_{(\beta+1),(\gamma+1),(\mu+1)}(y) = \int_\Gamma L(v)^{(\beta+1)} Q(y+v)^{(\gamma+1)} Q(v)^{(\mu+1)} dv .$$

is convergent if and only if the following conditions hold:

$\mu > -2$, $\quad \gamma + \mu < \frac{-n-4}{2}$, $\quad \beta + \mu > \frac{-n-4}{2}$, $\beta + \gamma + \mu < -n-4$.

In this case, there is a positive constant $C_{(\beta+1),\gamma,\mu}$ such that for every $t \in \Gamma$:

$$I_{(\beta+1),(\gamma+1),(\mu+1)}(y) = C_{\beta,(\gamma+1),(\mu+1)} L(y)^{(\beta+1)} Q(y)^{\gamma+\mu+\frac{n}{2}+2}.$$

Proof : We give the proof for completeness since details are not given in [5]. Using the action of H, it is sufficient to assume that $y = \underline{e}$ .We consider the change of coordinates form $v \in \Gamma$ defined by

$$\tilde{v}_1 = v_n - v_1 , \qquad \tilde{v}_1 = v_n - v_1 - \frac{|\widetilde{v'}|^2}{v_n - v_1}$$

and $\widetilde{v'} = (\tilde{v}_3, \cdots, \tilde{v}_n) = (v_2, \cdots, v_n)$. It follows from an elementary computation that the determinant of the Jacobean is constant , that $Q(v) = \tilde{v}_1 \tilde{v}_2$ and

$$Q(v + \underline{e}) = (\tilde{v}_1 + 1)(\tilde{v}_2 + 1)\left(1 + \frac{|\widetilde{v'}|^2}{\tilde{v}_1(\tilde{v}_1+1)(\tilde{v}_2+1)}\right)$$

After a first integration in $\widetilde{v'}$, we are linked to consider the integral

$$\int_{v_1>0, v_2>0} v_1^{\beta+\mu+\frac{n-2}{2}} (v_1+1)^{\gamma+\frac{n-2}{2}} dv_1 d\, v_2.$$

The necessary and sufficient conditions follow at once . Let us remark that such coordinates exist in a more general setting , as proved in [26].

For positive $(\alpha+1), (\beta+1)$, let us now consider the integral operators $S_{\alpha,\beta}$ which are defined, on cone Γ by

$$S_{(\alpha+1),(\beta+1)} f(y) = \int_\Gamma \frac{Q(y)^{(\alpha+1)} Q(v)^{(\beta+1)}}{Q(y+v)^{\frac{n}{2}+\alpha+\beta+2}} f(v) dv . \qquad (9)$$

at most N points y_j which are at $d-$ distance less than $\delta+1$ of $\underline{e}$, and such that the balls of $d-$radius $\frac{(\delta+1)}{2}$ centered at $\underline{e}$ the Euclidean distance and the invariant distance are comparable . So the existence of Nfollows elementary considerations on the volume. Let us remark that one can easily compute the volume , for the Lebesgue measure, of the balls B_j or B_j'. It is clearly a constant (depending only on$(\delta+1)$) , when the volume is taken in terms of the invariant measure $Q(y)^{-\frac{n}{2}}dy$. Since Q is almost constant on each ball , we have the following property

$$\mathrm{Vol}(B_j) \approx \mathrm{Vol}(B_j') \approx Q(y)^{\frac{n}{2}} \qquad (8)$$

Such a decomposition of the cone Γ into almost disjoint balls can be seen as the analog of a Whitney decomposition .We will also have to compare the usual Euclidean balls and the balls related to the metric d, we will need the following lemma .

Lemma (1.4)[3]: There exists a constant $\delta > -1$ such that ,for $y \in \Gamma$ with $|y| < 1/2$, the ball B of $d-$radius δ which is centered in y is contained in the set $\{x \in \Gamma: |x| < 1\}$.

Proof : We give the proof in detail ,since it is not contained in [5]. It is sufficient to show that , for $x \in \Gamma$ such that $|x| < 1$, one has the inequality $\langle \xi+1, \xi+1\rangle_x \geq \frac{|\xi+1|^2}{2}$. Indeed , let us take for granted this inequality , and conclude . If the ball B of $d-$radius $(\delta+1)$ which is centered in y is not contained in the set $\{x \in \Gamma: |x| < 1\}$,it means that there exists a geodesic ϕ which maps 0 into some point x with $|x| = 1$, such that $|\phi(t)| < 1$ for t in the interval (0,1) and such that

$$\int_0^1 \langle \phi'(t), \phi'(t)\rangle_{\phi(t)}^{\frac{1}{2}} dt \leq (\delta+1) .$$

Using the inequality between the infinitesimal metrics ,we see that the Euclidean length of ϕ is less than or equal to$\sqrt{2(\delta+1)}$ .So it is sufficient to take $\delta = 1/4$ to get a contradiction . To show the inequality between the infinitesimal metrics ,we use the invariance of both sides when rotating in the $n-1$ first variables. It allows us to assume that $x = (x_1, 0, \ldots, 0, x_n)$, with $x_1 > 0$. According to (7), we can write

$x = \lambda(a+1)_t\underline{e}$, with $\lambda = (x_n^2 - x_1^2)^{\frac{1}{2}}$ and ,Then

$$\langle \xi+1, \xi+1\rangle_x = \lambda^{-2}(\xi+1) \cdot (a+1)_{-2t}^{-1}(\xi+1).$$

where

$$\lambda = Q(y)^{\frac{1}{2}} \; ; \quad t = ln\frac{Q(y)^{\frac{1}{2}}}{y_n - y_1} ; v = -\frac{1}{y_n - y_1}\begin{pmatrix} y_2 \\ \vdots \\ y_{n-1} \end{pmatrix} \qquad (7)$$

So Γ may be identified with H. In this identified , the measure $Q(y)^{-\frac{n}{2}}dy$ on Γ which is invariant under the action of H , gives the Haar measure .
The quadratic form $Q(y)$ and the linear functional $L(y) = y_2 - y_1$ have invariance properties under the action of $g = \lambda n_t a_t \in H$:

$$Q(gy) = (detg)^{\frac{2}{n}}Q(y), \quad L(gy) = (detg)^{\frac{1}{n}}e^{-t}L(y) .$$

It is possible to define an H −invariant Riemannian metric d on Γ as follows : if $y = g\underline{e} \in \Gamma$ with $g \in H$, and ξ, η are tangent vectors at y, we set

$$\langle \xi, \eta \rangle_y = g^{-1}\xi \cdot g^{-1}\eta \cdot$$

By construction , the metric d is invariant under the action of H . It is easy to see that it is also invariant under the whole group $G(\Gamma)$ .This metric can be used to see that Γ is an almost disjoint of sets on which Q is basically constant .This follows from the two following lemmas.

Lemma(1.2)[3]: Given $\delta + 1 > 0$ and $k_0 > 0$ integer , there is $\gamma > 0$ such that if $B_1, \dots, B_K$ are balls in Γ of d −radius smaller than $\delta + 1$, with $k \leq k_0$ then ,for $y, y' \in B_1 + \cdots + B_K$

$$\gamma^{-1}Q(y') < Q(y) < \gamma Q(y'),$$

We refer to [5] for its proof .

Lemma(1.3)[3]: There is a constant N such that , given $-1 < \delta < 0$, one can find a sequence of points $\{y\}$ in Γ with the property that , if we call B_j and B_j' the balls with center y_j and d −radius $\delta + 1$ and $\frac{(\delta+1)}{2}$ respectively , then

(i) the balls B_j' are pair wise disjoint;

(ii) the balls B_j cover Γ and are almost disjoint in the sense that each point .

Proof : We take $\{y_j\}$ a maximal subset of Γ (under inclusion) among those with the property that their elements are distant at least $\delta + 1$ one from the other . Clearly the balls B_j' are disjoint .If the B_j were not a covering of Γ ,this would contradict the maximality of the sequence . Let us show the finite overlapping property. We want to show that , for $y \in \Gamma$, there are at most N points y_j at d −distance less than $\delta + 1$ of y . By invariance of the distance , we may as well show that there are

that the Bergman projection on L^{p+1}, which is not the case in general . Nevertheless their results are exact with additional assumptions , which we try to choose as weak as possible .Our proof for atomic decomposition is new , and can be generalized to all tube domains over homogeneous cones . The forward light cone Γ is a symmetric cone. Such cones have been studied by Gindikin in [11] . Nowadays , the book of Faraut and Koranyi [12] is a very good reference for their study . There , the cone Γ is called the Lorentz cone .

When we say that it is a symmetric cone , we mean that it satisfies the two properties :

(i) it is self-dual , which means that , for $x \in \mathbb{R}^n$, the scalar product x, y is strictly positive for every $y \in \Gamma$ if and only if x lies in Γ ;

(ii) it is homogeneous , which means that the subgroup $G(\Gamma)$ of $GL(\mathrm{n})$ leaving Γ invariant acts transitively on Γ . Here each element $g \in G(\Gamma)$whichbelongs to the connected component of the identity may be written as λg_0 ,with $\lambda > 0$ and g_0 in the Lorentz group special orthogonal group $(n-1,1)$, that is the group of $n \times n$ matrices of determinant 1 which preserve the quadratic form Q. It may be useful to know that Γ identifies to a subgroup of $\mathbb{R}_+ \times SO$ (special orthogonal group) $(n-1,1)$ (remember that $\mathbb{R}_+$ may also be considered as a group). More precisely, let us consider the two following subgroups of $SO(n-1,1)$ (they appear in the Iwasawa decomposition of the connected component of the identity $SO(n-1,1)$) :

(iii) the subgroup A consisting of the matrices

$$a_t = \begin{pmatrix} cosht & 0 & sinht \\ 0 & I_{n-2} & 0 \\ sinht & 0 & cosht \end{pmatrix}$$

with $t \in \mathbb{R}$;

(iv)the subgroup N consisting of the matrices

$$n_v = \begin{pmatrix} 1 - \frac{|v|^2}{2} & -{}^t v & \frac{|v|^2}{2} \\ v & I_{n-2} & -v \\ -\frac{|v|^2}{2} & -{}^t v & 1 + \frac{|v|^2}{2} \end{pmatrix}$$

with $v \in \mathbb{R}^{n-2}$.

Then , it can be shown that $H = R^+NA$ is a group , which acts simply transitively on Γ . If $\underline{e} = (0, \dots, 0, 1)$ then each $y \in \Gamma$ can be written in a unique way as $y = \lambda n_v (a+1)_t \underline{e}$

Theorem (1.1).Property (ii) is elementary and does not depend on sophisticated counter-examples . One may conjecture that the range of p in (ii) is too large .We have been able to show that it is indeed the case when $n = 3$ and $v < 5/2$. For these values , the interval in (ii) may be replaced by the smaller interval

$1 + \frac{1}{4v-5} < p < 4(v-1)$ .We do not the proof here ,first because of its difficulty, and next because of the incompleteness of such an improvement . Let us remark that , nevertheless , when we consider the unwieghted case $v = n$, the result given in (iii) is asymptotically the best one for n tending to ∞ .On the other hand , as we shall see , the Szego projection corresponds to $v = \frac{n}{2}$. For this value (which is not in the range allowed in the statement of the theorem), the closure of the interval given in (iii) reduces to $\{2\}$. In this case , it has been proved by Fefferman unbounded for $p \neq 2$ (see [6]and [7]) .This gives an argument to conjecture that the interval given in (iii) coincides with the range of p for which the weighted Bergman projection is bounded . On the other hand , we did not find any possibility to adapt the counter-example in [6] for the Bergman projection .We generalize the results to all tube domains over symmetric cones in joint work with G. Garrigos in preparation [8] . It has already been partly done for (i) and (ii) in [9] . We will present here the results in a somewhat different way compared to [5] . First , the present section is organized so that all parts of the theorem are showed in the same way . In particular ,we adopt the same notations and kind of proof for (i) and (iii) . Secondly, an easy generalization of the proofs ,which we perform here, allows to get continuity properties when the Bergman projection P_v is replaced by the operator whose kernel is some complex power α of the Bergman kernel $B_v(z,w)$, with constant which increase exponentially with the imaginary part of $(\alpha + 1)$. Let us recall that consideration of an analytic family of operator is necessary when one wants to apply complex interpolation for different values of v. With this new point of view we do not need to refer to the D Alembert operator . In the last section, we give some applications for the Bergman spaces A_v^p: duality, sampling theorems , atomic decomposition , and restriction theorems . Let us recall that this kind of properties had been stated for the first time in the fundamental section of Coifman and Rochberg [10] . Unfortunately they had assumed

phenomenon , compared to all cases for which the Bergman projection is known to satisfy L^{p+1} estimates so ,while the proof of (i) uses basically the same methods as in the upper half-plane ,that is Schur's Lemma which gives continuity properties for positive kernels , we must take advantage of the oscillations of the Bergman kernel to get the larger range of values of P given in (iii) ,We use two main ideas to do it in [5] . The first one is to show that L^p continuity is equivalent to some Hardy type inequality in the Bergman classes .The usual derivative ,which is for the classical Hardy inequality in the upper half-plane ,is replaced by the D'Alembert operator (or wave operator) given by

$$\square = Q((\partial+1)_z) = -(\partial+1)^2_{z_1} - \cdots - (\partial+1)^2_{z_{n-1}} + (\partial+1)^2_{z_n}. \quad (5)$$

It is a remarkable property that L^p continuity for $P_v$with $2 < p < \infty$ is equivalent to the fact that the D'Alembert operator satisfies the inequality

$$\|F\|_{A^p_v} \leq C\|\square^m F\|_{A^p_{v+mp}} \quad (6)$$

for m large enough. We are then linked to only consider holomorphic function F , which may be written as Laplace transforms of functions g defined on the cone Γ .Unfortunately , as in the classical case of the upper-half plane , there is no easy characterization of the fact that F belongs to A^p_v in terms of g . This last difficulty is the reason for a further generalization .If we write $z = x + iy$,we identify a function $f(z)$ on Ω with a function of two variables $x \in R^n$ and $y \in \Gamma$, and we note again $f(x+iy)$ for simplification .The measure $dV(z)$ is $dxdy$. Let us define $L^{p,q}_v = L^p\big(\Gamma, Q(y)^{v-n}dy, L^q(R^n, dx)\big)$ as the space of functions $f(x+iy)$on Ω such that $\|f\|^p_{L^{p,q}} = \int_{L^{p,q}}\big(\int_{L^{p,q}}|f(x+iy)|^q\,dx\big)^{p/q}Q(y)^{v-n}dy$ is finite (with the obvious modification when $p=\infty$) . As before we call $A^{p,q}_v$,we get the previous weighted Bergman spaces . Let us remark that , in the classical case of the upper half-plane , $A^{p,q}_v$ identifies with a closed subspace of some Besov space at the boundary .We will consider continuity properties of P_v for the whole range of space $L^{p,q}_v$. The same equivalent formulation (6) is valid in this context. What is new for these space is the fact that we are able to give a complete answer for $q = 2$ .Indeed , the functions $F \in A^{p,q}_v$are completely characterized though their Laplace transforms , and we have ,for $0 < p < p_v$ for some critical index P_v , a Littlewood-Paley type characterization of the space $A^{p,q}_v$. Let us add some comments on

The condition on ν corresponds to the integrability of the weight, When it is not satisfied , the Bergman space A^2_ν is reduced to $\{0\}$. Up to small changes , parts (i) and (ii) have been proved in [4] . Let us point out that results of [4] are given for the spherical cone which is defined in the same way , with Q and L replaced by $Q(y) = y_1 y_n - (y_2^2 + \cdots + y_{n-1}^2)$, $L(y) = y_1$. An elementary change of variable allows to pass from one to the other .The usual coordinates of the spherical cone have the advantage that direct computations are easy to perform , and most proofs in [4] are done by hand .We do not give here these elementary proofs but replace them by more sophisticated ones , using the geometry of the cone . They may be generalized more easily to all tube domains over symmetric cones .Moreover , only the unweighted case is considered in[4] , but everything generalizes to the weighted case .Let us specially mention the transfer principle , from which it follows that Bergman projections are bounded in the same time for both domains . There are two ingredients for its proof .One is the basic identity

$$B_{\widetilde{\Omega}}(z,w) = B_{\Omega,\nu}\big(\Phi(z),\Phi(w)\big) J_\Phi(z)\overline{J_\Phi(w)}, \qquad (3)$$

where Φ is the holomorphism which maps $\widetilde{\Omega}$ onto Ω and J_Φ stands for the Jacobin of Φ fact that .The other one is the J_Φ is locally bounded far from its zeroes .Using the same identity for the weights ,one gets easily the weighted version of (3) :

$B_{\widetilde{\Omega},\nu}(z,w) = B_\Omega\big(\Phi(z),\Phi(w)\big) J_\Phi(z)^{\frac{\nu}{n}}\overline{J_\Phi(w)^{\frac{\nu}{n}}}$. From this , it is easy to that the transfer principle is also valid for the weighted Bergman projections . So, from now will only consider the unbounded domain Ω. The weigthed Bergman kernel of Ω can be written explicitly in terms of the complexified quadratic form Q as

$$B_\nu(z,w) = c_\nu(-Q)^{-\nu}(z-\overline{w}). \qquad (4)$$

In particular , on the diagonal , if we use the notation $z = x + iy, B(z,z)$ is equal, up to a constant , to $Q(y)^{-n}$.So the weights $B_\nu(z,z)^{1-\frac{\nu}{n}}$ depend only of y , and are equal , up to constants , to $Q(y)^{\nu-n}$. We shall omit the constants from now on . Let us now give some comments on which is new , and has been obtained in a joint work with Marco Peloso and Fulvio Ricci [1].When considering simultaneously (i) and (iii) ,we see that there are values of p for which the Bergman projection P_ν is bounded while the positive operator P_ν^+ is not .This is a new

$$\Gamma = \{y = (y_1, \dots, y_{n-1}, y_n) \in R^n : Q(y) > 0, L(y) > 0\} \qquad (1)$$

Here Q is the quadratic from $Q(y) = -y_1^2 + y \dots - y_{n-1}^2 + y_{n-1}^2 + y_n^2$, and Q is the linear form $L(y) = -y_1 + y_n$. We could as well have given $y_n > 0$ as a second condition .We introduce the linear form L right now since it will play a role later .The fact that the cone is defined by two inequalities is related to its rank ,which is equal to 2. The domain Ω is an affine-homogeneous symmetric tube domain known as the Lie the ball $\widetilde{\Omega}$ of C^n .This last one is defined by

$$\widetilde{\Omega} = \left\{z \in C^n : \left|\sum_j^n z_j^2\right| < 1, 1 - 2|z|^2 + \left|\sum_j^n z_j^2\right|^2 > 0\right\} \qquad (2)$$

In Elie Cartans classification of bounded symmetric domains [1], the lie balls are the representative of class IV (according to Huas numbering [2]).

It turns out that, even if we are only interested in L^{p+1} continuity of the Bergman projection P (when D is Ω or $\widetilde{\Omega}$) , it is relevant to consider weighted projections as well .We define L_v^p as the Lebesgue space for the weighted measure $B(z,z)^{1-\frac{v}{n}}\, dV\,(z)$. The unweighted case corresponds to the value $v = n$ .Next we define the weighted Bergman spaces A_v^p , and the orthogonal projection P_v of L_v^p onto A_v^p .Moreover ,we adopt the notation B_v for the corresponding weighted Bergman kernel ,and we call P_v^+ the positive integral operator defined by

$$P_v^+ f(z) = \int_D |B_v(z,w)|\, f(w) B(w,w)^{1-\frac{v}{n}} dv(w).$$

We can now state the L^p continuity results for the Bergman projections of the two domains that we consider .

Keyword : , Bergman projections , Laplace transforms , Cone , Operator , Bergman space , D'Alembert operator , Lebesgue measure , Decomposition

Theorem (1.1)[3]: For the domains Ω and $\widetilde{\Omega}$,and for $v > n - 1$, one has the following properties .

(i) The operator P_v^+ is bounded on L_v^p if and only if $\frac{2(v-1)}{2v-n} < p < \frac{2(v-1)}{n-2}$.

(ii) If P_v is bounded on L_v^p , then $1 + \frac{n-2}{2v} < p < 1 + \frac{2v}{n-2}$.

(iii) P_v is bounded on L_v^p for $1 + \frac{n-2}{2(v-1)} < p < 1 + \frac{2(v-1)}{n-2}$.

Abstract :

In this paper , shall concentrate on new L^{p+1} continuity properties for an analytic family of operations include the Bergman projection of the tube domains over the of light cone . These last results extend to the bounded realization of tube domains under consideration .

المستخلص :

هذه الدراسة ستركز علي استمرارية جديدة لخصائص فضاء ليبيق الممتد لأجل عائلة تحليلية من عمليات التي تشمل خصائص بار قمن من مجالات الأنبوبة الفوقية لمخروط الضوء . هذه النتائج الأخيرة لتمديد المحدود تحقيق اعتبار تحت مجالات الأنبوبة .

Introduction :

For D a domain in C^n and $p+1 \in (0,\infty]$,we denote by L^{p+1} the Lebesgue spaces $L^{p+1}(D,dV)$ (where dV stands for the Lebesgue measure on C^n) , and by A^{p+1} the Bergman space, consisting of holomorphic functions on D which belong to L^{p+1} .It is well known, and elementary ,that A^{p+1} is a closed subspace of L^{p+1} .The Bergman projection P is the orthogonal projection of L^2 on A^2 . It is given by

$$Pf(z) = \int_D B(z,w) f(w) dV(w)$$

where $B(z,w)$ is the Bergman kernel of D .We write $B_D(z,w)$ it is necessary for comprehension ,but do not specify the domain when there is no ambiguity . Continuity properties of the Bergman projection have been widely studied when D is a pseudo-convex domain with smooth boundary . Here we deal with other kinds of domains ,which are simplest ones among the Siegel domains of type 11 of rank larger than one , and consider $L^{p+1}-$continuity properties . It turns out that the range of $p+1$ for which $P+1$ extends to a bounded operator on L^{p+1} is unknown ,and we give partial results in this direction. We will focus our attention on two specific domains : the first one is the complex tube domain $\Omega = R^n + i\Gamma \subset C^n$, $n \geq 3$, where Γ is the forward light cone given by

GENERALIZATION OF SUPERSTRUCTURE DOMAINS FOR LIGHT CONES IN LOBAGE EXTENDED SPACE

Dr. Sami Ali Ahmed AL-hag*

* Assistant Proffesor ,Department of physics & Mathematics, Faculty of Education, University of AL–Butana